

الفصول المجمع من أصول الأئمة

تكملة الوسياتك

تأليف

الفقيه المحدث المشهور

الشيخ محمد بن الحسن الجرجاني

الجزء الثاني

بجقيق وإشراف

محمد بن محمد الجرجاني

الفصول المهمة في أصول الأئمة

(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تنفرع عليها الأحكام الجزئية
فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب ألف باب واللّه الموفق للصواب

(خطت بخط المؤلف)

كتابخانه

مركز تحقيقات كامپوتري علوم اسلامي

شماره ثبت: ۰۰۳۱۱۷

تاريخ ثبت:

الجزء الثاني

مركز تحقيقات كامپوتري علوم اسلامي

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق و اشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

كتاب روائي

يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنوادر



مركز بحوث ونگینت کتب ویران

- ☐ اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢)
- ☐ المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي
- ☐ تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني
- ☐ الناشر: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا
- ☐ تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ . ق. (١٣٧٦ هـ . ش.)
- ☐ صف الحروف والإخراج: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا
- ☐ الفلم والألواح الحساسة: مؤسسة معارف إسلامي امام رضا
- ☐ المطبعة: نكين قم
- ☐ عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة
- ☐ عدد المجلدات: ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

أقول: أتى انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف
اسانيدها لإختصاراً واذكر كلّ حكم في باب وربما جمعت حكمين فصاعداً في
باب، ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث ومن اراد الاسانيد
ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فأنّي لا اذكر الاحاديث
كلّها هنا، للاختصار.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة ابواب المياه

باب ١

- [١١٠٧] ١- قال الصادق (عليه السلام): كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه (١) قذر.
- [١١٠٨] ٢- وقال (عليه السلام): الماء كله طاهر، حتى تعلم أنه قذر.
- [١١٠٩] ٣- وقال (عليه السلام): خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث).
- الجديد، ١/١٣٢: ٢ [٣٢٣]؛ والقديم، ١/٩٩: ٢.
- نقله عن الفقيه: ١/٥: ١.
- (١) العلم العادي والشرعي كلاهما واحد وهو الجزم واليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١/١٣٤: ٥ [٣٢٦]؛ والقديم، ١/١٠٠: ٥.
- وفيه: ... حتى يعلم.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١/١٣٥: ٩ [٣٣٠]؛ والقديم، ١/١٠١: ٩.
- نقله عن التهذيب: ١/٢١٦: ٦٢١ وأشار إليه عن الكافي، ٣/١: ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ١/٦١٩: ٦١٩ وإلى مثله عن الكافي، ٣/١: ٣ ونقله عن المعتمد: ٩، س ٧، وأشار إليه عن

طعمه أو ريحه.

[١١١٠] ٤- وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه.

باب ٢

[١١١١] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر كره، لم ينجسه شيء.

[١١١٢] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا ان يكون كثيراً قدر كره من ماء.

السرائر، ٦٤:١.

راجع مستدرک الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠٠.
٤- الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...).

الجديد، ١/١٣٨:٣ [٣٣٨]؛ والقديم، ١/١٠٣:٢.

نقله عن التهذيب: ١/٤٠:١، والاستبصار، ٩/٩:١.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء...) الجديد، ١/١٥٨:١، ٦/٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦ [٣٩٦]؛ القديم، ١/١٧١:١، ٦/٣٩٥. نقله عن الكافي: ٣/٢:١، والتهذيب، ١/٣٩:١، وأيضاً ٦/٢٢٦، ٦/٢٥١، وأيضاً ٤٠/١٠٩، وأيضاً ٤١٤/١٣٥٨، وعن الاستبصار، ١/٦:١، ٢٠/٢٠، ٦/٢٠، ١١/١٧. وعن الفقيه، ٩:١ باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث ١٢.

٢- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير).

الجديد، ١/١٥٥:١ [٣٨٧]، ٤/١٥٩ [٣٩٤]؛ والقديم، ١/١١٥:١، ٤/١١٧.

نقله عن التهذيب: ١/٤١٩:١، ١٣٢٦، والاستبصار، ١/٢١:٤٩ وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ١٧٨/٦٥٥، وعن مسائل علي بن جعفر: ١٩٣/٤٣.

[١١١٣] ٣- وقال ابو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، الف ومائتا رطل. ^(١)

باب ٣

[١١١٤] ١- قال الرضا عليه السلام: ماء البشر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة.

[١١١٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن ينتن فإن انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البشر.

[١١١٦] ٣- وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البشر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع

٣- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكر بالارطال).

الجديد، ١/١٦٧: ١ [٤١٦]؛ والقديم، ١/١٢٣: ١.

في الوسائل: الكر من الماء الذي....

نقله من التهذيب: ١/٤١: ١، والاستبصار: ١٥/١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٣: ٦

وأشار إليه عن المقنع: ٣١، وأشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩.

(١) بالعراقي لا المدني، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...).

الجديد، ١/١٤١: ١ [٣٤٧]؛ والقديم، ١/١٠٥: ١٢.

وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البشر...).

الجديد، ١/١٧٢: ٦ [٤٢٧]؛ والقديم، ١/١٢٦: ٦.

نقله عن الاستبصار: ١/٨٧: ٣٣.

٢- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١٤.

الجديد، ١/١٧٣: ١ [٤٣١]؛ والقديم، ١/١٢٧: ١٠.

وفي الاستبصار: أعيدت الصلوة.

٣- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البحر والبالوعة).

الجديد، ١/٢٠٠: ٧ [٥١٦]، وأيضاً في ١/١٧١: ٤ [٤٢٥]؛ والقديم، ١/١٤٦: ٧، أيضاً في

٤/١٢٦: ١.

أو أقلّ أو أكثر، يتوضأ بينها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

باب ٤

- [١١١٧] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه الصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.^(١)
- [١١١٨] ٢- وروى: إنما هو الماء والتيمم.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١٤/١٤١:١ [٣٤٩]؛ والقديم، ١٤/١٠٥:١. نقله عن التهذيب: ١٢٩٤/٤١١:١، والاستبصار: ١٢٩/٤٦:١، والكافي، ٤/٨:٣، والفقيه ٢٣/١٥:١. في الوسائل: في البحر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أقل وأكثر....

باب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً).
الجديد، ١/٢٠١:١ [٥١٨]؛ والقديم، ١/١٤٦:١. نقله عن التهذيب: ١٨٨/٥٤٠، والاستبصار، ٢٦/١٤:١.
(١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١/٢٠١:٢ [٥١٩]؛ والقديم، ١/١٤٦:١. نقله عن التهذيب: ٢١٩/٦٢٨، والاستبصار، ٢٨/١٥:١.
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ واللبن).
الجديد، ١/٢٠٢:١ [٥٢٠]؛ والقديم، ١/١٤٧:١.
في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

باب ٥

[١١١٩] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: وقعت فارة في خاية فيها سمن أو زيت، قال: لا تأكله، الى ان قال: ان الله حرم الميتة من كل شيء.

باب ٦

[١١٢٠] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر ^(١) الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب ^(٢) وهو شرهما، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، وان الناصب أهون على الله من الكلب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيراً، وكذا المائعات).

الجديد، ١/٢٠٦: ٢ [٥٢٨]؛ والقديم، ١/١٤٩: ٢.

نقله عن التهذيب، ١/٤٢٠: ١٣٢٧، والاستبصار ١/٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خاية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شيء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراً).

الجديد، ١/٢١٩: ٤ [٥٥٩]؛ والقديم، ١/١٥٩: ٤.

نقله عن الكافي: ٣/١٤: ١.

(١) طهارة اللغو اغلبي، سمع منه.

(٢) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

باب ٧

[١١٢١] ١- عن الفضل أبي العباس قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

[١١٢٢] ٢- وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب.

[١١٢٣] ٣- وقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دمًا، فان رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

[١١٢٤] ٤- وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

[١١٢٥] ٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

الباب ٧

مركزية كوفيه ٥ أحاديث

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير).

الجديد، ١/٢٢٦: ٤ [٥٧٤]؛ والقديم، ١/١٦٣: ٤.

نقله عن التهذيب: ١/٢٢٥: ٦٤٦، الاستبصار ١/١٩: ٤٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة أسعار، اصناف...).

الجديد، ١/٢٣٠: ٢ [٥٩٠]؛ والقديم، ١/١٦٦: ١، ومثله الحديث ٤، من الباب.

نقله عن الكافي، ٣/٩: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٢٢٨: ٦٦٠، والاستبصار، ١/٢٥: ٦٤.

٦٤، ونقل مثله عن التهذيب، ١/٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٣٢، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ١/١٣: ١٨، الباب ١، باب المياة وطهرها ونجاستها.

٣- نفس المصدر.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ...).

الجديد، ١/٢٣٢: ٢ [٥٩٤]؛ والقديم، ١/١٦٧: ٢.

نقله عن الكافي، ٣/١٠: ٧.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٨

- [١١٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. ^(١)
- [١١٢٧] ٢- وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

الجديد، ١/٢٣٢: ٥ [٥٩٧]؛ والقديم، ١/١٦٧: ٥.

نقله عن التهذيب: ١/٢٢٨: ٦٥٨، وأشار إليه عن الفقيه ١/٨: ٩، باب المياه وطهرها ونجاستها.

في النهاية الأثرية: الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...)

الجديد، ٣/٤١٤: ٤ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢/١٠١٤: ٤.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الآسار، الباب ١٠ (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات).

الجديد، ١/٢٤١: ١ [٦٢٣]؛ والقديم، ١/١٧٣: ١.

نقله عن التهذيب: ١/٢٣٠: ٦٦٥، وفي ١/٢٨٤: ٨٣٢، وفي الاستبصار ١/٢٦: ٦٦. وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة).

الجديد، ٣/٤٦٣: ١ [٤١٨٣]؛ والقديم، ٢/١٠٥١: ١.

- (١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر من أبواب الآسار، الحديث ٤٠٢، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث ٥٠٢.

في الوسائل: ... نفس سائلة.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٢٣١: ٦٦٩، والاستبصار ١/٢٦: ٦٧، والكافي ٣/٥: ٤.

أبواب الوضوء وما يناسبه

باب ١

[١١٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

[١١٢٩] ٢- وقال عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت، فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك).

الجديد، ١/٢٤٦: ١ [٦٣١]؛ والقديم، ١/١٧٤: ١.

نقله عن التهذيب: ١/٨: ١١.

صدره في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين و....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٤٧: ١ [٦٣٧]؛ والقديم، ٧/١٧٦: ١.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ (باب أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه).

الجديد، ١/٤٧٢: ١ [١٢٥٢]؛ والقديم، ١/٣٣٢: ١.

نقله الوسائل، عن الكافي ١/٣٣: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١/١٠٢: ٢٦٨.

باب ٢

[١١٣٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرورة
تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. ^(١)

[١١٣١] ٢- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

[١١٣٢] ٣- وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين
الذين انعم الله عليك بهما.

[١١٣٣] ٤- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١/٢٤٦: ٢ [٦٣٢]؛ والقديم، ١/١٧٥: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/٣٤٦: ١٠١٦.

في الوسائل: إلا من غائط أو....

(١) إشارة إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب إن البول والغائط والريح
والمني، والجنابة تنقض الوضوء).

الجديد، ١/٢٤٨: ١ [٦٤١]؛ والقديم، ١/١٧٧: ١.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء
على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شي من الأشياء غير الأحداث المنصوصة).

الجديد، ١/٢٥٢: ١ [٦٥١]؛ والقديم، ١/١٧٩: ١.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٦: ٢، والاستبصار ١/٢٤٤: ١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/٢٤٩: ٤ [٦٤٤]؛ والقديم، ١/١٧٧: ٤.

نقله عن الكافي: ١/٣٥: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٠: ١٧، والاستبصار، ١/٨٥: ٢٧١.

في النسخة الحجرية: لا ينقض.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

[١١٣٤] ٥- وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور^(١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض ثلاث البول والغائط والريح.^(٢)

[١١٣٥] ٦- وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث.

[١١٣٦] ٧- وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

الجديد، ٤/٢٥٣:١ [٦٥٤]؛ والقديم، ٤/١٨٠.

نقله عن التهذيب: ٥/٦:١، والاستبصار، ١/٢٤٦/٧٩.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ٦/٢٥٠:١ [٦٤٦]؛ والقديم، ٦/١٧٨:١.

وكذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصور، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ٢/٢٩٢:١ [٧٦٧]؛ والقديم، ٢/٢٠٦:١.

نقله عن الكافي، ٢/٣٦:٣، والتهذيب ١٠/١٨:١، والاستبصار ٢/٨٦:١، والعيون ٢/٢٢:٢.

٤٧.

في الوسائل الجديد: «الناصور» وفي هامشه: الناسور: بالسين والصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥:٢٠٥).

(١) أي مرض في المقعدة، سمع منه.

(٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأن الوضوء ينقضه أشياء أخرى، سمع منه (م).

٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٥١:١ [٦٤٧]؛ والقديم، ٧/١٧٨:١.

نقله عن العلل: ٢/٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ٢/١٠٤.

ذيل الحديث في الوسائل: ... وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم....

وأيضاً في الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١٣/٢٥٥:١ [٦٦٣]؛ والقديم، ١٣/١٨١:١. وذيل الحديث، مذكور هنا.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨/٢٥١:١ [٦٤٨]؛ والقديم، ٨/١٧٩:١.

نقله عن العيون: ٢/١٢٣.

[١١٣٧] ٨- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلّم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

[١١٣٨] ٩- وسئل عليه السلام: عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ^(١) ليس مما يدخل.

[١١٣٩] ١٠- وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء... وفي هامش الوسائل: في نسخة: «محنة الإسلام» منه قدّه.

٨- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أنّ تقليم الأظفار والحلق، ونتف الأبط، وأخذ الشعر،...).

الجديد، ١/٢٨٧: ٢ [٧٥٥]؛ والقديم، ١/٢٠٣: ٢.

وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهارة الحديد).

الجديد، ٣/٥٢٨: ١ [٤٣٦٩]؛ والقديم، ١/١١٠: ٢.

وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١/٣٦٥: ٢ [٩٦١]؛ والقديم، ١/٢٥٦: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/١٠١٣: ٣٤٦، والاستبصار ١/٣٠٨: ٥٩، والفقيه، ١/٦٣: ١٤٠.

في الوسائل: فقال: يا زرار، كلّ هذا سنة... في الحجرية: يقلع أظفاره.

٩- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أنّ أكل ما غيرت النار، يل مطلق الأكل والشرب

واستدخال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١/٢٩٠: ٣ [٧٦٣]؛ والقديم، ١/٢٠٥: ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/١٠٣٤: ٣٥٠.

وفي الحجرية: ... النار ليس عليك.

(١) هذا ردّ على العامة، سمع منه (م).

١٠- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

الجديد، ١/٢٩٠: ٥ [٧٦٥]؛ والقديم، ١/٢٠٥: ٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ١/٢٨٢، الباب ١٩٧.

طيباً ويخرج خبيثاً.

باب ٣

[١١٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

[١١٤١] ٢- وقال عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

[١١٤٢] ٣- وقال عليه السلام: في حديث نواقض الوضوء: وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

في الوسائل: ... فما يخرج منكم... وفي هامشه أن «منكم» ليس في المصدر.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣ (باب أن النوم...).

الجديد، ١/٢٥٣: ٣ [٦٥٣]؛ والقديم، ١/١٨٠: ٣.

نقله عن التهذيب: ١/٦: ٣، والاستبصار ١/٧٩: ٢٤٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١/٢٥٤: ١٠ [٦٦٠]؛ والقديم، ١/١٨١: ١٠.

وكذا في الوسائل كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض...).

الجديد، ١/٢٣٣: ٧ [٩٢٠]؛ والقديم، ١/١٢٤٠: ٤.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣/٣٧١: ١٦، باب بناء المسجد.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١/٢٤٩: ٢ [٦٤٢]؛ والقديم، ١/١٧٧: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/٩: ١٥. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٣٦: ٦، وإلى مثله عن الفقيه

١/١٣٧: ١٥، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

ولكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكلّ النوم.

صدر الحديث في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول،

أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

باب ٤

[١١٤٣] ١- قيل لأبي الحسن موسى عليه السلام: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

باب ٥

[١١٤٤] ١- قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وانت على الخلا فقل ^(١) مثل

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب).

الجديد، ١/٣٠١: ١ [٧٩٠]؛ القديم، ١/٢١٢: ١.

وكذا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...).

الجديد، ٢/٣٢٤: ١ [٨٥٣]؛ القديم، ٢/٢٢٨: ١.

وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣٠: ١.

صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ٢/٣١٤: ١ [٨٢٧]؛ القديم، ٢/٢٢١: ١.

نقله عن العلل: ١/٢٨٤، الباب ٢٠٢.

في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة.

الجديد، ٤/٣١١: ١ [٨٢٠]؛ القديم، ٤/٢٢٠: ١.

ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

باب ٦

[١١٤٥] ١- قال رحمه الله: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. ^(١)

[١١٤٦] ٢- وقال ابو جعفر رحمه الله: لا صلاة إلا بطهور.

[١١٤٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملته من أحكامه).

الجديد، ٢٠/٣٩٧: ١ [١٠٣٩]؛ القديم، ٢٠/٢٧٩: ١.

نقله عن تفسير الإمام العكسري رحمه الله: ٥٢١.

(١) أي السرقة من مال الغير، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

الجديد، ١/٣٦٥: ١ [٩٦٠] و ٥/٣٦٦ [٩٦٥]؛ القديم، ١/٢٥٦: ١ و ١/٦.

وكذا في الوسائل، أبواب احكام الخلوة، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات، للصلاة) في صور، ح ١.

الجديد، ١/٣١٥ [٨٢٩]؛ القديم، ١/٢٢٢: ١.

وكذا في الوسائل أبواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وانه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١/٣٧٢ [٩٨١]؛ القديم، ١/٢٦١: ١.

وكذا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ١٤. الجديد، ٢/٢٠٣ [١٩٢٩]؛ القديم، ١/٤٨٣: ٢.

وكذا في الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١/٣٦٨ [٩٧١]؛ القديم، ١/٢٥٨: ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٤٩: ١، و ٢٠٩/٦٠٥، وفي ٢: ١٤٠/٥٤٥، والاستبصار، ١/٥٥: ١٦٠. والفقيه، ١/٥٨: ١٢٩، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك

فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

وثلاث سجود.

[١١٤٨] ٤- وقال عليه السلام: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

باب ٧

[١١٤٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في حديث: ان الله يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه.

الجديد، ١: ٨/٣٦٦ [٩٦٧]؛ القديم، ١: ٨/٢٥٧.
نقله عن الفقيه: ١: ٦٦/٣٣، الباب ٣ (باب اقسام الصلوة، الحديث ١).
٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلوة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسياً، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت).
الجديد، ١: ٣/٣٧٠ [٩٧٥]؛ القديم، ١: ٣/٢٥٩.
في الوسائل: ... الوضوء الذي ذكره الله تعالى...
نقله عن التهذيب: ١: ١٠٢/٢٦٦، وفي ٢: ٢٠٠/٧٨٦.
وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه).
الجديد، ١: ٣/٣٨٨ [١٠٢٢٢]؛ القديم، ١: ٣/٢٧٢.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٥/٢٥.
وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٧٦/١٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٨١/٢١١.
والآية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

باب ٨

[١١٥٠] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: عشرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا^(١) وأشباهه من كتاب الله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

باب ٩

[١١٥١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (باإجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الحرج).

الجديد، ١/٤٦٤: ٥ [١٢٣١]؛ القديم، ١/٣٢٧: ٥.

وفيه... من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه.

نقله عن التهذيب: ١/٣٦٣: ١٠٩٧، والاستبصار ١/٧٧: ٢٤٠؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤/٣٣: ٣.

الآية الشريفة: الحج، ٧٨: ٢٢.

(١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن).

الجديد، ١/٤٦٩: ١ [١٢٤٣]؛ القديم، ١/٣٣٠: ١.

فيه... فاعد عليهما... لم تغسله وتمسحه... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه... مما أوجب الله عليك....

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/١٠٠: ٢٦١، وأشار إليه عن الكافي، ٤/٣٣: ٣.

ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تمة للباب الثامن وما هنا أثبتناه من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الاحاديث.

ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه، الحديث.

[١١٥٢] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

[١١٥٣] ٣- وقال عليه السلام: كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه.

باب ١٠

[١١٥٤] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبتغوا^(١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/٤٦٩: ٢ [١٢٤٤]؛ والقديم، ١/٣٣٠: ٢.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١/١٠٠: ٢٦٢؛ وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/٤٧١: ٦ [١٢٤٨]؛ والقديم، ١/٣٣١: ٦.

نقله عن التهذيب: ١/٣٦٤: ١١٠٤.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء).

الجديد، ١/٤٧٦: ٣ [١٢٦٥]؛ والقديم، ١/٣٣٥: ٣.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١/٤٤: ٤٤ قطعة من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

باب ١١

- [١١٥٥] ١- قال عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء.
 [١١٥٦] ٢- وقال عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة. ^(١)
 [١١٥٧] ٣- وقال عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.

أبواب الجنابة

باب ١

- [١١٥٨] ١- قال عليه السلام: صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء).
 الجديد، ١٦: ٢ و ١٧ و ١٨ [١٣٤٣ و ١٣٤٩]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ و ١/٧.
 نقله الوسائل عن الكافي: ٨/ ٣٣ و ٧٩، والمحاسن ٥٦١/ ٩٤٤.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكل صلوة).
 الجديد، ١٨: ٢ و ١٩ [١٣٥٢]؛ والقديم، ١/ ٣٥٥.
 نقله عن الكافي: ٦/ ٤٩٦ و ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٦١/ ٩٤٥. كتاب المآكل،
 الباب ١٢٣، باب الحلال والسواك. وكذا ١٧/ ٤٨، باب الأشكال والقرائن الباب ١٠، باب
 وصايا النبي ﷺ.

(١) السواك مستحب، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

- الجديد، ١٧: ٢ و ١٨ [١٣٤٤ و ١٣٤٧]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٢/ ٥٥.
 نقله الوسائل عن الفقيه: ١/ ٥٣ و ١١٣، وفي المتن: ٢٤.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب

غسل. (١)

[١١٥٩] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

باب ٢

[١١٦٠] ١- قال عليه السلام: انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

أقول: الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت.

[١١٦١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، إلا في الماء الاكبر.

غسل غير الأغسال المنصوصة).

الجديد، ٢: ١٧٥/٨ [١٨٥٩]؛ والقديم، ١: ٤٦٣/٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٣/٤٢٥.

في الوسائل: ... كل صوم (الى أن قال:) وغسل الجنابة...

(١) أي نسخ صوم شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٧٥/٥ [١٨٥٦]؛ والقديم، ١: ٤٦٣/٥.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٥/٣٧٣، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس ٧٣،

الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ١/٢٧٢.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١٩٦/١ [١٩١٣]؛ والقديم، ١: ٤٧٩/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٨/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٠/٣١٦، والاستبصار

١: ١٠٩/٣٦٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٩٧/٣ [١٩١٥]؛ والقديم، ١: ٤٧٩/٣.

باب ٣

[١١٦٢] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

[١١٦٣] ٢- وقال عليه السلام: للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

[١١٦٤] ٣- وروى في الحائض مثل ذلك.

وأيضاً في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإزالة).

الجديد، ١١/١٨٨: ٢ [١٨٩٤]؛ والقديم، ١١/٤٧٣: ١.

نقله عن التهذيب: ٣١٥/١١٩: ١، والاستبصار: ١٠٩/٣٦١.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...).

الجديد، ٢/٢٠٥: ٢ [١٩٣٢]؛ والقديم، ٢/٤٨٥: ١.

وفيه: يدل مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

نقله عن الكافي: ٤/٥٠: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣٣٨/١٢٥: ١.

ثم ان هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما هنا أثبتناه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٢٠٦: ٢ [١٩٣٤]؛ والقديم، ٤/٤٨٥: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٥٠: ٣.

٣- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٣/٢٠٥: ٢ [١٩٣٣]؛ والقديم، ٣/٤٨٥: ١.

نقله الوسائل عن الكافي: ١٤/٧٣: ٣.

ذيل الحديث هكذا: ولا بأس ان يمرّ [الجنب والحائض] في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

باب ٤

- [١١٦٥] ١- قال عليه السلام: ألا إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمد وآله.
- [١١٦٦] ٢- وقال عليه السلام: لا يحلّ لأحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن كان من أهل بيتي فانه مني.
- [١١٦٧] ٣- وقال عليه السلام: لا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته.

باب ٥

- [١١٦٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اظهر من

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥.
الجديد، ١١/٢٠٧: ٢ [١٩٤١]؛ والقديم، ١١/٤٨٦: ١.
نقله عن العيون: ١/٢٣٢: ١، والأمال: ١/٢٤٤.
٢- الوسائل نفس المصدر.
الجديد، ١٢/٢٠٧: ٢ [١٩٤٢]؛ والقديم، ١٢/٤٨٦: ١.
في الوسائل: ... أن يجنب في هذا المسجد....
نقله عن العيون: ٢: ٢٣٦/٦٠، والأمال: ٥/٢٧٤، ورواه الفقيه ٣: ٥٥٧/٥٩١٥،
الباب: ١٧٦.
٣- الوسائل نفس المصدر باب ١٥.
الجديد، ١٣/٢٠٨: ٢ [١٩٤٣]؛ والقديم، ١٣/٤٨٧: ١.
نقله عن علل الشرائع: ٢/٢٠١، الباب ١٥٤ (العلّة التي لأجلها سدّ رسول الله ﷺ
الأبواب).

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ (باب أن كلّ غسل يجزي عن الوضوء).
الجديد، ١/٢٤٤: ٢ [٢٠٥٥]؛ والقديم، ١/٥١٣: ١.

الغسل.

[١١٦٩] ٢- وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

[١١٧٠] ٣- وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ايجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء اظهر من الغسل.

[١١٧١] ٤- وروى: ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فان قبله وضوءاً.

[١١٧٢] ٥- وروى: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

وحمل على الاستحباب وعلى التقية.

- نقله عن التهذيب، ١/١٣٩: ٣٩٠، والاستبصار، ١/١٢٦: ٤٢٧.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢/٢٤٤: ٢ [٢٠٥٦]؛ والقديم، ١/٥١٣: ٢.
- نقله عن التهذيب، ١/١٤١: ٣٩٧. والاستبصار، ١/١٢٦: ٤٣١.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢/٢٤٥: ٤ [٢٠٥٨]؛ والقديم، ١/٥١٤: ٤.
- وفيه: ... ايجزيه من الوضوء؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام:
- نقله عن التهذيب: ١/١٤١: ٣٩٩. والاستبصار ١/١٢٧: ٤٣٣.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢/٢٤٥: ٧ [٢٠٦١]؛ والقديم، ١/٥١٤: ٧.
- نقله عن الكافي: ٣/٤٥: ١٣.
- ٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة).
- الجديد، ٢/٢٤٨: ١ [٢٠٧٢]؛ والقديم، ١/٥١٦: ١.
- نقله عن الكافي: ٣/٤٥: ١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١/١٣٩: ٣٩١. والاستبصار، ١/١٢٦: ٤٢٨.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ١

[١١٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سن في الحيض ثلاث سنن، بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد فيه مقالا بالرأي، ثم ذكر أنها ترجع الى عاداتها ان كانت وإلا فيألى التمييز وإلا فيألى عادة نسائها ثم الى الروايات.

باب ٢

[١١٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام في المستحاضة: وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

باب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز).

والجديد، ٢: ١/٢٨١ [٢١٤٥]؛ القديم، ٢: ١/٥٤٢.

وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في الباب ٨، الحديث ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١/٨٣.

في الوسائل... لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي.

باب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطئ الحائض قبلاً قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطئ المستحاضة).

الجديد، ٢: ١/٣١٧ [٢٢٣٦]؛ القديم، ٢: ١/٥٦٧.

نقله عن الكافي، ٣: ٢/٨٨.

[١١٧٥] ٢- وقال عليه السلام في المستحاضة: ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء إلا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها.

باب ٣

[١١٧٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: مالصاحب المرأة الحايض منها؟ فقال: كل شيء ماعدا القبل منها بعينه.

[١١٧٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن الحايض ما يحل لزوجها منها؟ قال: مادون الفرج.

[١١٧٨] ٣- وقال عليه السلام: اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٣١٧: ٢ [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢/٥٦٧: ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٩٠/٥.

في الوسائل: ... إلا أيام حيضها....

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ (باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ٢/٣٢١: ١ [٢٢٤٨]؛ والقديم، ٢/٥٧٠: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٤٣٧: ١. والاستبصار، ١/٤٣٨: ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢/٣٢١: ٢ [٢٢٤٩]؛ والقديم، ٢/٥٧٠: ٢.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨: ٢.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٣٢٢: ٥ [٢٢٥٢]؛ والقديم، ٢/٥٧٠: ٥.

نقله عن التهذيب: ١/٤٣٦: ١، والاستبصار: ١/٤٣٧: ١.

باب ٤

[١١٧٩] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهئية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها.

باب ٥

[١١٨٠] ١- قال عليه السلام: كل ما رآته المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض.



مرکز تحقیق و پژوهش اسلامی

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الخائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها).

الجديد، ١/٣٦١: ٢؛ [٢٣٦٦]؛ القديم، ١/٥٩٨: ٢.

نقله عن الكافي: ٤/١٠٣: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣٩٢: ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٣٩١: ١، باختلاف في المتن.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز).

الجديد، ٢/٢٧٩: ٣؛ [٢١٣٨]؛ القديم، ٣/٥٤٠: ٢.

نقله عن الكافي: ٥/٧٦: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١/١٥٨: ١.

في الوسائل: كل ما رأت المرأة في....

أبواب احكام الأموات

باب ١

- [١١٨١] ١- قال عليه السلام: إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا وإذا دعيتم إلى العرايس ^(١) فأبطئوا.
[١١٨٢] ٢- وقال عليه السلام: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكر الآخرة.

باب ٢

- [١١٨٣] ١- قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس ^(١)

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ (باب استحباب الإسراع إلى الجنائز، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنائز عند التعارض).
الجديد، ٢: ٤٥١/٢ [٢٦٢١]؛ القديم، ٢: ٦٦٠/٢.
نقله عن الفقيه: ١: ١٦٩/٤٩٥، الباب ٢٥، من أبواب احكام الاموات، باب الصلوة على الميت، الحديث ٤١).
(١) العرس، بالكسر المرأة و بالضم المصدر، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢: ٤٥١/٣ [٢٦٢٢]؛ القديم، ٢: ٦٦١/٣.
نقله عن قرب الإسناد: ٢٨١/٨٦ وفي نسخة: ٤٢.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين).
الجديد، ٢: ٤٥٥/٣ [٢٦٣١]؛ القديم، ٢: ٦٦٣/٣.
نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣/٦.
ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣/٣٥.
(١) أي لا يصيب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، سمع منه.

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا.

[١١٨٤] ٢- وروى: أنه يلقن الإقرار بالأئمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج. ^(١)

باب ٣

[١١٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من مَيّت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب ٤

[١١٨٦] ١- قيل لأبي جعفر: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢/٤٥٨: ٣ [٢٦٤٣]؛ القديم، ٢/٦٦٥: ٣.

نقله عن الكافي: ٣/١٢٣: ٦. مركز توثيق علوم إسلامي

في الوسائل: قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلّقنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمّى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

(١) تلقين المَيّت محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهة ترك المَيّت وحده).

الجديد، ٢/٤٦٦: ١ [٢٦٦٠]؛ القديم، ٢/٦٧١: ١.

نقله عن الكافي به: ١/١٣٨.

وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٨٤٤: ٢٩٠.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز

المَيّت ودفنه، ليلامات، أو نهاراً، مع عدم اشتباه الموت).

مكتوبة فبايهما أبداً؟ فقال: عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

باب ٥

[١١٨٧] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريعة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، الحديث.

باب ٦

[١١٨٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: اذا

المجديد، ٢: ٤٧٣/٤ [٢٦٨٠]؛ القديم، ٢: ٦٧٥/٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٠/٩٩٥.

في الوسائل: ... في وقت مكتوبة فبايهما....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢ (باب كيفية غسل الميت وجملته من أحكامه).

المجديد، ٢: ٤٧٩/١ [٢٦٩٤]؛ القديم، ٢: ٦٨٠/١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣٩/٢، وأشار إليه التهذيب، ١: ١٠٨/٢٨٢ و ١: ٣٠٠/٨٧٥.

في الوسائل: ... ثم اغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور...

في حاشية الوسائل: «الذريعة»، فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند. وقيل: من نهاوند (لسان العرب، ٣: ٣٠٧).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣ (باب أن يغسل الميت كغسل الجنابة).

المجديد، ٢: ٤٨٧/٢ [٢٧٠٩]؛ القديم، ٢: ٦٨٥/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ١٦١/١، وأشار إليه عن الاستبصار، ١: ٢٠٨/٧٣٢.

خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث.

باب ٧

- [١١٨٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه ^(١) أو يقلم ظفره؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.
- [١١٩٠] ٢- وقال عليه السلام: كره ان يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

صدر الحديث في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة؟...

باب ٧

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فإن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله).
- الجديد، ٢: ٥٠٠/٣ [٢٧٥٠]؛ القديم، ٢: ٦٩٤/٣.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤٢.
- في الوسائل: ... أو يقلم؟ قال:
- وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).
- (١) هذا رد على العامه، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢: ٥٠٠/٤ [٢٧٥١]؛ القديم، ٤: ٦٩٤.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤١.
- في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو يحلق له....

باب ٨

[١١٩١] ١- روى: اغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فان كان به رمق غسل وإلا فلا.

باب ٩

[١١٩٢] ١- قال الباقر عليه السلام: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فمأزاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).
الجديد، ٣/٥٠٦:٢ [٢٧٧٠]؛ القديم، ٣/٦٩٨:٢.
نقله عن التهذيب، ١: ٩٦٧/٣٣٠، والاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧/٢١٣:٣.

وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).
الجديد، ٢: ٦/٤٩٠ [٢٧٢١]؛ القديم، ٦/٦٨٨.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها).
الجديد، ١/٦:٣ [٢٨٦٧]؛ القديم، ١/٧٢٦:٢، نقله عن التهذيب: ١: ٨٥٤/٢٩٢، وأشار إليه عن الكافي: ٥/١٤٤:٣.
في الوسائل: ... ثلاثة أثواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

باب ١٠

- [١١٩٣] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت اذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد^(١) فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان^(٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله.
- [١١٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء.

باب ١١

- [١١٩٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تخط الميت فاعمد الى الكافور،

الباب ١٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضرأوين مع الميت)
الجديد، ١/٢٠: ٣ [٢٩١٨]؛ القديم، ١/٧٣٦: ٢.
نقله عن الفقيه: ١/٤٥: ٤٠٧، وأشار إليه عن العلل: ١/٣٠٢، الباب ٢٤٣، وعن الكافي ٤/١٥٢: ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ١/٣٢٧: ٩٥٥.
فى الوسائل: ... مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب...
(١) أى عذاب البدن لا عذاب الروح، سمع منه.
(٢) أى غضبان الشجر ومن النخل أفضل، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١١/٢٤: ٣ [٢٩٢٨]؛ القديم، ١١/٧٣٨: ٢.
نقله عن المقتنعة: ١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم... وفى الطبع الجديد منه: ٨٣، الباب ١٣ [فى نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام].

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها.

[١١٩٦] ٢- وقال عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً.

[١١٩٧] ٣- وقال عليه السلام: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة^(١) وكافور.

باب ١٢

[١١٩٨] ١- قال عليه السلام: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

- الجدید، ١/٣٢:٣ [٢٩٥٢]؛ والقديم، ١/٧٤٤:٢.
نقله عن الكافي: ٤/١٤٣:٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣٠٧:٨٩٠، والاستبصار ١/٢١٢:٧٤٦.
في الوسائل: ... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الخنوط....
٢- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به).
الجدید، ١/٤٩٧:٢ [٢٧٣٩]؛ القديم، ١/٦٩٢:٢.
نقله عن التهذيب، ١/٤٤٧:١٤٤٥، والاستبصار ١/٢٠٥:٧٢٣.
٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور).
الجدید، ١/٣٥:٣ [٢٩٥٨]؛ القديم، ١/٧٤٦:٢.
نقله عن الكافي ٣/١٤٣:٣ ومثله عن التهذيب: ١/٣٠٧:٨٨٩.
(١) أي قصب الطيب، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).
الجدید، ٢/٤١:٣ [٢٩٧٨]؛ والقديم، ٢/٧٥٠:٢.
نقله عن الكافي: ٣/١٤٨:٣، وأشار إلى مثله عنه ٢/١٤٨:٣، وإلى مثله عن التهذيب، ١/٤٣٤:١٣٩٠.

[١١٩٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فانه أطيب وأظهر وكفنوا فيه موتاكم.

[١٢٠٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.

باب ١٣

[١٢٠١] ١- قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه.

[١٢٠٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩.

الجديد، ٣: ٤١/١ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢: ١/٧٥٠.

نقله عن الكافي، ٦: ٤٤٥/١، وأشار إلى مثله عنه، ٦: ٤٤٥/٢.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن اسود).

الجديد، ٣: ٤٣/١ [٢٩٨١]؛ القديم، ٢: ١/٧٥١.

نقله عن الكافي، ٣: ١١/١٤٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٣٤/١٣٩٤.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ [باب استحباب إعداد الإنسان

كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه].

الجديد، ٣: ٥٠/٣ [٢٩٩٩]؛ القديم، ٢: ٢/٧٥٦.

ومثله في الجديد، ٣: ٤٩/١ [٢٩٩٧]؛ القديم، ٢: ١/٧٥٥.

نقله عن أمالي الصدوق: ٤/٢٦٩، المجلس ٥٣، ونقل مثله عن الكافي ٣: ٢٥٣/٩، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٥٤/١٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

الجديد، ٣: ٥٠/٢ [٢٩٩٨]؛ القديم، ٢: ٢/٧٥٦.

نقله عن الكافي، ٣: ٢٣/٢٥٦ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٤٩/١٤٥٢.

باب ١٤

[١٢٠٣] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك.

[١٢٠٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء؟^(١) فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

باب ١٥

[١٢٠٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: يصلي على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست

الباب ١٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٧ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز قراءة ولا دعاء معين).

الجديد، ٣/٨٨: ١٢ [٣٠٩٧]؛ والقديم، ٣/٧٨٣: ١.

نقله عن الكافي: ٣/١٨٥: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٣/١٩٣: ٤٤٢، والاستبصار ١/٤٧٦: ١٨٤٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلوة على الجنائز بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد وتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم).

الجديد، ٣/١١٠: ٣ [٣١٦٠]؛ والقديم، ٣/٧٩٩.

نقله عن الكافي: ٣/١٧٨: ١، أشار إليه عن التهذيب ٣/٢٠٣: ٤٧٥ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١/١٧٠: ٤٩٦.

(١) الصلوة على الجنائز صلوة مجازي لا حقيقي، لأنه يجوز أن يصليها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز ركوع ولا سجود).

الجديد، ٣/٩٠: ١ [٣٠١٢]؛ والقديم، ٢/٧٨٤: ١.

نقله عن الكافي: ٣/١٨٠: ٢.

بصلاة ركوع وسجود.

[١٢٠٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنائز؟ فقال عليه السلام: لا.

باب ١٦

[١٢٠٧] ١- قال عليه السلام: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه^(١) من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.

[١٢٠٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

في الوسائل، تصلى على الجنائز.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهة الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت، ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقفة).

الجديد، ٣/١٠٩: ٣ [٣١٥٥]؛ والقديم، ٣/٧٩٧: ٢.

نقله عن الكافي: ٤/١٨٠: ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣/٣٢١: ٩٩٧، وإلى مثله عن

الاستبصار، ١/٤٦٩: ١٨١٣. مركز تحقيق علوم إسلامي

في الوسائل: ... عن الصلوة على....

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانياً، أو سارقاً، أو قاتلاً، أو فاسقاً، أو شهيداً، أو مخالفاً، أو منافقاً).

الجديد، ٣/١٣٣: ٣ [٣٢١٣]؛ والقديم، ٣/٨١٤: ٢.

نقله عن التهذيب: ٣/٣٢٨: ١٠٢٦، والاستبصار ١/٤٦٨: ١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه ١/١٦٦: ٤٨٠.

في الوسائل الجديد: ... وعلى القتال نفسه من أمتي... ولكن في الوسائل القديم: ... وعلى القاتل نفسه من أمتي.

(١) إن كان أحلّ القتل فهو كافر وإن لم يحلّ فهو فاسق، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧.

الجديد، ٣/١٣٣: ٢ [٣٢١٢]؛ والقديم، ٢/٨١٤: ٢.

باب ١٧

[١٢٠٩] ١- قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب.

وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

باب ١٨

[١٢١٠] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر^(١) فهو ثقل على الميت.

نقله عن التهذيب: ٣/٣٢٨: ١٠٢٥، والاستبصار ١/٤٦٨: ١٨٠٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس ٣٩، الحديث ٢.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي رحم).

الجديد، ٣/١٩١: ٣٣٧٥؛ والقديم، ٢/٨٥٥: ١.

نقله عن الكافي: ٣/١٩٩: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣١٩: ٩٢٨، وأشار إلى نحوه على العلل: ١/٣٠٤، الباب ٢٤٧.

في الوسائل: ... وذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يابن رسول الله، أئنهانا عن هذا وحده؟ فقال: انهاكم أن تطرحوا...

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).

الجديد، ٣/٢٠٢: ٣٤٠٨؛ والقديم، ٢/٨٦٤: ٣.

نقله عن الفقيه: ١/١٨٩: ٥٧٦.

في الحجرية: ثقل على الميت.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ١٩

[١٢١١] ١- قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ الى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. ^(١)

[١٢١٢] ٢- وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام.

باب ٢٠

[١٢١٣] ١- قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

الباب ١٩

فيه حديثان

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيها، وحكم دفن ميتين في قبر).

الجديد، ٣: ٢٠٩/٢ [٣٤٢٥]؛ والقديم، ٢: ٨٦٩/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٨/١٤.

(١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٠٨/١ [٣٤٢٤]؛ والقديم، ٢: ٨٦٨/١.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥٩/١٤٩٧، وأشار إلى عن الفقيه، ١: ١٨٩/٥٧٩ والمحاسن، كتاب

المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير ٦١٢/٣٣.

وفي التهذيب، ١: ٤٥٩/١٤٩٧.

في الوسائل: من حدّد... (بالحاء غير المنقوطة).

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطء القبر مؤمناً ومنافقاً).

الجديد، ٣: ٢٣١/١ [٣٤٨٨]؛ والقديم، ٢: ٨٨٥/١.

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٠/٥٣٩.

أبوابُ الأغسال

باب ١

[١٢١٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغتسل أينما كنت^(١).

باب ٢

[١٢١٥] ١- سئل الصادق عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله.

الباب ١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المستنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفة، أينما كان).

الجديد، ٣: ١/٣٠٩ [٣٧٢٣]؛ والقديم، ٢: ١/٩٤١.

نقله عن روضة الواعظين: ٢٩٦ وفي طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩/١٦٩٦.

(١) أي في مكة أو غيرها، سمع منه (م).

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المستنونة، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال).

الجديد، ٣: ١/٣٠٩ [٣٧٢٤]؛ والقديم، ٢: ١/٩٤١.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٧/١٤٦٣.

في الوسائل وكذا في الفقيه: ...عن المرأة عليها....

باب ٣

[١٢١٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، حر أو عبد.

[١٢١٧] ٢- وروى: أنه سنة وليس بفريضة.

[١٢١٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

باب ٤

[١٢١٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦ (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأنثى والذكر، والعبد والحر، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر). الجديد، ٣/٣١٢: ٣ [٣٧٣١]؛ والقديم، ٣/٩٤٣: ٢. نقله عن الكافي، ٣/٤١: ١، وأشار إليه عن التهذيب ١/١١١: ٢٩١ والاستبصار، ١/١٠٣: ٣٣٦. في الحجريّة... على كل ذكر وأنثى.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣١٤: ٩ [٣٧٣٦]؛ والقديم، ٢/٩٤٤: ٩.

نقله عن التهذيب: ١/١١٢: ٢٩٥، والاستبصار ١/١٠٢: ٣٣٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣١١: ١ [٢٨٣٧]؛ والقديم، ٢/٩٤٣: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٤٢: ٣، وكذلك ٣/٤١٧: ٣.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣١ (باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وأجزاء غسل واحد عنها، وأجزاء كل غسل عن الوضوء).

الجديد، ٣/٣٣٩: ١ [٣٨١٣]؛ والقديم، ٢/٩٦٣: ١.

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزّيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها.

[١٢٢٠] ٢- وقال عليه السلام: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم.

أبواب التيمم

باب ١

[١٢٢١] ١- عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

في الوسائل: ... بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق ... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجريّة: يجزئها غسل واحد من جنابتها.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ (باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفى احدهم).

الجديد، ٢/٢٦١: ١ [٢١٠٧]؛ والقديم، ١/٥٢٥: ١.

كما نقلنا عن المورد السابق إلا أنّ هنا: ... للجنابة والحجامة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق (لله) اجزأها... وفي الحجريّة: يجزئها غسل واحد من جنابتها واحرامها.

وفي الوسائل ذيل الحديث: ... وفي رواية الشيخ وابن ادریس «والجمعة» بدل «الحجامة» وهو الصواب.

نقله عن الكافي: ١/٤١: ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ١/١٠٧: ٢٧٩ ومستطرفات السرائر ٣/

٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومنتقى الجمان ١/٣٣٥ و٣٣٤.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

الجديد، ٢/٢٦٣: ٢ [٢١٠٨]؛ والقديم، ١/٥٢٦: ٢.

نقله عن الكافي: ٢/٤١: ٣.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة

سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة).

الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل.

[١٢٢٢] ٢- وروى: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك^(١).

باب ٢

[١٢٢٣] ١- قال عليه السلام: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وآيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلّت لأمتي الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة^(١).

الجديد، ٣: ١/٣٤١ [٣٨١٤]؛ والقديم، ٢: ١/٩٦٣. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٦٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٩٢/٥٥٥ وأيضاً عن التهذيب، ١: ٢٠٣/٥٨٩ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٥٩/٥٤٨ وفي ١٦٥/٥٧٤. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢/٣٤١ [٣٨١٥]؛ والقديم، ٢: ١/٩٦٣. نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٢/٥٨٦، والاستبصار: ١: ١٦٥/٥٧٣. في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

(١) بشرط أن لا يكون عليه خوف وإلا فلا، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض، دون المعادن ونحوها).

الجديد، ٣: ٣/٣٥٠ [٣٨٤٠]؛ والقديم، ٢: ٢/٩٧٠. في الوسائل: ... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وآيما رجل ... مسيرة شهر (تسير بين يدي) و....

نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الاربعة، الحديث ١٢.

(١) كافة: أي جميعاً إلى الجن والأنس، سمع منه.

باب ٣

[١٢٢٤] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال: نعم.

[١٢٢٥] ٢- وسئل عليه السلام: عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد الماء، قال: نعم.

باب ٤

[١٢٢٦] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضريبتين في التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق).
الجديد، ٣/٣٦٢: ٦ [٣٨٧٥]؛ والقديم، ٢/٩٧٩: ٦.
في الوسائل: ... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.
نقله عن التهذيب: ١/٢١٢: ٦١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٦٢: ٤٦٥.
والفقيه: ١/١٠٧: ١٢٦ وفي طبع دار الكتب الإسلامية ١/٥٨: ٢١٥.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣٦٣: ٧ [٣٨٧٦]؛ والقديم، ٢/٩٧٩: ٧.
في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سألت عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء....
في الحجريّة: سئل عن التيمم والحائض، وهو سهو.
نقله عن الكافي: ٣/٦٥: ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٢١٢: ٦١٦.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وباتسكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر، وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣/٣٧٧: ١ [٣٩١٠]؛ والقديم، ٢/٩٨٩: ١.

كلها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء قال: نعم، قيل: فإن اصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما اراده فمسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم.

[١٢٢٧] ٢- وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء.

[١٢٢٨] ٣- وروى: يكفيك الصعيد عشر سنين.

في الوسائل: ... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلى بتيمم واحد... كلما أراد... وفي نسختنا الحجرية: كلمات أراد، وهو غلط، وفيها سقط سطر من الحديث وهي هكذا: والنهار كلها قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، قال: نعم قيل: فإن اصاب الماء. وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ٣/٣٧٩: ١ [٣٩١]؛ والقديم، ٢/٩٩٠: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٦٣: ٤، ومثله عن التهذيب ١/٢٠٠: ٥٨٠ ومثله عن الاستبصار ١/١٦٣: ٥٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.

الجديد، ٢/٣٧٩ [٣٩١٧]؛ والقديم، ٢/٩٩٠: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/٢٠٠: ٥٧٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣٨٠: ٧ [٣٩٢٢]؛ والقديم، ٢/٩٩١: ٧.

نقله عن التهذيب: ١/١٩٤: ٥٦١، وأشار إليه عن الفقيه، ١/١٠٨: ٢٢٢، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

أبواب النجاسات والأواني والجلود

باب ١

[١٢٢٩] ١- عن أحدهما : في المني يصيب الثوب، ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله.

[١٢٣٠] ٢- وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.

[١٢٣١] ٣- وروى: ان استيقن أنه قد اصابه المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسة المني).

الجديد، ١/٤٢٣: ٣ [٤٠٥٤] و ٦/٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ والقديم، ١/١٠٢٣: ٢ و ٦.

في الوسائل: ... وان خفى عليك فاغسله كله.

وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله).

الجديد، ١/٤٠٢: ٣ [٣٩٧٧]؛ والقديم، ١/١٠٠٦: ٢.

نقله عن التهذيب: ١/٢٦٧: ٧٨٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١/٢٥١: ٧٢٥ وفي ٢/٢٢٣: ٨٧٨ والكافي، ١/٥٣: ٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.

الجديد، ٢/٤٠٢: ٣ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢/١٠٠٦: ٢.

في الحجرية: ... والناحية.

نقله عن التهذيب: ١/٤٢١: ١٣٣٥، والاستبصار ١/١٨٣: ٦٤١، وأشار إلى مثله عن العلل:

٣٦١، الباب ٨٠، باب علة غسل المني إذا اصاب الثوب، الحديث ١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد: ٥/٤٠٣: ٣ [٣٩٨١]؛ والقديم، ٥/١٠٠٦.

نقله عن الكافي: ٤/٥٤: ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ١/٢٥٢: ٧٢٨.

فانه احسن.

باب ٢

[١٢٣٢] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

[١٢٣٣] ٢- وقال عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

باب ٣

[١٢٣٤] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام: عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة).

الجديد، ٣/٤٠٥: ٢ [٣٩٨٨]؛ والقديم، ٢/١٠٠٨: ٢.

نقله عن الكافي: ٣/٥٧: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١/٢٦٤: ١، ٧٧٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨.

الجديد، ٣/٤٠٥: ٣ [٣٩٨٩]؛ والقديم، ٢/١٠٠٨: ٣.

نقله عن الكافي: ٣/٤٠٦: ١٢.

في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول).

الجديد، ٣/٤٠٩: ٩ [٤٠٠٢]؛ والقديم، ٢/١٠١١: ٩.

في الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمير والفرس والبغل....

نقله عن التهذيب: ١/٢٤٧: ٧١١ و ٢/٢٦٦: ٧٨٠، والاستبصار ١/١٧٩: ٦٢٤.

[١٢٣٥] ٢- وروى: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه.

[١٢٣٦] ٣- وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

[١٢٣٧] ٤- وقال عليه السلام: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.

باب ٤

[١٢٣٨] ١- قال عليه السلام: كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٤٠٧:٣ [٣٩٩٧]؛ والقديم، ٤/١٠١٠:٢.

نقله عن الكافي: ١/٥٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب ١/٢٤٦:١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٠٩:٣ [٤٠٠٥]؛ والقديم، ١٢/١٠١١:٢.

نقله عن التهذيب: ١/٢٦٦:١.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير).

الجديد، ١/٤١٢:٣ [٤٠١٥]؛ والقديم، ١/١٠١٣:٢.

نقله عن الكافي: ٩/٥٨:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١/٢٦٦:١.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج عن

مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير).

الجديد، ٤/٤١٤:٣ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٤/١٠١٤:٢.

نقله من الفقيه: ٩/٨:١.

وفي هامش الفقيه: في النهاية الأثرية: «الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه،

يقال اجتر البعير، يجتر».

باب ٥

[١٢٣٩] ١- قال أبو عبد الله عليه السلام: دمك انظف من دم غيرك وإذا كان في ثوبك شبه النضج من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

باب ٦

[١٢٤٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ^(١) إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

[١٢٤١] ٢- وسئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

الجديد، ٣: ٤٣٢/٢ [٤٠٨٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٢٨/٢.

في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان....

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩/٧.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن).

الجديد، ٣: ٤٢٨/٧ [٤١٠٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٧.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨/٢٠٢، والاستبصار: ١: ٦٧/٢٠١.

(١) أي في نفسيهما. يعين ليسا سنة مؤكداً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٤ [٤٠٩٧]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٢/٢.

- [١٢٤٢] ٣- وسئل عليه السلام: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه، يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه.
- [١٢٤٣] ٤- وقال عليه السلام في الاستنجاء قال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها.

باب ٧

- [١٢٤٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما أشرقت ^(١) عليه الشمس فقد طهر.
- [١٢٤٥] ٢- وقال عليه السلام: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.
- [١٢٤٦] ٣- وروى: في خصوص السطح والأرض والبواري.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٥ [٤٠٩٨]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠/١٣٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨/٦ [٤٠٩٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٣٢/٦.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥١/١٢٧، والاستبصار: ١: ٥٢/١٤٩.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب ان الشمس اذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها، وتجوز الصلوة فيها).
- الجديد، ٣: ٤٥٢/٥ [٤١٥٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٤٣/٥.
- نقله عن التهذيب: ١: ٢٧٣/٨٠٤، والاستبصار: ١: ١٩٣/٦٧٧.
- (١) يعني إذا كان رطباً، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٣: ٤٥٣/٦ [٤١٥١]؛ والقديم، ٢: ١٠٤٣/٦.
- نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧/١٥٧٢.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤٥٢/٤ - ٣ - ٢ - ١ [٤١٤٦ الى ٤١٤٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٤٢/٤ - ٣ - ٢ - ١.

باب ٨

[١٢٤٧] ١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

[١٢٤٨] ٢- وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم. ^(١)

باب ٩

[١٢٤٩] ١- سئل عن جلود السباع ^(١) اينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع

نقلها عن الفقيه: ١/٢٤٤: ٧٣٢، والكافي: ٣/٣٩٢: ٢٣، والتهذيب: ٢/٣٧٦: ١٥٦٧ و ٢/٣٧٣: ١٥٥١ و ١/٢٧٣: ٨٠٣، والاستبصار: ١/١٩٣: ٦٧٦، والتهذيب: ٢/٣٧٢: ١٥٤٨.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها، بنى على الطهارة فيهما).

الجديد، ٣/٤٦٧: ٤ [٤١٩٥]؛ والقديم، ٢/١٠٥٤: ٤.

نقله عن التهذيب: ١/٢٨٤: ٨٣٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٤٦٧: ٥ [٤١٩٦]؛ والقديم، ٢/١٠٥٤: ٥.

في الوسائل: «أو ماء» بدل «أم ماء»

نقله عن التهذيب: ١/٢٥٣: ٧٣٥، والاستبصار، ١/١٨٠: ٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه

١/٧٢: ١٦٦، وفي طبع دار الكتب ١/٤٢: ١٦٦.

(١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه.

سلمه الله كتبها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً).

الجديد، ٣/٤٨٩: ٢ [٤٢٥٩]؛ والقديم، ٢/١٠٧١: ٢.

في الوسائل: ... وأما الميتة فلا.

بجلده فأما الميتة فلا.

باب ١٠

[١٢٥٠] ١- سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشترى ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله.

[١٢٥١] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه.

[١٢٥٢] ٣- وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

[١٢٥٣] ٤- وسئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمسخت والغرا؟

نقله عن التهذيب: ٣٣٩/٧٩:٩.
(١) أي إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بزكاته ما لم يعلم أنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم).
الجديد، ٣: ٤٩٠/١ [٤٢٦٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١/١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٣/٧٦٦، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٨٢١/٢١٠ وعن مستطرفات السرائر: ٣/٥٧٢، باب ما استطرفه من جامع البنزطي.
في الوسائل: ... ثوباً من السوق للباس لا يدري... وإن اشتراه من نصراني....
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٠/٢ [٤٢٦١]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١/٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤/٩٢٠، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٣: ٤٠٣/٢٨.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١/٤ [٤٢٦٣]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٢/٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨/١٥٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

باب ١١

[١٢٥٤] ١- قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل: وما ذلك؟ قال: الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. ^(١)

باب ١٢

[١٢٥٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ، قال: لا،

الجديد، ٣: ٤٩٣/١٢ [٤٢٧١]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٣/١٢. نقله عن الفقيه: ١: ٢٦٥/٨١٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢٠٥/٨٠٠. في الوسائل: ... وفيه الفرا والكيمخت؟ عن الصحاح: الفرا الذي يلصق به الشيء ويكون من السمك ان فتحت العين قصرت وان كسرت مددت.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر). الجديد، ٣: ٤٩٦/٢ [٤٢٧٥]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٥/٢. في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبا والمزفت جرار... والمزفت الدنان. نقله عن الكافي: ٦: ٤١٨/٣، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ١١٥/٤٩٩. ومعاني الأخبار: ١/٢٢٤، باب معنى الدباء، والمزفت والحنتم والنقير، وفي البحار ٦٦: ٤٨٣/٥. قيل: الجر بفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبو. (١) بعد الغسل هذه الأواني استعمالها مكروه وقبل الغسل حرام، سمع منه.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ

ولو دبح^(١) سبعين مرة.

[١٢٥٦] ٢- وقيل للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

باب ١٣

[١٢٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[١٢٥٨] ٢- وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(١).

وعدم جواز الصلوة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلوة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالذباغ).

الجديد، ٣: ١/٥٠١ [٤٢٩٠]؛ والقديم، ٢: ١/١٠٨٠. نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣/٧٩٤، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٢٤٧/٧٤٩. في الوسائل: ... وإن دبح سبعين مرة. وفي التهذيب: ... ولو دبح. (١) هذا رد على أبي حنيفة لعنة الله عليه فإنه يقول بالتطهير بعد الذباغة. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢/٥٠٢ [٤٢٩١]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٨٠. نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٩/٧، و٣: ٣٩٨/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٠٤/٧٩٩.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره)

الجديد، ٣: ٢/٥٠٦ [٤٣٠١]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٨٣. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧/١، والمحاسن: ٦٣/٥٨٢ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤/٥٠٧ [٤٣٠٣]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٨٤. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٦٢/٥٨٢، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).

(١) أي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكراهة والمشهور التحريم، سمع منه.

[١٢٥٩] ٣- ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

باب ١٤

[١٢٦٠] ١- قال الصادق ﷺ: الشعر والصوف والريش وكلّ ثابت لا يكون ميتاً.

باب ١٥

[١٢٦١] ١- سئل ابو جعفر ﷺ: عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيّتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيّتهم التي يشربون فيها الخمر.

باب ١٦

[١٢٦٢] ١- قال الصادق ﷺ: لا بأس^(١) بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٩/٥٠٨ [٤٣٠٨]؛ والقديم، ٢: ٩/١٠٨٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/٧، وطبع دار الكتب، ٤: ١/٤.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقات)
الجديد، ٣: ٤/٥١٤ [٤٣٢٨]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٨٩.
نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٥٨.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب إن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها).
الجديد، ٣: ٢/٥١٧ [٤٣٣٧]؛ والقديم، ٢: ٢/١٠٩٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٦٤.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من

والنصارى واليهود.

باب ١٧

[١٢٦٣] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: أني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فاغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله، من أجل أنك اعترته آياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.



التياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).
الجديد، ٣/٥١٩: ٢ [٤٣٤٠]؛ والقديم، ٢/١٠٩٣: ٢.
نقله عن التهذيب: ٢/٣٦١: ٢. ١٤٩٦.
(١) ان كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله).
الجديد، ٣/٥٢١: ١ [٤٣٤٨]؛ والقديم، ٢/١٠٩٥: ١.
في الوسائل: ... من أجل ذلك فإنك أعترته آياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه...
نقله عن التهذيب: ١/٣٦١: ١، والاستبصار: ١٤٩٧/٣٩٢.

كتاب الصلاة ابواب فضلها واعدادها

باب ١

- [١٢٦٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.
- [١٢٦٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

- ١- فضل الصلوة، الباب ١-١
الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلوة الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم).
الجديد، ٤: ١/١٠ [٤٣٨٥]؛ والقديم، ٣: ١/٥.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١/٢٧١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١: ١٢٧/٤١٦.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤: ٢/١٢ [٤٣٨٦]؛ والقديم، ٣: ٢/٦.
في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات....
نقله عن الكافي: ٣: ٣/٤٨٧، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢٠٥/٦١٥.

- [١٢٦٦] ٣- وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس^(١).
- [١٢٦٧] ٤- وقال عليه السلام: اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
- [١٢٦٨] ٥- وقال عليه السلام: في الوتر: انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة^(٢) ان شئت صليتها وتركها قبيح.

باب ٢

- [١٢٦٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/١٢: ٤ [٤٣٨٨]؛ والقديم، ٤/٧: ٣.

نقله عن التهذيب: ٤/١٥٤: ٤.

(١) الا ما أخرجه الدليل وفي الصوم ايضاً، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/١٤: ٦ [٤٣٩٠]؛ والقديم، ٦/٨: ٣.

نقله عن الفقيه: ١/٢٠٥: ٦١٤.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك النوافل).

الجديد، ٤/٦٧: ١ [٤٥٢٨]؛ والقديم، ٣/٤٨: ١.

في الوسائل: ... وليست الوتر مكتوبة...

نقله عن التهذيب: ٢/١١: ٢٢.

(١) ابو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوة وإقامتها).

الجديد، ٤/٣١: ١ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣/٢٠: ١.

في الوسائل: ... واحدة تامة قبلت جميع صلواته...

نقله عن الكافي: ٣/٢٦٩: ١١.

صلواته وإن كنَّ غير تامات وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

باب ٣

- [١٢٧٠] ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل^(١) من هذه الصلاة.
- [١٢٧١] ٢- وقال عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عز وجل، الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.
- [١٢٧٢] ٣- وقال عليه السلام: أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة.

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة).
- الجديد، ٤/٣٨: ١ [٤٤٥٣]؛ والقديم، ٣/٢٥: ١.
- في الوسائل: إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز وجل: ما هو؟ فقال:
- نقله عن الكافي: ٣/٢٦٤: ١، وأشار إليه عن الفقيه: ١/٢١٠: ٦٣٤. والتهذيب، ٢/٢٣٦: ٩٣٢.
- (١) أي معرفة النبي والأئمة عليهم السلام ومعرفة الله ضروري وبديهي، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٤/٣٨: ٢ [٤٤٥٤]؛ والقديم، ٣/٢٦: ٢.
- نقله عن الكافي: ٣/٢٦٤: ٢، وأشار إليه عن الفقيه: ١/٢١٠: ٦٣٨.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٤/٣٩: ٣ [٤٤٥٥]؛ والقديم، ٣/٢٦: ٣.
- في الوسائل: أما أنه [بدون تشديد أمّا].
- نقله عن الكافي: ٤/٢٥٣: ٧.

- [١٢٧٣] ٤- وقال ﷺ: ان طاعة الله عزوجل خدمته في^(١) الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب.
- [١٢٧٤] ٥- وروى: أحب الاعمال الى الله الصلاة والبر والجهاد.
- [١٢٧٥] ٦- وروى: ليس من عمل أحب الى الله من الصلاة.

باب ٤

- [١٢٧٦] ١- قال ﷺ: ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩/٥ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٦/٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨/٦٢٣.

في نسخة (م) ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض. وما هنا أثبتناه من الحجرية وهو الموافق للمصدر والوسائل.

(١) خدمة الله في الارض مجاز، سمع منه.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٠/٧ [٤٤٥٩]؛ والقديم، ٣: ٢٧/٧.

في الوسائل، عن النبي ﷺ: إن أحب الأعمال إلى الله عزوجل...

نقله عن الخصال: ٢٥٦/١٨٥، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).

٦- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على...)

الجديد، ٤: ١٩/١١٣ [٤٦٥٣]؛ والقديم، ٣: ٨٢/١٩.

نقله عن الخصال: ١٠/٦٢١.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها).

الجديد، ٤: ٤٢/٦ [٤٤٦٧]؛ والقديم، ٣: ٢٩/٦.

نقله عن المحاسن: ٨٠/١، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن

عقاب الأعمال: ١/٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهان بها متعمداً.

متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها.

[١٢٧٧] ٢- وقال عليه السلام: ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة.

باب ٥

[١٢٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة.

باب ٦

[١٢٧٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٣/٧ [٤٤٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٩/٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمداً.

باب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها).

الجديد، ٤: ٤٦/٣ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣: ٣٢/٣.

في الوسائل: ... «احدى وخمسون ركعة» بدل «احد وخمسون» الوارد في الحجريّة.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٤٣/٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٢: ٤/٢ والاستبصار ١: ٢١٨/٧٧٢.

عن الصحاح: العتمة محرّكة صلوة العشاء أو ثلث الليل بعد غيبوبة الشفق.

باب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب أنّ لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً وللوتر بانفراده، ويستثنى صلوة الإعرابي ونحوها...).

الجديد، ٤: ٦٣/٣ [٤٥١٢]؛ والقديم، ٣: ٤٦/٣.

نقله عن السرائر، ٣: ٥٨٥/١، في المستطرفات من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني.

[١٢٨٠] ٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم^(١) بين كل ركعتين.

[١٢٨١] ٣- وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثني مثني.

باب ٧

[١٢٨٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٦٣/٢ [٤٥١١]؛ والقديم، ٣: ٤٥/٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٧٣٦/١٩٤ طبعة آل البيت.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كصلوة الأعرابي والوتر ونحوهما، سمع منه. سلمه الله

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٦٤/٥ [٤٥١٤]؛ والقديم، ٣: ٤٦/٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٩/٩١٤. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ١٩٥/٩١٥،

الباب ٤٤ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. وأشار إليه عن العلل ٩/٢٥٩،

الباب ١٨٢، وأشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب تأكيد استحباب المداومة على النوافل، والإقبال بالقلب على الصلوة).

الجديد، ٤: ٧١/٣ [٤٥٤١]؛ والقديم، ٣: ٥٢/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٣/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤١٣/٣٤١ والعلل ٢/٣٢٨،

الباب ٢٤، وإلى نحوه عن المحاسن ١٤/٢٩.

في الوسائل: ... وإنما امرنا بالنافلة ليتم لها....

[١٢٨٣] ٢- وقال عليه السلام: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم ذلك بالنوافل.

باب ٨

[١٢٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

أبواب المواقيت

باب ١

[١٢٨٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والظهور والقبلة

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٧٣: ٨ [٤٥٤٦]؛ والقديم، ٣/٥٣: ٨.

وفيه: يتم بالنوافل....

نقله عن الكافي: ٣/٢٦٨: ٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رباعية

في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه).

الجديد، ٤/٨٣: ٧ [٤٥٧١]؛ والقديم، ٣/٦١: ٧.

نقله عن الكافي: ٣/٤٣٩: ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ٢/١٤: ٣٦.

في الوسائل: ... وليس عليك قضاء صلوة النهار....

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلوة في

أوقاتها).

والتوجه^(١) والركوع والسجود والدعاء^(٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

باب ٢

[١٢٨٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلّ.

[١٢٨٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة^(١).

باب ٣

[١٢٨٨] ١- قال عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

الجديد، ٤: ٨/١٠٩ [٤٦٤٢]؛ القديم، ٣: ٨/٨٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٩٥٥/٢٤١.

(١) النية أو تكبيرة الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءة أو الذكر، سمع منه.

باب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣ (باب استحباب الصلوة في أول الوقت)

الجديد، ٤: ١٠/١٢١ [٤٦٨١]؛ القديم، ٣: ١٠/٨٨.

نقله عن الكافي: ٣: ٨/٢٧٤، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٣٠/٤١، والسرائر: ٣/٥٨٦ من

المستطرفات من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤/١١٩ [٤٦٧٤]؛ القديم، ٣: ٤/٨٧.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٢٣/٣٩، والاستبصار: ١: ١٠٠٣/٢٧٦.

(١) كصلوة الظهر بعد النافلة و الصلوة بالتيمم تأخيرها أفضل و نحوها، سمع منه.

باب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠ (باب أن من صلى ركعة ثم خرج

الوقت أتم صلوته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).

[١٢٨٩] ٢- وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة تامة.

باب ٤

[١٢٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت.
[١٢٩١] ٢- وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

الجديد، ٤: ٢١٨/٤ [٤٩٦٢]؛ والقديم، ٣: ١٥٨/٤.
نقله عن الذكرى: ١٢٢، في مواقيت الصلوة، الفصل الأول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع
بالطبع الحجري.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤: ٢١٧/٢ [٤٩٦٠]؛ والقديم، ٣: ١٥٨/٢.
في الوسائل هكذا: ... عن الأصمغ بن نيانة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من
الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجريّة: من أدرك من الصلوة ركعة... الصلوة تامة.
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٨/١١٩، والاستبصار ١: ٢٧٥/٩٩٩.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها
على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها).
الجديد، ٤: ٢٣٢/٣ [٥٠٠٧]؛ والقديم، ٣: ١٦٩/٣.
نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٤/١٤.
في الوسائل: أعلم أنّ النافلة...
٢- الوسائل، نفس المصدر.
والجديد، ٤: ٢٣٣/٨ [٥٠١٢]؛ والقديم، ٣: ١٧٠/٨.
نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٧/١٠٦٦، والاستبصار ١: ٢٧٨/١٠١٠.
ليس في الحجريّة: بمنزلة الهدية.

باب ٥

[١٢٩٢] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على كل حال، اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة.

[١٢٩٣] ٢- وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الأحرار والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف، من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل.

باب ٦

[١٢٩٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات).

الجديد، ٤/٢٤١: ٤ [٥٠٣٣]؛ والقديم، ٣/١٧٥: ٤.

في الوسائل: ... لا تترك على حال...

نقله عن الكافي: ٣/٢٨٧: ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢/١٧٢: ٢، ٦٨٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٢٤١: ٥ [٥٠٣٤]؛ والقديم، ٣/١٧٥: ٥.

نقله عن الكافي: ٣/٢٨٧: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢/١٧١: ٢، ٦٨٢.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء).

الجديد، ٤/٢٧٤: ١ [٥١٤٦]؛ والقديم، ٣/١٩٩: ١.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٦٦: ١٠٥٩، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٢٩٢: ٣ وإلى مثله عن

التهذيب، ٢/١٧١: ٦٨١ وإلى مثله عن الاستبصار، ١٠٤٦/٢٨٦.

يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار.
 [١٢٩٥] ٢- وقال الصادق (عليه السلام): كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، ثم قال: واقض صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.
 [١٢٩٦] ٣- وقال (عليه السلام): اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

باب ٧

[١٢٩٧] ١- قال ابو جعفر (عليه السلام): متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت

في الحجريّة: ... لم يصلها....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٥/٤ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٢٠٠/٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦/١٤٢٥، باب قضاء صلاة الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ يعني أن يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقت شئت... [الآية في الفرقان: ٢٥: ٦٢]

باب قضاء صلاة الليل

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٧/١٢ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٠١/١٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٧٣/٦٩١.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠ (باب أن من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا، وجب عليه الصلوة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية).

الجديد، ٤: ٢٨٢/١ [٥١٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٠٥/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٤/١٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٧٦/١٠٩٨.

الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت.

باب ٨

[١٢٩٨] ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض.

[١٢٩٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: في قضاء الفرائض: ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.

ابواب القبلة

باب ١

[١٣٠٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا الى القبلة، قيل: واين حدّ القبلة؟

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ [باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، واستحباب الإبتداء بالفريضة].

الجديد، ٤: ٧/٢٨٦ [٥١٧٦]؛ والقديم، ٣: ٧/٢٠٨.

في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض فما في الحجرية: إذا اخرت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغة لصباحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣/٢٨٤ [٥١٧٢]؛ والقديم، ٣: ٣/٢٠٦.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٠٥٩/٢٦٦ والاستبصار، ١: ١٠٤٦/٢٨٦ وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٣/٢٩٢، وإلى مثله عن التهذيب ٢: ١٧٢/٦٨٥.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب أنّ القبلة هي الكعبة...).

الجديد، ٤: ٩/٣٠٠ [٥٢٠٧]؛ والقديم، ٣: ٩/٢١٧.

قال: ما بين المشرق والمغرب ^(١) قبلة كلّه.

[١٣٠١] ٢- وقال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

باب ٢

[١٣٠٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري ^(١) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

[١٣٠٣] ٢- وروى في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٨/٨٥٥ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: ١٦٢ (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة).

(١) يعني إذا كان يصلي ما بين المشرق والمغرب صلواته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمدًا، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٩٩/٨ [٥٢٠٦]؛ والقديم، ٣: ٢١٧/٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠٠/٤٩٧٧. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١: ١٢/١٠. في الوسائل: جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم).

في الحجريّة هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا البتناء من (م).

الجديد، ٤: ٣٠٧/١ [٥٢٢٧]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥/٧ وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤٥/١٤٦ والاستبصار، ١: ٢٩٥/١٠٨٧.

(١) أي الاجتهاد، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٠٨/٢ [٥٢٢٨]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣/٢.

في الوسائل: ... عن سماعة قال: سألت عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد....

وتعتمد القبلة جهداً.

باب ٣

[١٣٠٤] ١- قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وانت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد.

أبواب لباس المصلي

باب ١

[١٣٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام في الميتة: لا تصل في شيء منه ولا شسع.

نقله عن الكافي: ٣/٢٨٤: ١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢/٤٦: ١٤٧، والاستبصار ١/٢٩٥: ١٠٨٩، وإلى مثله عن التهذيب ٢/٢٥٥: ١٠٠٩.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على القبلة ظاناً لها).

الجديد، ٤/٣١٥: ١ [٥٢٥١]؛ والقديم، ٣/٢٢٩: ١.

نقله عن التهذيب، ٢/٤٧: ١٥١ و ١٤٢/٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي ٣/٢٨٤: ٣، وإلى مثله عن الاستبصار: ١/٢٩٦: ١٠٩٠.

في الحجرية: فأعد وإن فاتك فلا تعد.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ (باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وإن دبر).

الجديد، ٤/٣٤٣: ٢ [٥٣٤١]؛ والقديم، ٣/٢٤٩: ٢.

في الوسائل القديم: «ولا في شسع» وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه «في». وفي هامش الوسائل: شسع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ٨/١٨٠).

[١٣٠٦] ٢- وروى: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة.

باب ٢

[١٣٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله.

وقال الصادق عليه السلام: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء ^(١) منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكّه.



نقله عن التهذيب: ٢/٢٠٣: ٧٩٥.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٣٤٣: ١ [٥٣٤٠]؛ والقديم، ٣/٢٤٩: ٢.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٠٣: ٧٩٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١/٢٤٧: ٧٤٩ وإلى مثله عن التهذيب: ٢/٢٠٣: ٧٩٥.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر...).

الجديد، ٤/٣٤٥: ١ [٥٣٤٤]؛ والقديم، ٣/٢٥٠: ١.

في الوسائل: أن الصلوة في وبر كل شيء ... علمت أنه ذكي وقد ذكاه ... نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلوة ... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجريّة.

نقله عن الكافي: ٣/٣٩٧: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢/٢٠٩: ٨١٨.

(١) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شيء ظرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما إذا كان واحداً ظرفاً أو لاجل ...، سمع منه (م).

باب ٣

[١٣٠٨] ١- قال الصادق (عليه السلام): كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه.

باب ٤

[١٣٠٩] ١- قال موسى بن جعفر (عليه السلام): ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

باب ٥

[١٣١٠] ١- قال (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف...).

الجدید، ٤: ٨/٣٤٧ [٥٣٥١]؛ والتقديم، ٣: ٨/٢٥٢.

في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و....

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعة المدرسين).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها).

الجدید، ٤: ٢/٣٥٤ [٥٣٧٢]؛ والتقديم، ٣: ٢/٢٥٧.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٥٩/٧٩٤ وفي طبع دار الكتب ١: ١٦٨/٧٩٠.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة

مثل التكة الابرسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه.

[١٣١١] ٢- وروى: عدم الجواز.

وحمل الأول على التقية.

باب ٦

[١٣١٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: اني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(١).

منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مملاً لا يؤكل لحمه).

الجديد، ٤/٣٧٦: ٢ [٥٤٤٠]؛ القديم، ٣/٢٧٣: ٢.

نقله عن التهذيب: ٢/٣٥٧: ١٤٧٨.

في حاشية الوسائل: الزناز والزنازة: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (لسان العرب، ٤/٣٣٠).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٣٧٦: ١٣ و ٤/٣٧٦: ١٣ و ٤/٣٧٦: ١٣ و ٤/٣٧٦: ١٣.

نقلها عن الكافي: ٣/٣٩٩: ١٠، والتهذيب، ٢/٢٠٦: ٨٠٥ و ٨٠٦، والتهذيب: ٢/٢٠٧: ٨١٠، والاستبصار، ١/٣٨٣: ١٤٥٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلوة في السجود... أني والله ليس من هذا...، في الحجريّة: وفي السجود.

الجديد، ٤/٤٣٢: ٣ [٥٦٢٩]؛ القديم، ٣/٣١٤: ٣.

نقله عن التهذيب: ٢/٣٢٦: ١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٤٠٨: ٣.

(١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب وفعل الحرام، سمع منه.

باب ٧

[١٣١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الفراء^(١) إلا ما صنع في أرض الحجاز^(٢) أو ما علمت منه ذكاة.

باب ٨

[١٣١٤] ١- قال علي عليه السلام: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح^(١).

[١٣١٥] ٢- وقال الباقر عليه السلام: إن كل شيء تصلي فيه يسبح معك.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ).

الجديد، ٤: ٤٦٢/١ [٥٧٢٩]؛ والقديم، ٣: ٣٣٧/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٨/٤.

(١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة).

الجديد، ٤: ٤٦٤/٢ [٥٧٣٤]؛ والقديم، ٣: ٣٣٩/٢.

نقله عن العلل: ٢/٣٣٦، الباب ٣٣.

(١) يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلي ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٦٤/١ [٥٧٣٣]؛ والقديم، ٣: ٣٣٩/١.

نقله عن العلل: ١/٣٣٦، الباب ٣٣.

في الوسائل، أن لكل شيء عليك، تصلي فيه يسبح معك.

أبواب مكان المصلي

باب ١

[١٣١٦] ١- قال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما ادركتني الصلاة صليت.

[١٣١٧] ٢- وقال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[١٣١٨] ٣- وقال عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر^(١).

[١٣١٩] ٤- وقال الصادق عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.



١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ١ (باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه).

الجديد، ٥/١١٨: ٥ [٦٠٨٦]؛ والقديم، ٣/٤٢٣: ٥.

نقله عن المعبر: ١٥٨، باب مكان المصلي - في الأماكن التي تكره الصلاة فيها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٧: ٢ [٦٠٨٣]؛ والقديم، ٣/٤٢٢: ٢.

نقله عن الفقيه: ١/٢٤٠: ٧٢٤، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٨: ٣ [٦٠٨٤]؛ والقديم، ٣/٤٢٢: ٣.

نقله عن المحاسن: ١١٠/٣٦٥، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الامكنة التي لا يصلى فيها.

(١) حكمه الكراهة، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٨: ٤ [٦٠٨٥]؛ والقديم، ٣/٤٢٣: ٤.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٥٩: ٧٢٨، والاستبصار: ١/٤٤١: ١٦٩٩.

باب ٢

[١٣٢٠] ١- قال علي عليه السلام: انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول^(١).

[١٣٢١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لو ان الناس اخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا مانهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

[١٣٢٢] ٣- وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من إئتمنه عليها، فإنه

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ٢ (باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب).

الجديد، ٥: ١١٩/٢ [٦٠٨٨]؛ والقديم، ٣: ٤٢٣/٢.

في الوسائل: ... من وجهه وحله....

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: ٢٨٣ و٢٨٤.

(١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل ثواباً. كذا أفيد منه سلمه الله.

٢- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩/١ [٦٠٨٧]؛ القديم، ٣: ٤٢٣/١.

نقله الفقيه: ٢: ٥٧/١٦٩٤، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢/٤.

في الوسائل: ... ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠/١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٤: ٤٢٤/١.

في الوسائل القديم: ... عنده أمانته... وفي الحجرية: بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢/٥١٥١، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والأموال... الحديث ١، وأشار

إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٣/١٢.

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

باب ٣

[١٣٢٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما^(١) استطعت.

[١٣٢٤] ٢- وسئل علي عليه السلام عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

[١٣٢٥] ٣- وروى: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح وغيره، سمع منه.

الباب ٣

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلي، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة). الجديد، ٥: ١٣٤/٨ [٦١٣٤]؛ والقديم، ٣: ٤٣٥/٨.

في الوسائل: عن رجل أيقطع...

نقله عن الكافي، ٣: ٣٦٥/١٠، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣٢٣/١٣٢٢، والاستبصار ١: ٤٠٦/١٥٥٣.

(١) أي يدفع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٥/١٢ [٦١٣٨]؛ والقديم، ٣: ٤٣٦/١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٣٩٢/١١٣، المطبوع بآل البيت.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٤/٩ [٦١٣٥]؛ والقديم، ٣: ٤٣٥/٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٧/٢، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٣٢٢/١٣١٨.

باب ٤

- [١٣٢٦] ١- قال ابوالحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن بكى عليه الملائكة وبقاع الارض ^(١) التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.
- [١٣٢٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها، يوم القيامة.

أبواب المساجد

باب ١

- [١٣٢٨] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: أني لأكره الصلاة في مساجدهم ^(١) فقال:

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلوة في أماكن متعددة) الجديد، ٥: ١٨٧/٣ [٦٢٨٩]؛ والقديم، ٣/٤٧٣.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٥٤/١٣، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٠٣/١١٩٠، وإلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٦٢، الباب ٢٢٢.
- (١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب - ظ) الصلوة في مكان متعدد، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٥: ١٨٨/٧ [٦٢٩٣]؛ والقديم، ٣: ٤٧٤/٧.
- نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهة الصلوة في المساجد العامة أداءً ولا قضاءً فرضاً ولا نقلاً).
- الجديد، ٥: ٢٢٥/١ [٦٣٩٦]؛ والقديم، ٣: ٥٠١/١.
- نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٨/٧٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٧٠/١٤.

لاتكره، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك.

باب ٢

[١٣٢٩] ١- قال ﷺ: إن الله أوحى الي أن اتخذ مسجداً طهوراً^(١) لا يحل لأحد ان يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين.

باب ٣

[١٣٣٠] ١- قال علي ﷺ: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد^(١).

(١) يعنى العامة، سمع منه.

باب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ على كراهية في الجميع...).

الجديد، ٥: ٢٢٠/٣ [٦٣٧٩]؛ والقديم، ٣: ٤٩٧/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٤/١٥.

(١) أي مسجد النبي ﷺ لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.

باب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات).

الجديد، ٥: ٢٢٧/٦ [٦٤٠٣]؛ والقديم، ٣: ٥٠٢/٦.

الخصال، حديث الاربعمة: ٦٣٠.

(١) حمل على الكراهة في كل شيء، سمع منه.

باب ٤

[١٣٣١] ١- قال علي^{عليه السلام}: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة.

باب ٥

[١٣٣٢] ١- قال علي^{عليه السلام}: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

باب ٦

[١٣٣٣] ١- قيل للصادق^{عليه السلام}: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول^{عليه السلام} ومسجد الكوفة).
الجديد، ٥: ١/٢٦٢ [٦٤٩٦]؛ والقديم، ٣: ١/٥٢٩.
نقله عن الخصال: ١/١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ١٦/٢٥٧ [٦٤٨٢]، الباب ٤٤.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها).
الجديد، ٥: ٥/٢٧١ [٦٥٢٠]؛ والقديم، ٣: ٥/٥٣٦.
نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلوة في مسجد النبي^{صلى الله عليه وآله}.
في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد^{عليه السلام}، عن آبائه^{عليهم السلام}. قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: صلوة....

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو

يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١)

أبواب ما يسجد عليه

باب ١

[١٣٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

[١٣٣٥] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه

نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ.

الجديد، ٥: ١/٢٧٨ [٦٥٤١]؛ والقديم، ٣: ١/٥٤٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣/٥٤٦.

(١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة

إلا على الأرض، أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب).

الجديد، ٥: ١/٣٤٣ [٦٧٤٠]؛ والقديم، ٣: ١/٥٩١.

في الوسائل: إلا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ١: ٨٤٣/٢٧٢، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٣٤١، وإلى مثله أيضاً

عن التهذيب: ٢: ٩٢٥/٢٣٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١/٣٤٦ [٦٧٥٠]؛ والقديم، ٣: ١١/٥٩٣.

في الوسائل: ... غزلاً فلا تجوز الصلوة عليه إلا في حال ضرورة.

نقله عن تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب

ما يجوز من اللباس، في جواب الإمام الصادق عليه السلام عن جهات معاش العباد.

أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة.

باب ٢

[١٣٣٦] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

أبواب الأذان

باب ١

[١٣٣٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسباً، يغفر الله له مد

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل).
الجديد، ٥: ٣٤٦/١ [٦٧٥١]؛ والقديم، ٣: ٥٩٤/١.
نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٣٠. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٣/١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١/١٢٤٢.
في الوسائل: على الطعام.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي اذان الإعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم).
الجديد، ٥: ٣٧٢/٥ [٦٨٢١]؛ والقديم، ٤: ٦١٤/٥.

بصره^(١) وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.

باب ٢

[١٣٣٨] ١- قال علي عليه السلام: من صلى بأذان وإقامة، صلى خلفه صفان^(٢) من الملائكة ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.

[١٣٣٩] ٢- وروى: صف.

باب ٣

[١٣٤٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائماً وقاعداً وأينما

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٨٤/١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١/٥٢ باب ثواب من أذن عشر سنين.... وإلى نحوه عن الفقيه ١: ٢٨٥/٨٨٢، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩.
(١) له احتمالان: الأول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسماً فبقدر مدّ بصره وصوته إلى السماء والثاني أن يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة).
الجديد، ٥: ٣٨٢/٥ [٦٨٥٤]؛ والقديم، ٤: ٦٢٠/٥.
في الوسائل: ... صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن....
نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٧/٨٨٩، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة... الحديث ٢٦، وأشار إلى نحوه عن ثواب الأعمال: ٥٤، باب ثواب من صلى بأذان وإقامة.
(١) هذه صلوة جماعة مجازاً في الضرورة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٣/٣٨٢ [٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧]؛ القديم، ٤: ٦٢٠ و ٦٢١/٦ و ٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩ (باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء

توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة.

باب ٤

[١٣٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في حديث :- اذا كان عليك قضاء صلوات فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة.

باب ٥

[١٣٤٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام : لاتدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة).

الجديد، ٥/٣٩١ : [٦٨٨٥]؛ والقديم، ٤/٦٢٧ : ١.

في الوسائل: ... قائماً أو قاعداً.

نقله عن الفقيه: ١/٢٨٢ : ٨٦٦.

الباب ٤

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٧ (باب ان من أراد قضاء صلوات استحسب له أن يؤذن للاولى ويقيم، وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة).

الجديد، ٥/٤٤٦ : [٧٠٤٨]؛ والقديم، ٤/٦٦٦ : ١.

في الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها.... وليس في الحجرية: ثم صل.

نقله عن الكافي: ٣/٢٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣/١٥٨ : ٣٤٠.

الباب ٥

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين).

الجديد، ٥/٤٥٤ : [٧٠٦٧]؛ والقديم، ٤/٦٧١ : ٢.

في الوسائل: ... ذكر الله عز وجل... على الخلاء، فاذا ذكر الله عز وجل....

نقله عن الفقيه: ١/٢٨٨ : ٨٩٢.

- [١٣٤٣] ٢- وقال عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء^(١).
- [١٣٤٤] ٣- وقال عليه السلام: صل على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره عندك ذاكر في أذان أو غيره^(٢).

أبواب افعال الصلاة

باب ١

- [١٣٤٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٥٣/١ [٧٠٦٦]؛ والقديم، ٤: ٦٧١/١.

في الوسائل: ... قال مثل ما يقول ... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله...، وفي الحجريّة: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩/٣٠٧. مركز تحقيق كتب علوم حسبي

(١) أى في كان فصل من الفصول، سمع منه.

٣- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٢ (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كلما ذكر في اذان أو غيره).

الجديد، ٥: ٤٥١/١ [٧٠٥٩]؛ والقديم، ٤: ٦٦٩/١.

في الوسائل: ... أو ذكره ذاكر عندك... وفي نسختنا الحجريّة من الكتاب: ذكره عندك ذكرأ في أذان أو غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤/٨٧٥؛ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣/٧.

(١) يعنى: مرة واحدة واجبة وإلا يلزم التسلسل، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة

على من نسى القراءة أو شيئاً منها حتى ركع،...).

الجديد، ٦: ٩١/٥ [٧٤٢٧]؛ القديم، ٤: ٧٧٠/٥.

والقبلة والركوع والسجود.

[١٣٤٦] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت و الطهور و التوجه و القبلة والركوع والسجود والدعاء^(١).

أقول: الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر.

باب ٢

[١٣٤٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمداً كان، أو سهواً حتى يسجد، ووجوب الإعادة).

الجديد، ٥/٣١٣: ٦ [٨٠٦٠]؛ والقديم، ٤/٩٣٤: ٥.

وكذا في أبواب السجود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ١/٣٨٩ [٨٢٥٧]؛ والقديم، ٤/٩٨٧: ١.

وكذا فيه، كتاب الصلوة، أبواب أفعال الصلوة، الباب ١ (باب كيفيتها وجملتها من أحكامها وآدابها)

الجديد، ٥: ١٤/٤٧٠ [٧٠٩٠]؛ والقديم، ٤/٦٨٣: ١٤.

نقله عن الخصال: ٣٥/٢٨٤، باب الخمسة (لا تعاد الصلوة إلا من خمسة)؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٥٩٧/١٥٢.

٢- الوسائل، أبواب أفعال الصلوة، الباب ١.

الجديد، ٥: ١٥/٤٧١ [٧٠٩١]؛ والقديم، ٤/٦٨٣: ١٥.

نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المائة فما فوقه، باب نحصال من شرائع الدين.

(١) أي القنوت أو القراءة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع).

الجديد، ٦: ٢/٧ [٧٢٠٤]؛ والقديم، ٤: ٢/٧١٣.

قران بين فريضة ونافلة.

أقول: الظاهر أنّ المراد نية صومين أو صلاتين والجمع بينهما بنية واحدة فأنهما لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر^(١) مع نافلة أخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين.

باب ٣

[١٣٤٨] ١- قال علي عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

[١٣٤٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة.

[١٣٥٠] ٣- وروى في تفسيرها: في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السجستاني).
(١) قال العلامة (ره) أيضاً بجواز تداخل صلوة جعفر بن أبي طالب مع صلوة مفروضة ولا دليل له و الظاهر أنه استدل بالعموم والإطلاق، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٥ (باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ٦: ١٨/٣ [٧٢٣٥]؛ والقديم، ٤: ٧٢٠/٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٨٧/٣٢٥، وأشار إليه عن الخصال: ٢/٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الثمانين وما فوقه، باب تكبيرات الصلوة خمس وتسعون تكبيرة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١٨/١ [٧٢٣٣]؛ والقديم، ٤: ٧١٩/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠/٥، ورواه في التهذيب ٢: ٨٧/٣٢٣.

في الوسائل كما في الحجرية: خمس.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء إحدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت.

[١٣٥١] ٤- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

باب ٤

[١٣٥٢] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات، الحديث.

[١٣٥٣] ٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

الجدید، ٦/١٨: ٢ [٧٢٣٤]؛ والقديم، ٤/٧١٩: ٢.

في الوسائل القديم: ... في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣/٣١٠: ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٢/٨٧: ٣٢٤.

٤- الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...).

الجدید، ٦/١٩: ١ [٧٢٣٦]؛ والقديم، ٤/٧٢٠: ١.

في الوسائل: إذا كنت كبرت....

نقله عن التهذيب: ٢/١٤٤: ٥٦٤؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه ١/٣٤٣: ١٠٠٢.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثانية وفي الأولتين من غيرها).

الجدید، ٦/٣٧: ١ [٧٢٨٠]؛ والقديم، ٤/٧٣٢: ١.

نقله عن الاستبصار: ١/١١٥٢: ٣١٠؛ وأشار إليه عن الكافي ٣/٢٨: ٣١٧، وإلى مثله عن

التهذيب ٢/١٤٧: ٥٧٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[١٣٥٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: إنما يكره ^(١) أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

[١٣٥٥] ٢- وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس.

[١٣٥٦] ٣- وقال عليه السلام: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.



الجديد، ٦/٣٩:٦ [٧٢٨٥]؛ والقديم، ٦/٧٣٣:٤.

نقله عن المجازات النبوية: ٧٩/١١.

في حاشية الوسائل: الخداج: النقصان (لسان العرب، ٢: ٢٤٨).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٨ (باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة).

الجديد، ٦/٥٠:٢ [٧٣١٣]؛ والقديم، ٤/٧٤١:٢.

نقله عن التهذيب: ٢/٧٢:٢٦٧.

(١) بعضهم يقول بالكراهة والمعتد التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١:٥ [٧٣١٦]؛ والقديم، ٤/٧٤١:٥.

نقله عن التهذيب، ٢/٧٠:٢٥٧ والاستبصار ١/٣١٦:١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات

السرائر، ٣: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١:٧ [٧٣١٨]؛ والقديم، ٤/٧٤١:٧.

نقله عن التهذيب: ٢/٧٣:٢٧٠.

باب ٦

[١٣٥٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

[١٣٥٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ^(١).

باب ٧

[١٣٥٩] ١- عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة ^(١)

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلها عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً).

الجديد، ١/٨٦: ٦ [٧٤١٢]؛ والقديم، ١/٧٦٦: ٤.

في الوسائل: ... وأخفى فيها....

نقله عن الفقيه: ١/٣٤٤: ١٠٠٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢/١٦٢: ٦٣٥، والاستبصار ١/١٦٣: ٣١٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٨٦: ٦ [٧٤١٣]؛ والقديم، ٢/٧٦٦: ٤.

نقله عن التهذيب: ٢/١٤٧: ٥٧٧.

(١) وعليه سجدتا السهو، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من

سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.

[١٣٦٠] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام: عمن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

باب ٨

[١٣٦١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

[١٣٦٢] ٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال:

ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً، لا ناسياً).

الجديد، ١/٨٧: ٦ [٧٤١٤]؛ والقديم، ١/٧٦٦: ٤.

نقله عن الفقيه: ١٠٠٥/٣٤٥: ١، وأشار إليه عن التهذيب ١٤٦: ٢/٥٦٩.

(١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٨٧: ٥ [٧٤١٥]؛ والقديم، ٢/٧٦٧: ٤.

نقله عن الكافي: ١/٣٤٧: ٣.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى).

الجديد، ١/٩٩: ٦ [٧٤٤٧]؛ والقديم، ١/٧٧٥: ٤.

نقله عن الكافي: ٢٥/٣١٧: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢٩٠: ١١٦٦ وكذا إلى مثله

عن التهذيب: ٢/٧٥٢: ٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة

بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٤/١٥٣: ٦ [٧٥٩٩]؛ والقديم، ٤/٨٩٤: ٤.

في الوسائل: ... وإن أخذت في غيرها... وارجع إليها.

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها.

باب ٩

[١٣٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه ^(١) وإشارته بأصبعه.

[١٣٦٤] ٢- وقال عليه السلام: أنك قد ترى المحرم ^(١) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

نقله عن قرب الإسناد: ٨٣٩/٢١٤.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٥٩ (باب أنه يجزى الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها، أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بأصبعه).

الجديد، ١/١٣٦: ٦ [٧٥٥١]؛ والقديم، ١/٨٠١: ٤.

نقله عن الكافي: ١٧/٣١٥: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣٠٥/٩٣: ٥.

(١) كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الإمكان).

الجديد، ٢/١٥٠: ٦ [٧٥٩٢]؛ والقديم، ٢/٨١٢: ٤.

وكذا صدره في الباب ٥٩.

الجديد، ٢/١٣٦: ٦ [٧٥٥٢]؛ والقديم، ١/٨٠١: ٤.

في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعال الأعجمي... لكن في نسختنا الحجرية:

ففعل، فقال الأعجمي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمه.

نقله عن قرب الإسناد: ١٥٨/٤٨.

وفي حاشية الوسائل: المحرم: أول الشهور، ويقال أيضاً: جلد محرم، أي لم يتم دباغته بعد،

وناقة محرمة، أي لم يتم رياضتها بعد (منه قده). الصحاح، ١٨٩٦: ٥.

(١) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والاخرس على ما قد وصفنا، اذا لم يكن احد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

باب ١٠

[١٣٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والفريضة^(١).

[١٣٦٦] ٢- وقال عليه السلام: القنوت في كل الصلوات.

[١٣٦٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة^(١) في

الكتاب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة أو نافلة، وكراهة تركه).

الجديد، ٦: ٢٦١/٢ [٧٩٠٢]؛ والقديم، ٤: ٨٩٦/٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٤.

(١) القنوت في الموضعين سنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦١/١ [٧٩٠١]؛ والقديم، ٤: ٨٩٥/١.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٢/٦ [٧٩٠٦]؛ والقديم، ٤: ٨٩٦/٦.

نقله عن الخصال: ٢/٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.

(١) اي سنة مؤكد و القائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

[١٣٦٨] ٤- وسئل عليه السلام: عن القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة.

[١٣٦٩] ٥- وقال عليه السلام: اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

[١٣٧٠] ٦- وقال عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

باب ١١

[١٣٧١] ١- سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله ^(١) على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً ^(٢).

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣/٨ [٧٩٠٨]؛ والقديم، ٤: ٨٩٧/٨. في الحجرية: ونافلة قبل الركوع. نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩/٥.

٥- الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٦: ٢٦٣/٩ [٧٩٠٩]؛ والقديم، ٤: ٨٩٧/٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩/٤، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند.

٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٤/١٢ [٧٩١٢]؛ والقديم، ٤: ٨٩٧/١٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠/١٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣١٦/٩٣٤.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكُلِّ ما جرى على اللسان).

الجديد، ٦: ٢٧٧/١ [٧٩٥٦]؛ والقديم، ٤: ٩٠٨/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠/٨، ورواه في التهذيب ٢: ٣١٤/١٢٨١.

(١) أي ما أجرى الله وقدره، سمع منه.

(٢) استدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسية، سمع منه.

[١٣٧٢] ٢- وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كلّ ذنب عظيم ^(١).

[١٣٧٣] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف ^(١).

باب ١٢

[١٣٧٤] ١- سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكلّ شيء يناجي به ربه عز وجل؟ قال: نعم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٧٧ [٧٩٥٧]؛ والقديم، ٤/٩٠٨: ٢.

في الوسائل: فقال: لا، إثن على الله عز وجل.

نقله عن الكافي: ٣/٤٥٠: ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢/١٣٠: ٥٠٢.

(١) يدل على أنّ كل الذنوب كبيرة، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩

الجديد، ٦/٢٧٨: ٥ [٧٩٦٠]؛ والقديم، ٤/٩٠٩: ٥.

الخصال: ١/٣٥٧، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

(١) أي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، ابواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله).

الجديد، ٦/٢٨٩: ١ [٧٩٩٥]؛ والقديم، ٤/٩١٧: ١.

وفيه: ... يتكلم في صلوة الفريضة....

نقله عن التهذيب: ٢/٣٢٦: ١٣٣٧.

[١٣٧٥] ٢- وقال عليه السلام: لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل.

[١٣٧٦] ٣- وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

باب ١٣

[١٣٧٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة^(١).

باب ١٤

[١٣٧٨] ١- قال الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لأنه لا

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩/٢ [٧٩٩٦]؛ والقديم، ٤: ٩١٧/٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦/٩٣٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩/٤ [٧٩٩٨]؛ والقديم، ٤: ٩١٧/٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧/٩٣٩.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهواً، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً).

الجديد، ٦: ٣١٩/٣ [٨٠٧٧]؛ والقديم، ٤: ٩٣٨/٣.

في الوسائل: ... فقال: لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلوته....

نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٦/٦١١.

(١) أي ركعة أو ركوعاً، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان

تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة^(١) نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات.

أبواب قواطع الصلاة

باب ١

[١٣٧٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت^(٢).

[١٣٨٠] ٢- وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا^(٣) من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

الأكسوف).

الجديد، ٦: ٣٣٠/٢-١ [٨١٠٦٧]؛ والقديم، ٤: ٩٤٦/١ و٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١/١٥١٠، الباب ٨١، باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم... الحديث ٥، وعن العليل، ٩/٢٦٢، الباب ١٨٢، والعيون ٢: ١٠٨/١. (١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شي من نواقض الطهارة في أثنائها، وأنه لا يقطع الصلوة شي سوى القواطع المنصوصة). الجديد، ٧: ٣٣٣/٢ [٩٢٠٢]؛ والقديم، ٤: ١٢٤٠/٢. نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٤/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١/١٣٦٢، والاستبصار ١: ٤٠٠/١٠٣٠.

(١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٣٤/٤ [٩٢٠٤]؛ والقديم، ٤: ١٢٤١/٤.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٥٢/٥٩٧.

(١) والحصر اضافي لا حقيقي، سمع منه.

باب ٢

[١٣٨١] ١- قال الصادق (عليه السلام): ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة^(١).

باب ٣

[١٣٨٢] ١- قال الصادق (عليه السلام): لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء.

باب ٤

[١٣٨٣] ١- قال الصادق (عليه السلام): كل ما ذكرت الله به والنبي ﷺ فهو من الصلاة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١.
الجديد، ١/٢٣٣: ٧ [٩٢٠١]؛ والقديم، ١/١٢٤٠: ٤.
نقله عن الكافي: ٣: ١٦/٣٧١.
(١) في افعال الصلوة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدأم المصلي).
الجديد، ١/٢٤٦: ٧ [٩٢٣٩]؛ والقديم، ١/١٢٥٠: ٤.
في الحجريّة: ... ولكن استتروا بشيء.
نقله عن التهذيب: ٢: ١٣١٩/٣٢٣.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعولة، وتسمية الأئمة عليهم السلام).
الجديد، ٢/٢٦٣: ٧ [٩٢٨٩]؛ والقديم، ٢/١٢٦٢: ٤.

باب ٥

[١٣٨٤] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل^(١) وليس في الصلاة عمل.

أبواب الجمعة

باب ١

[١٣٨٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة

فيه: كل ما ذكرت الله عز وجل به....

نقله عن الكافي: ٦/٣٣٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب ١٢٩٣/٣١٦:٢.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلوة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها).
الجديد، ٤/٢٦٦:٧ [٩٢٩٨]؛ والقديم، ٤/١٢٦٤:٤.
نقله عن قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨.

(١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكراهة، والمعتمد التحريم ولا يدل على فعل الكثير في الصلوة بأنه مبطل، سمع منه.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١ (باب وجوبها عينا) على كل مكلف، إلا الهمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين).

الجديد، ١/٢٩٥:٧ [٩٣٨٢]؛ والقديم، ١/٢:٥.

نقله عن الفقيه: ١٢١٩/٤٠٩:١؛ وأشار إليه عن الكافي: ٦/٤١٩:٣، والتهذيب ٢١:٣/٧٧، وفي الأمالي للصدوق (ره): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعتها^(١) عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٢).

[١٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء الجمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة^(٣).

[١٣٨٧] ٣- وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

باب ٢

[١٣٨٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل

(١) أى اسقطها، سمع منه (م).

(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان فى أول الفرسخ الثالث لوجود التصريح فى

حديث آخر بمن كان على رأس أزيد من فرسخين، (منه).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٩٧: ٥ [٩٣٨٦]؛ والقديم، ٥/٣: ٥.

فى الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا الجمعة ولا جماعة... الحديث.

نقله عن الفقيه: ١/٢٩٨: ٩٠٨.

(١) أى ليس سنة مؤكداً، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٩٧: ٦ [٩٣٨٧]؛ والقديم، ٥/٣: ٦.

نقله عن الفقيه: ١/٤٢٧: ١٢٦٣ [موضع الحاجة: ٦٣١]

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،

واستحبابها عند حضور خمسة، احدهم الإمام)

من خمسة الامام و أربعة.

[١٣٨٩] ٢- وسئل عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا^(١)، أمهم بعضهم وخطبهم.

باب ٣

[١٣٩٠] ١- قال علي عليه السلام: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام^(١).

- الجديد، ٧: ٣٠٣/٢ [٩٤١٣]؛ والقديم، ٥: ٧/٢.
فيه: ... من خمسة رهط الإمام واربعة.
نقله عن الكافي: ٣: ٤١٩/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠/٦٤٠، والاستبصار ١: ٤١٩/١٦١٢.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٧: ٣٠٤/٤ [٩٤١٥]؛ والقديم، ٥: ٨/٤.
نقله عن الفقيه: ١: ٤١١/١٢٢٠.
(١) أي لم يخافوا من العامة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما (بينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة).
الجديد، ٧: ٣٣١/٢ [٩٥٠٢]؛ والقديم، ٥: ٢٩/٢.
فيه: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات... من أجل...
نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦/١٢٣٠، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨.
(١) الظاهر أن الخطيبين صلوة مجازية لاحقيقية، سمع منه.

باب ٤

[١٣٩١] ١- قال الصادق (عليه السلام): حق^(١) على كل محتلم في كل جمعة، أخذ شارب وأظفاره ومس شيء من الطيب.

أبواب العيد

باب ١

[١٣٩٢] ١- قال أبو جعفر (عليه السلام): من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.^(١)

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدائها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة).
الجديد، ٧: ١٤/٣٥٨ [٩٥٧٣]؛ والقديم، ٥: ١٤/٥٠٠.
في الوسائل القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل...
نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٥١١، وأشار إليه عن الخصال: ٩١/٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).
(١) أي مستحب، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى ولا قضاء لها).
الجديد، ٧: ٣/٤٢١ [٩٧٤٥]؛ والقديم، ٥: ٣/٩٦.
نقله عن التهذيب: ٣: ٢٧٣/١٢٨، والاستبصار ١: ١٧١٤/٤٤٤ وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ٧/١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام).
(١) فيكون انما، سمع منه.

[١٣٩٣] ٢- وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام.

باب ٢

[١٣٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

باب ٣

[١٣٩٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم^(١) شيئاً ولا تأكل

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٤٢٢: ٧ [٩٧٤٩]؛ والقديم، ٧/٩٧: ٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه.

الجديد، ٧/٤٣١: ٢ [٩٧٧٥]؛ والقديم، ٣/١٠٣: ٥.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٨٧: ٨٦٢. في الوسائل: بالامام.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ (باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أدأ، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّى ركعتين في المسجد قبل ان يخرج).

الجديد، ٧/٤٢٩: ٧ [٩٧٦٨]؛ والقديم، ٧/١٠٢: ٥.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٧١: ١٢٨، والاستبصار ١/٤٤٦: ١٧٢٢، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٣/١٠٦، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ثم يضحى به)

الجديد، ٧/٤٤٣: ١ [٩٨١٤]؛ والقديم، ١/١١٣: ٥.

نقله عن الفقيه: ١/٥٠٨: ١٤٦٥. وفي نسخة (م) في هديك.

(١) أي تأكل شيئاً، سمع منه.

يوم الاضحى شيئاً إلا من هديك واضحيته وان لم تقو فمعذور.

[١٣٩٦] ٢- وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة.

ابواب صلاة الآيات

باب ١

[١٣٩٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن.

باب ٢

[١٣٩٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، منها

٢- الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢.

المجديد، ٧: ٢/٤٤٤ [٩٨١٥]؛ والقديم، ٥: ٢/١١٣.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨/١٤٦٥.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المطلة وجميع الأخاويف السماوية).

المجديد، ٧: ١/٤٨٦ [٩٩٢٤]؛ والقديم، ٥: ١/٤٤٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٣٠/١٥٥، وأشار إلى مثله عن الكافي ٣: ٣/٤٦٤، وكذا إلى مثله عن الفقيه ١: ٥٤٨/١٥٢٦.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤ (باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات).

صلاة الكسوف.

باب ٣

[١٣٩٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: مابعث الله ريحاً إلا رحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا: اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له و كبروا و ارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرهما.

ابواب الصلوات المندوبة

باب ١

[١٤٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره في

الجديد، ٧/٤٨٨: ١ [٩٩٢٩]؛ والقديم، ٥: ١/١٤٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٤/١٢٦٤. مركزية قم

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، ابواب صلوة الكسوف والآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة).

الجديد، ٧/٥٠٧: ٢ [٩٩٨٢]؛ والقديم، ٥: ٢/١٦٠.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤٤/١٥١٩.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة).

الجديد، ٨/٢٦: ١ [١٠٠٣١]؛ والقديم، ٥: ١/١٧٦.

وفيه: ... فإنّ علياً عليه السلام...

نقله عن التهذيب: ٣: ٦١/٢٠٩، والاستبصار: ١: ٤٦١/١٧٩٤.

اليوم واللييلة ألف ركعة فافعل، إن علياً عليه السلام كان يصلي ^(١) في اليوم واللييلة ألف ركعة.

باب ٢

[١٤٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: إن لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، الحديث.

باب ٣

[١٤٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: إن شئت صليت صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة ^(١).

(١) المؤلف صلى في اليوم واللييلة ألف ركعة مرة واحدة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥.
الجديد، ٢/٢٦: ٨ [١٠٠٣٢]؛ والقديم، ٢/١٧٧: ٥.
نقله عن التهذيب: ٣/٦٣: ٦١٥، والاستبصار ١/٤٦٣: ١٧٩٨، وأشار إليه عن الكافي: ١/١٥٤: ٤.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام، الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء).
الجديد، ١/٥٧: ٨ [١٠٠٨٣]؛ والقديم، ١/٢٠٠: ٥.
نقله عن التهذيب: ٣/١٨٧: ٤٢٢.
(١) إذا كان نافلة، سمع منه (م).

[١٤٠٣] ٢- وسئل عليه السلام: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتني؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار.

باب ٤

[١٤٠٤] ١- قال عليه السلام: ما حار من استخار^(١)، ولا ندم من استشار.

باب ٥

[١٤٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٥٨/٢ [١٠٠٨٤]؛ والقديم، ٥: ١/٢٠١.

وفيه: ... احتسب بها...

نقله عن التهذيب: ٣: ٩٥٦/٣٠٩.



فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخير

وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يرجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ٨: ٧٨/١١ [١٠١٢٦]؛ والقديم، ٥: ١١/٢١٦.

في الوسائل القديم: يا على ما حار من استخار ولا ندم من استشار...

وفي الوسائل الجديد: ... يا على ما حار من...، وكذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) وهو

الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» وهو تصحيف. وظنني أن الباب الرابع

والخامس، باب واحد وأنه وقع الاشتباه من النسخ.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس.

(١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلها، سمع منه.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الأعمال بغير

استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا).

الجديد، ٨: ٧٩ و ٨٠/٧ [١٠١٢٧ و ١٠١٣٣]؛ والقديم، ٥: ١/٢١٧ و ٧/٢١٨.

[١٤٠٦] ٢- وقال الله عز وجل: من شقاء عبدي ان يعمل الأعمال فلا يستخيرني.

[١٤٠٧] ٣- وقال ﷺ: من استخار الله وهو راض بما صنع، خار الله له حتماً.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب ١

[١٤٠٨] ١- قال الصادق ﷺ: ليس في الركعتين الأولتين من الصلاة سهو^(١).

- نقله عن المحاسن: ٤/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وفي فتح الأبواب لعلي بن موسى بن طاوس: ١٣٤.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢/٧٩: ٨ [١٠١٢٨]؛ والقديم، ٢/٢١٧: ٥.
- نقله عن المحاسن: ٣/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وأشار إليه عن المقنعة: ٢١٧، الباب ٢٩، باب صلوة الاستخارة، وعن فتح الأبواب: ١٣٢.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، وفي الباب ٧، الحديث ٤.
- الجديد، ٢/٦٣: ٨ [١٠٠٩٤]؛ والقديم، ٢/٢٠٤: ٥.
- وفيه: ... راضياً بما صنع.
- والجديد، ٤/٨٠: ٨ [١٠١٣٠]؛ والقديم، ٤/٢١٧: ٥.
- وفيه: ... من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له...
- نقله عن المحاسن: ٢: ٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي: ٨: ٢٤١/٣٣٠.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون الناقله).
- الجديد، ٤/١٨٨: ٨ [١٠٣٧٨] و ٨/١٨٩ [١٠٣٨٢]؛ والقديم، ٥: ٣٠٠/٨٤.
- وفيه: ... ليس في الركعتين الأولتين من كل صلوة سهو.

[١٤٠٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

باب ٢

[١٤١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب و الفجر سهوٌ.
[١٤١١] ٢- وقال ابو عبد الله عليه السلام: اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد.

نقله عن الفقيه: ١: ١٠٢٨/٣٥٢، وعن الكافي، ٣: ٥/٣٥٨، وأشار اليه عن التهذيب، ٣: ١٨٧/٥٤٣.

(١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧/١ [١٠٣٧٥]؛ والقديم، ٥: ٢٩٩/١.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠١/٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩٤/٣ [١٠٤٠١]؛ والقديم، ٥: ٣٠٤/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٥١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩/٧١٦، والاستبصار، ١: ٣٦٦/١٣٩٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣/١ [١٠٣٩٩]؛ والقديم، ٥: ٣٠٤/١.

في الوسائل في الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٣٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨/٧١٤، والاستبصار، ١: ٣٦٥/١٣٩٠.

باب ٣

[١٤١٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد؟ قال: انما يعيد من لم يدر ما صلى.

باب ٤

[١٤١٣] ١- قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين^(١)، متى شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فاتم^(٢) ما ظننت أنك نقصت^(٣).

[١٤١٤] ٢- وقال عليه السلام: اذ شككت فابن على اليقين، فقليل له: هذا أصل؟^(١)

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محلّه ثم تيقّن أو تكلم ناسياً، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستند بار القبلة ونحوه).

الجديد، ٨: ١٩٩/٣ [١٠٤٢٦]؛ والقديم، ٥: ٣٠٧/٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٢٦/١٨١، والاستبصار، ١: ٣٧١/١٤١١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧/١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٢٨.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقّن النقص).

الجديد، ٨: ٢١٢/١ [١٠٤٥١]؛ والقديم، ٥: ٣١٧/١.

وفيه: أجمع لك... وليس فيه «ألا».

نقله عن الفقيه، ١: ٩٩٢/٣٤٠، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩.

(١) أي في جملتين، سمع منه.

(٢) عدد الركعات فيكون الشك في الأولى، سمع منه.

(٣) فيه اطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

قال نعم.

أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

[١٤١٥] ٣- وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فأنتم ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت أنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك.

باب ٥

[١٤١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء.

الجديد، ٨: ٢/٢١٢ [١٠٤٥٢]؛ القديم ٥: ٢/١٣٨.

نقله عن الفقيه، ١: ١٠٢٥/٣٥١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوة، الحديث ٤٢.

(١) أي قاعدة كلية، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣/٢١٣ [١٠٤٥٣]؛ والقديم، ٥: ٣/٣١٨.

وفيه: ... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما ظننت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٤٨/٣٤٩.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو). (في ذيل الحديث ٤١).

الجديد، ٨: ١/٢٣٧ [١٠٥٢٤]؛ القديم، ٥: ١/٣٣٦.

وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٥٩/٣٥٢.

[١٤١٧] ٢- وقال الباقر (عليه السلام): كل شيء شككت فيه مما قد مضى^(١) فامضه كما هو.

باب ٦

[١٤١٨] ١- قال الصادق (عليه السلام): من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها.

باب ٧

[١٤١٩] ١- قال الصادق (عليه السلام): ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٣٧/٣ [١٠٥٢٦]؛ والقديم، ٥: ٣٣٦/٣.

وفيه: كلما شككت....

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤/١٤٢٦.

(١) أي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

الجديد، ٨: ٢٣٨/٦ [١٠٥٢٩]؛ والقديم، ٥: ٣٣٧/٦.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠/١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهو الإمام مع اختلاف المأمومين).

الجديد، ٨: ٢٤٠/٣ [١٠٥٣٥]؛ والقديم، ٥: ٣٤٨/١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤/١٤٢٨، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩/٧.

(١) أي سهو مبطل، سمع منه (م).

باب ٨

[١٤٢٠] ١- قال الصادق (عليه السلام): ليس على السهو سهو^(١) ولا على الاعادة إعادة.

باب ٩

[١٤٢١] ١- قال الباقر (عليه السلام): كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

أبواب قضاء الصلوات

باب ١

[١٤٢٢] ١- سئل أبو جعفر (عليه السلام): عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شيء على من سهى في سهو).

الجديد، ٨: ٢٤٣/١ [١٠٥٤٢]؛ والقدم، ٥: ٣٤٠/١.

نقله عن الكافي، ٣: ٣٥٩/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤/١٤٢٨.

(١) أي في موجب السهو وهو صلوة الاحتياط، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦/٢ [١٠٥٥١]؛ القديم، ٥: ٣٤٢/٢.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢/١٤٦٠.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة

الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها^(١) في أي ساعة ذكرها.

باب ٢

[١٤٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عز وجل^(١) كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له.

باب ٣

[١٤٢٤] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسي الرجل صلوات أو صلاها بغير ظهور

الجديد، ٨/٢٥٣ [١٠٥٦٥]؛ والقديم، ٥/٣٤٨.

وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨/٢٥٦ [١٠٥٧٦]؛ والقديم، ٥/٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٦٦، ١٠٥٩، والاستبصار، ١/٢٨٦، ١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٢٩٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٢/١٧١، ٦٨١، ١٧٢، ٦٨٥، التهذيب، ٣/١٥٩، ٣٤١.

(١) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة).

الجديد، ٨/٢٦٠ [١٠٥٨٦]؛ والقديم، ٥/٣٥٢.

فيه: ... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب ... بدل «كما قال الله عز وجل كلما...».

نقله عن العلل: ٩/٢٧١، الباب ١٨٢، باب علل الشرايع وأصول الإسلام، وفي العيون،

٢/١١٧، الباب ٣٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا علي

بن موسى (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء).

(١) أي كما قال الله اقم الصلوة لذكرى.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى

صلاة السفر قصرًا ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه، إن نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

باب ٤

[١٤٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وترأً أبدأ كما فاتك، فقليل له: ويكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!

باب ٥

[١٤٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيها

الجديد، ٨: ٤/٢٦٩ [١٠٦٢٤]؛ والقديم، ٥: ٤/٣٥٩.

وفي الوسائل القديم: إذا نسي الرجل صلاة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً....

وفي الجديد: ... لا يزيد على ذلك ولا ينقص،....

نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦٨/٢٢٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١/١٢٨٢، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ١٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وترأً وإن زالت الشمس).

الجديد، ٨: ٤/٢٧٣ [١٠٦٣٦]؛ والقديم، ٥: ٤/٣٦٣.

في الوسائل القديم: ... أو ليس....

نقله عن التهذيب: ٢: ٦٤٧/١٦٤، والاستبصار، ١: ١٠٧٢/٣٩٢، وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٤٥٣/١٠، وإلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٩/١٤٣٢، الباب ٧٦، باب قضاء صلاة الليل،

الحديث ٩.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت،

وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه

هي؟ قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى.

أبواب صلاة الجماعة

باب ١

[١٤٢٧] ١- قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير^(١).

باب ٢

[١٤٢٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة^(١) من جيران

القضاء، حتى يغلب على ظنه الوفاء).

الجديد، ٨: ٢٧٦/٢ [١٠٦٤٦]؛ والقديم، ٥: ٣٦٥/٢.

في الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلى أربعاً....

في الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى....

نقله عن المحاسن: ٦٨/٣٢٥، في كتاب الغلل منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١ (باب تأكد استحبابها في الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيد).

الجديد، ٨: ٢٨٦/٦ [١٠٦٨٠]؛ والقديم، ٥: ٣٧٢/٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦/١٠٩٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٣.

(١) بشرط الإيمان والعدالة إذا لم يظهر الفسق، سمع منه. و اجيزوا شهادته ايضاً في حديث آخر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى، ولو بان يشد حبلاً من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمنظر والمريض والعلة والشغل).

الجديد، ٨: ٢٩١/٣ [١٠٦٩٦]؛ والقديم، ٥: ٣٧٥/٣.

المسجد للأمريض أو مشغول.

[١٤٢٩] ٢- وقال الصادق (عليه السلام) في حديث -: من لم يصل في جماعة فلا صلاة له.

باب ٣

[١٤٣٠] ١- قال ابو جعفر (عليه السلام): أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام.

[١٤٣١] ٢- وروى: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

باب ٤

نقله عن الفقيه، ١: ٣٧٦/١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١.

(١) الألف واللام للعهد الذهني وهو صلوة الجماعة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٩٣/٨ [١٠٧٠١]؛ القديم، ٥: ٣٧٦/٨.

نقله عن العلي: ١/٣٢٥، الباب ١٨، باب علة الجماعة.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصف الأول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنابة).

الجديد، ٨: ٣٠٦/١ [١٠٧٤١]؛ القديم، ٥: ٣٨٦/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٦٥/٧٥١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣٠٧/٢ [١٠٧٤٢]؛ القديم، ٥: ٣٨٧/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢/٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

[١٤٣٢] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: أصلي خلف من لا أعرف؟ قال: لاتصل إلا خلف من تثق بدينه.

باب ٥

[١٤٣٣] ١- قال عليه السلام: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال الى يوم القيامة^(١).

باب ٦

[١٤٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، إن الامام

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول).

الجديد، ٨: ٣١٩/١ [١٠٧٧٨]؛ والقديم، ٥: ٣٩٥/١.

نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧/٩٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفضه وعدم التقدّم عليه).

الجديد، ٨: ٣٤٦/١ [١٠٨٦٦]؛ والقديم، ٥: ٤١٥/١.

وفيه: ... امرهم إلى السفال....

نقله عن التهذيب: ٣: ١٩٤/٥٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ١/٢٤٦، باب عقاب من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفضه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، ٤/٣٢٦، الباب ٢٠، باب العلة التي من أجلها لا يصلي خلف السفه والفاسق.

وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث «لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، ولسان العرب، ١١: ٣٣٧.

(١) لهذا احتمالان: الاول أنه محمول على امام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الاعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

باب ٧

[١٤٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي^(١) لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقولون.

باب ٨

[١٤٣٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى

الصلاة، إلا القراءة، إذا كان الإمام مرضياً).

الجديد، ٨: ٣٥٣/١ [١٠٨٨٠]؛ والقديم، ٥: ٤٢١/١.

وفيه: ... صلاة الذينهم من خلفه...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٨/١١٠٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٤؛ وأشار إلى

مثله عن التهذيب، ٣: ٢٧٩/٨٢٠.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العدو إذا كان رجلاً وكره اسماع المأموم الامام شيئاً).

الجديد، ٨: ٣٩٦/٣ [١١٠٠٠]؛ والقديم، ٥: ٤٥١/٣.

في الوسائل القديم: ... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول.

وفي الجديد: ... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول.

نقله عن التهذيب: ٣: ٤٩/١٧٠.

(١) أو كرهه محمول على الاستحباب و آخره محمول على الكراهة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥١ (باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم

حتى يتم كل مسبوق معه).

الجديد، ٨: ٣٩٥/١ [١٠٩٩٧]؛ والقديم، ٥: ٤٥١/١.

كلّ من خلفه^(١) ما فاتته من الصلاة.

أبواب القصر

باب ١

[١٤٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ادنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً.

باب ٢

[١٤٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى

نقله من التهذيب: ٣: ٤٩/١٦٩، والاستبصار، ١: ٤٣٩/١٦٩٢.

(١) محمول على الكراهة، سمع منه.

(٢) أن كان الامام مسبوقاً، سمع منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لأقل من ذلك).

الجديد، ٨: ٤٥٦/٢ [١١٥٨]؛ والقديم، ٥: ٤٩٤/٢.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.

نقله عن التهذيب، ٦: ٢٠٨/٤٩٦ و ٤: ٢٢٤/٦٥٧، والاستبصار، ١: ٢٢٣/٧٩٢.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام).

الجديد، ٨: ٤٧٦/٣ [١١٢١٢]؛ والقديم، ٥: ٥٠٩/٣.

في الوسائل: ... أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء^(١) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

باب ٣

[١٤٣٩] ١- قال أبو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه^(٢) فعليك فيه التقصير.

[١٤٤٠] ٢- و سئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٤٢/١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٩/٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩/٦٤٠. (١) أي العداوة بين المسلمين، والمراد بالسعاية النمام، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلوة المسافر، الباب ١٤ (باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك...).

الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤/١٠ [١١٢٥٦، ١١٢٦٥]؛ والقديم، ٥: ٥٢٠/١ و ٥٢٢/١٠.

في الحجرية: ... من منازلك

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١/١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى عن التهذيب، ٣: ٢١٣/٥١٩.

(١) الاستيطان ستة أشهر و الملك كلاهما شرط معاً في التقصير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٤٩٤/١١ [١١٢٦٦]؛ والقديم، ٥: ٥٢٢/١١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢١٣/٥٢٠، والاستبصار، ١: ٢٣١/٨٢١، وأشار إلى مثله عن الفقيه،

١: ٤٥١/١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الزكاة

باب ١

- [١٤٤١] ١- قال عليه السلام: ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث.
- [١٤٤٢] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام في حديث: الجواد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه.
- [١٤٤٣] ٣- وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١، باب وجوبها).
الجديد، ٩: ١٠/٣ [١١٣٨٩]؛ والقديم، ٦: ٣/٣.
- في الوسائل: إن الله عز وجل....
نقله عن الفقيه: ٢: ١٥٧٤/٣، الباب ١، باب علّة وجوب الزكاة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٩٨/٧، والعلل: ٢/٣٦٨، الباب ٩٠، باب علّة الزكاة.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات).
الجديد، ٩: ١٦/١ [١١٤٠٣]؛ والقديم، ٦: ١/٧.
- نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٨، وأشار إليه عن معاني الأخبار، ١/٢٥٦، باب معنى الجواد.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).
الجديد، ٩: ٢٨/١٨ [١١٤٣٧]؛ والقديم، ٦: ١٥/١٨.

الزكاة وفيها تهلك عامتهم^(١).

باب ٢

- [١٤٤٤] ١- قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.
- [١٤٤٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.
- [١٤٤٦] ٣- وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.
- [١٤٤٧] ٤- وروى: ملعون كل مال لا يزكى.

نقله عن الكافي: ٣/٤٩٧:٣، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ره)، ٣٠٤:٢، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذيقعدة ٤٥٧).

(١) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكاة إذ لم يخرجها، سمع منه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).
الجديد، ١٥/٢٦:٩ [١١٤٣٤]؛ والقديم، ١٥/١٤:٦.
- نقله عن الكافي: ٣/٥٠٦:٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٢٩/١١٢:٤.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩/٢٨:٩ [١١٤٣٨]؛ والقديم، ١٩/١٥:٦.
- في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر....
- نقله عن الكافي: ٣/٥٠٥:١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ١٥٩٥/١٢:٢، الباب ٢، باب ماجاء في مانع الزكاة، الحديث ١٤.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠/٢٨:٩ [١١٤٣٩]؛ والقديم، ٢٠/١٥:٦.
- نقله عن الكافي: ٣/٥٠٥:١٨.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٤/٢٦:٩ [١١٤٣٣]؛ والقديم، ١٤/١٤:٦.

باب ٣

[١٤٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك.

باب ٤

[١٤٤٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمس والارز، والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلها

في الوسائل: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون مال لا يزكى.
نقله عن الكافي: ٣: ٨/٥٠٤.



فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها).
الجديد، ٩: ٥٥/٦، [١١٥٠٦، ١١٥٠٧]؛ والقديم، ٦: ٣٤/٦.
نقلهما عن الكافي: ٣: ٥٩/٢ و ٣/٥١٠، أشار إليهما عن التهذيب، ٤: ٦/٣ و ١١/٥، والاستبصار، ٢: ٦/٣ و ١١/٥، والمعتبر، ٢٥٨، س ٨، كتاب الزكاة، [الركن] الثاني فيما تجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠.
في الحجرية: ... والتمر والزيت

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...).
الجديد، ٩: ٦١/١، [١١٥٢١]؛ والقديم، ٦: ٣٩/١.
نقله عن الكافي: ٣: ٥١٠/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١١/٥، والكافي، ٣: ٥١١/٤.

زكاة^(١).

وقال عليه السلام: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

[١٤٥٠] ٢- وقال عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام.

باب ٥

[١٤٥١] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

[١٤٥٢] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: عفى رسول الله ﷺ عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(١) على الاستحباب او على الحنطة والشعير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٦٢، ٦٣/٥، ٦٤، ١١٥٢٣، ١١٥٢٥، ١١٥٢٦؛ والقديم، ٦: ٣٦، ٣٧/٥، ٦.

نقلها عن الكافي: ٣: ٥١١، ٥١٠/٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والإشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول).

الجديد، ٩: ٦٩، ١٠/١١٥٤٢؛ والقديم، ٦: ٤٥، ١٠/١٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ٦٦، ١٧٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٦٨، ٩/١١٥٤١؛ والقديم، ٦: ٤٤، ٩/٩.

نقله عن التهذيب: ٤: ٦٦، ١٨٠.

[١٤٥٣] ٣- وقال عليه السلام: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر.

باب ٦

[١٤٥٤] ١- قال الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة.

[١٤٥٥] ٢- وقال الرضا عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(١).

باب ٧

[١٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس في مال المملوك^(١) شيء ولو بلغ مائة ألف

٣- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر).

الجديد، ٩/٦٩: ١ [١١٥٤٣]؛ والقديم، ٦/٤٥: ١.

نقله عن الفقيه: ٢/١٦: ١٥٩٩، الباب ٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٥١٩: ١٠، والتهذيب، ٤/٩٩: ٢٧٨.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل).

الجديد، ٩/٨٥: ٨ [١١٥٨٢]؛ والقديم، ٦/٥٥: ٨.

نقله عن التهذيب، ٤/٢٦: ٦٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٨٤: ٤ [١١٥٧٨]؛ والقديم، ٦/٥٥: ٤.

نقله عن الكافي: ٣/٥٤١: ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢/١٧٧: ٢٠٦٥، الباب ٥٩، باب

الفطرة، الحديث ٥، والتهذيب، ٤/٣٠: ٧٤، وإلى مثله عن التهذيب أيضاً ٤/٣٣٤: ١٠٤٩.

في الحجريّة: اليتيم.

(١) أي لا زكاة على سبيل الوجوب ولا التذنب، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٤ (باب وجوب

الزكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده مالاً ولو كان مكاتباً، فإن عمل له

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

باب ٨

[١٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين ^(١).

[١٤٥٨] ٢- وسئل أبوإبراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، فقل: إذا قبضه أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

باب ٩

[١٤٥٩] ١- قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده).

الجديد، ٩: ١١٠/١ [١١٥٩٧]؛ والقديم، ٦: ٥٩/١.

في الوسائل: ... شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج....

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٢/١.

(١) لأن المملوك واجب النفقة للمالك، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذل له فتستحب).

الجديد، ٩: ٩٦/٢ [١١٦١١]؛ والقديم، ٦: ٦٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١/٧٨.

(١) بل على الملك، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٩٦/٣ [١١٦١٢]؛ والقديم، ٦: ٦٣/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٤/٨٧، والاستبصار، ٢: ٢٨/٧٩.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١٠ (باب وجوب الزكاة مع

حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده.

باب ١٠

[١٤٦٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل كنّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة.

[١٤٦١] ٢- أقول: وكذا روى في جميع النصب.

الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري).

الجديد، ٩: ١٠٤/١ [١١٦٣٦]؛ والقديم، ٦: ١٠٧/١. نقله عن الكافي: ٣: ١٣/٥٢٢.

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩: ١٠٧/٢ [١١٦٣٨]؛ والقديم، ٦: ٧١/٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦٠٣/٢٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٦٨/٩٢، والاستبصار، ٢: ٣٩/١٢٠.

٢- نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٥٣.

الجديد، ٩: ١٣٨/١٤٢ و ١٥٣/١٥٧ [١١٦٩٩]؛ والقديم، ٦: ٩٢/٩٥ و ١٥٣/١٥٥.

نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦/٦ و قرب الإسناد: ١٠٢.

وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقيدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين)، الحديث ١، ٢.

الجديد، ٩: ١٥٠/١٥١ و ١٥١/٢ [١١٧١٨]؛ والقديم، ٦: ١٠١/١٠٢ و ١٠٢/٢.

باب ١١

[١٤٦٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس على النيف شيء ولا على الكسور^(١) ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الرابعة.

باب ١٢

[١٤٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكلة والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والددة^(١) ولا الكيش الفحل.

[١٤٦٤] ٢- وقال عليه السلام في زكاة الابل: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق ويعدّ صغيرها وكبيرها.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب).

الجديد، ٩: ١١٩/٢ [١١٦٥٤]؛ القديم، ٦: ٨٠/٢.

في الوسائل القديم: ... وإنما الصدقة (ذلك) على....

نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٣٤.

(١) أي بعض النصاب وكسر منه، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ (باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الربي ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد).

الجديد، ٩: ١٢٥/٢ [١١٦٧٠]؛ القديم، ٦: ٨٤/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣/٥٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٢٨/١٦٠٩، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.

(١) أي المولودة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٢٥/٣ [١١٦٧١]؛ القديم، ٦: ٨٥/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٠/٥٢، والاستبصار: ٢: ١٩/٥٦.

باب ١٣

[١٤٦٥] ١- قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ^(١).

باب ١٤

[١٤٦٦] ١- سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ قال: في كل ألف، خمسة وعشرون.

أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص.

باب ١٥

[١٤٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الأنعام، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصيباً).

الجديد، ٩: ١٢٦/١ [١١٦٧٢]؛ والقديم، ٦: ١/٨٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/٢٥.

(١) أي مجتمع في ملك مالك واحد وبين متفرق في الملك، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون).

الجديد، ٩: ١٤٨/٤ [١١٧١٥]؛ والقديم، ٦: ٤/٩٩.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣/٥٠٠.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب أن من وهب المال قبل الحول أو

يزكيه، قيل: فان وهبه قبل حله بيوم أو يومين؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

باب ١٦

[١٤٦٨] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

باب ١٧

[١٤٦٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس

عاض به ولو فراراً من الزكاة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه).

الجديد، ٩: ١٦٣/٢ [١١٧٤٩]؛ والقديم، ٦: ١١١/٢.

وفيه: ... قبل حله بشهر أو يوم؟

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٥/٩٢، وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٣٢/١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢٩.

باب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة...).

الجديد، ٩: ١٦٦/١ [١١٧٥١]؛ والقديم، ٦: ١١٣/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٧/٧، والاستبصار، ٢: ٧/١٥.

باب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب).

الجديد، ٩: ١٧٧/٨ [١١٧٧٩]؛ والقديم، ٦: ١٢١/٨.

وفيه: ... والزبيب وليس في شيء من هذه ... حتى تبلغ خمسة أوساق.

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً.

باب ١٨

[١٤٧٠] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ^(١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

[١٤٧١] ٢- وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين ^(٢).

باب ١٩

[١٤٧٢] ١- قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

نقله عن التهذيب، ٥٠/١٩:٤.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفه و...).

الجديد، ٩/٢٢١:١ [١١٨٨٠]؛ والقديم، ٦/١٥٢:١.

نقله عن الكافي: ٣/٥٤٧:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/١٣٧:٥٢ وإلى مثله عن المقنعة،

٢٤٢، الباب ١٢ (باب صفة مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الأصناف).

(١) أي لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩/٢٢٤:١٠ [١١٨٨٩]؛ والقديم، ٦/١٥٤:١٠.

نقله عن العيون: ٢/١٢٣، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام

وشرائع الدين، الحديث ١.

(١) أي المشهورين بالتشيع، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في

الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم).

يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

[١٤٧٣] ٢- وقال عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

باب ٢٠

[١٤٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له.

[١٤٧٥] ٢- وقال عليه السلام: لا تعط من الزكاة احداً ممن تعول.

الجديد، ٩/٢٢٧: ١/١١٨٩٩؛ والقديم، ٦/١٥٦: ١.
نقله عن العميون: ١/١٢٤، الباب ١١، باب ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩/٢٢٨: ٢/١١٩٠٠؛ والقديم، ٦/١٥٦: ٢.
في الوسائل: ... من الزكاة ولا تصلوا ورائه. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام).
نقله عن التوحيد: ١١/١٠١، الباب ٦، باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه عن التهذيب، ٣/٢٨٣: ٨٤٠.

الباب ٢٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكوته إلى من تجب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الأقارب).

الجديد، ٩/٢٤٠: ١/١١٩٢٨؛ والقديم، ٦/١٦٥: ١.
نقله عن الكافي: ٣/٥٥٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/١٥/٥٦، والاستبصار، ٢/٣٢: ١٠١.

٢- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤ (باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لافي قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩/٢٤٤: ٦/١١٩٣٧؛ والقديم، ٦/١٦٨: ٦.
نقله عن التهذيب: ٤/١٥٣/٥٧، والاستبصار، ٢/٣٤: ١٠٣.

باب ٢١

- [١٤٧٦] ١- قال عليه السلام: ان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب.
- [١٤٧٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.
- [١٤٧٨] ٣- وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة^(١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض.

باب ٢٢

- [١٤٧٩] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات،

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجبة على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).
- الجديد، ٩: ٢٦٨/٢ [١١٩٩٣]؛ والقديم، ٦: ١٨٦/٢.
- نقله عن الكافي: ٤: ٥٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٥٨/٥٥، الاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٦.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٩: ٢٦٩/٣ [١١٩٩٤]؛ والقديم، ٦: ١٨٦/٣.
- نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/١٥٨، والاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٩.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم).
- الجديد، ٩: ٢٧٤/٤ [١٢٠٠٦]؛ القديم، ٦: ١٨٩/٤.
- نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩/١٥٧، والاستبصار، ٢: ٣٥/١٠٨.
- في الوسائل: ... ولم يحرم صدقة بعضها على بعض.
- (١) يعني حرام على السادات زكاة الواجبة فقط لغيره كالنذر والكفارة، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها).

يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلت أخرجها^(١).

باب ٢٣

[١٤٨٠] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾: كلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

[١٤٨١] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعما^(١) هي﴾ قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: ﴿وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ قال: يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل.

الجديد، ٩: ٣٠٦/١ [١٢٠٨٧]؛ والقديم، ٦: ٢١٣/١.

في الوسائل: ... في ثلاث أوقات، يؤخرها...

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٥٢٣.

(١) في كل يوم الا لاجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات).

الجديد، ٩: ٣٠٩/١ [١٢٠٩٢]؛ والقديم، ٦: ٢١٥/١.

في الوسائل: والمساكين، (إلى ان قال:) وكلما...

نقله عن الكافي: ٣: ١٦/٥٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٠٤/٢٩٧.

الآية الشريفة، التوبة، ٩: ٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣١٠/٣ [١٢٠٩٤]؛ والقديم، ٦: ٢١٥/٣.

نقله عن الكافي، ٤: ١/١٦٠.

والآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢٧١.

(١) ما زائدة او بمعنى الشيء، تقديره نعم الشيء الزكاة الواجبة علانية، سمع منه.

باب ٢٤

[١٤٨٢] ١- سئل الصادق عليه السلام لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له ^(١).

[١٤٨٣] ٢- وقال عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

باب ٢٥

[١٤٨٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كلّ انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة).

الجديد، ٩: ٣٢٢/٩ [١٢١٢٩]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/٩.

نقله عن التهذيب ٤: ٧٣/٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١/١٢٧.

(١) ضابطته الشرعية مؤنة السنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٣/١١ [١٢١٣١]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/١١.

نقله عن المقنعة: ٢٨٤، الباب ٢٠.

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف).

الجديد، ٩: ٣٢٧/١ [١٢١٣٩]؛ القديم، ٦: ٢٢٧/١.

في الوسائل القديم: ... عن الصغير والكبير ...، ولكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير والكبير ... وكذا في الجديد: على الصغير ...

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥/٢٠٦١، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار اليه عن الكافي، ٤: ١٧١/

٢ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١/١٩٤ و ٢٢٨/٨٠، والاستبصار، ٢: ٤٦/١٤٩.

[١٤٨٥] ٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

باب ٢٦

[١٤٨٦] ١- قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شيء، التمر والبر وغيره صاع.

باب ٢٧

[١٤٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٧/١ [١٢١٤٠]؛ والقديم، ٦: ٢٢٧/٢.

في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد: ... فيحضر يوم الفطر... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٠٦٧/١٧٨، باب الفطرة، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣/١٦، والتهذيب، ٤: ٣٢٢/١٠٤١، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧٢/١٩٦.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من جميع الأقوات).

الجديد، ٩: ٣٣٣/٤ [١٢١٥٩]؛ والقديم، ٦: ٢٣١/٤.

نقله عن التهذيب، ٤: ٨١/٢٣٢ والاستبصار، ٢: ٤٧/١٥٣.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب الثقوت في ذلك البلد).

الجديد، ٩: ٣٤٣/١ [١٢١٨٥]؛ والقديم، ٦: ٢٣٨/١.

نقله عن التهذيب، ٤: ٧٨/٢٢١، والاستبصار، ٢: ٤٣/١٣٧.

في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم....

كتاب الخمس

باب ١

[١٤٨٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً^(١) حتى يصل اليها حقنا.

[١٤٨٩] ٢- وقال عليه السلام: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).

الجديد، ٩: ٤٨٤/٤ [١٢٥٤٣]؛ والقديم، ٦: ٣٣٧/٤.

نقله عن الكافي، ١: ٤٥٨/١٤.

(١) اي ان كان عالماً و الآفلا، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٤٨٤/٥ [١٢٥٤٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨/٥.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٣٦/٣٨١.

باب ٢

[١٤٩٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: كل شيء قوتل عليه ^(١) على شهادة ألا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه.

[١٤٩١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة.

أقول: حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك.

باب ٣

[١٤٩٢] ١- قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحاة، الحديث.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والتناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة).

الجديد، ٩/٤٨٧: ٥ [١٢٥٥٠]؛ والقديم، ٦/٣٣٩: ٥.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٨: ١٤.

(١) بإذن الامام عليه السلام في الغنائم خمس للامام.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٤٨٥: ١ [١٢٥٤٦]؛ والقديم، ٦/٣٣٨: ١.

نقله عن الفقيه، ٢/٢١١: ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/١٢٤: ٣٥٩، والاستبصار، ٢/٥٦: ٥٦.

١٨٤، والمختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثاني: ٣١).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...).

الجديد، ٩/٤٨٧: ٩ و ٤/٤٨٨: ٩ [١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٤]؛ والقديم، ٦/٣٣٩: ٤ و ٩/٣٤٠: ٩.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٣: ٤، والتهذيب، ٤/١٢٨: ٣٦٦، والاستبصار، ٢/٥٦: ١٨٥.

في الوسائل: ... ومن المعادن.

باب ٤

[١٤٩٣] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس ^(١) من قليل أو كثير.

[١٤٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: على كل امرء غنم أو اكتسب، ^(٢) الخمس مما أصاب لفاطمة ولبن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، الحديث.

باب ٥

[١٤٩٥] ١- قال ابوجعفر عليه السلام: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وإن خمس ذلك للامام خاصة).

الجديد، ٩/٥٠٣: ٦ [١٢٥٨٤]؛ والقديم، ٦/٣٥٠.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٧.

(١) أي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٥٠٣: ٨ [١٢٨٦]؛ والقديم، ٦/٣٥١.

نقله عن التهذيب، ٤/١٢٢: ٣٤٨، والاستبصار، ٢/٥٥: ١٨٠.

في الوسائل: ... لفاطمة عليها السلام....

(١) أي غنم باليد أو الكسب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ ((باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم)).

الجديد، ٩/٥٠٥: ١ [١٢٥٨٩]؛ والقديم، ٦/٣٥٢.

الخمس^(١).

باب ٦

[١٤٩٦] ١- قال العبد الصالح ﷺ في حديث: يقسم الخمس على ستة أسهم فسهام الله وسهم رسوله لأولي الأمر وله ثلاثة أسهم سهام وراثته وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كاملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لليتامهم وسهم للمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي^(١) فان عجز أو نقص عن استغنائهم

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩/٣٩٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢/١٦٥٣، باب الخمس، الحديث ١٠؛ وأشار إلى مثله عن المعبر: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).
(١) أي على الذمي يجبره الامام على الخمس من قيمة الأرض... حصة منها أو حاصلها، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب إلى عبدالمطلب، بأبيه لأبامه وحدها، الذكر والأنثى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة).
الجديد، ٩: ٥١٣/٨ [١٢٦٠٧]؛ والقديم، ٦: ٣٥٨/٨.

في الوسائل: ... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة... فسهم لليتامهم... لأن له ما فضل عنهم.

وذيله في الباب ٣ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الامام ...).

الجديد، ٩: ٥٢٠/١ [١٢٦٢٣]؛ والقديم، ٦: ٣٦٣/١.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣/٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ١٢٨/٣٦٦، الاستبصار، ٢: ١٨٥/٥٦.

(١) يعني الامام أو نايبه الخاص والعام، سمع منه.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما يفضل عنهم.

باب ٧

[١٤٩٧] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وللإمام صفو المال ^(١) وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال وبطون الأودية والأجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له ^(٢).

باب ٨

[١٤٩٨] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ١ (باب أنّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير إذنه.

المجديد، ٩: ٥٢٤/٤ [١٢٦٢٨]؛ والقديم، ٦: ٣٦٥/٤.

في الوسائل: ... ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال، وله....

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣/٤.

(١) أي أحسن الأموال التي للملوك، سمع منه.

(٢) أي لا كسب، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف

الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته^(١) فلا تزروه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه.

باب ٩

[١٤٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

[١٥٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلى نصيبك من الفيء^(١) لآباء شيعتنا.

فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩: ٥٣٨/٢ [١٢٦٦٥]؛ والقديم، ٦: ٣٧٥/٢.

نقله عن الكافي: ١: ٤٦٠/٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٣٩/٣٩٥، والاستبصار، ٢: ٥٩/١٩٥، والمقنعة: ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات. في الوسائل القديم: ...وعلى عيالنا وعلى أموالنا (أموالنا) و... في الحجرية: سطوته فلا تزروه عنا....

(١) أي حملته، تزروه أي تمنعوه، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٤ (باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعنة مع تعذر إيصالها إليه...).

الجديد، ٩: ٥٤٦/٧ [١٢٦٨١]؛ والقديم، ٦: ٣٨٠/٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٨/٣٨٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٥/١٦٦٢، باب الخمس، الحديث ١٩، وإلى مثله عن العلل: ٢/٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٧/١٠ [١٢٦٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٨١/١٠.

وفيه: ... لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطيّبوا.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٤٣/٤٠١.

(١) أي كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

[١٥٠١] ٣- وعن أحدهما عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا أولادهم^(١).

[١٥٠٢] ٤- وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمتنا عليها السلام.



٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٥/٥ [١٢٦٧٨]؛ والقديم، ٦: ٣٨٠/٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٨٢/١٣٦، والاستبصار، ٢: ١٨٧/٥٧، وأشار إليه عن الكافي، ١: ٤٥٩/٢٠، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه، ٢: ٤٣/١٦٥٤، باب الخمس، الحديث ١١.

(١) أي لأولادهم بركة ويمن، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٨/١٢ [١٢٦٨٦]؛ والقديم، ٦: ٣٨٢/١٢.

نقله عن التهذيب، ٤: ٤٠٣/١٤٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٤٠٨/٣.

في الوسائل: ...فهم فيه محللون....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصيام

باب ١

[١٥٠٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام^(١).

[١٥٠٤] ٢- وقال عليه السلام: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير.

مركزية علوم ديني

باب ١

فيه حديثان

١- صوم، الباب ١-١

الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر والإرتداد باستقلال تركه).

الجديد، ١٠: ٢/٨ [١٢٦٩٨]؛ والقديم، ٧: ٢/٣.

نقله عن الفقيه، ٤: ٤١٦/٤؛ ٥٩٠٤ (باب النوادر، أواخر الباب).

(١) ينفع الجسد ويصحح البدن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١/٧ [١٢٩٧]؛ والقديم، ٧: ١/٢.

نقله عن الفقيه، ٢: ١٧٦٦/٧٣؛ الباب ٢١، باب علة فرض الصيام، الحديث ١؛ وأشار إليه عن

العلل: ٣٧٨/٢، الباب ١٠٨، باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢،

وأشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ١٠٢/٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة.

في الحجريّة: ... يستوي....

باب ٢

[١٥٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصاييم بالخيار الى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس.

باب ٣

[١٥٠٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام اذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم^(١).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤ (باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار...) .

الجديد، ١٠: ١٧/٨ [١٢٧٢٣]؛ والقديم، ٧: ١٠/٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٧/٥٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٤٩/٢٠٠٢، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، وإلى مثله عن الكافي، ٤: ١٢٢/٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٧٨/٨٤٣.

وفي الوسائل: ...فأما النافلة.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٢٠ (باب أنّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً).

الجديد، ١٠: ٦٨/١ [١٢٨٤٦]؛ والقديم، ٤٧/١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٨٢/١٧٨٨، الباب ٢٤، باب صوم السنة، الحديث ٤.

في الوسائل: ...وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام....

(١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

باب ٤

[١٥٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

باب ٥

[١٥٠٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن السواك للصائم؟ فقال: يستاك أي ساعة من أول النهار الى آخره.

باب ٦

[١٥٠٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن شم الريحان في الصوم؟ فقال: أكره أن أخلط

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن آخرته عمداً فعليها القضاء).
الجديد، ١٠: ٦٩/١ [١٢٨٤٩]؛ والقديم، ٧: ٤٨/١.
نقله عن التهذيب: ١: ٣٩٣/١٢١٣.
في الوسائل: ... تم توانت أن تغتسل....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالترطب واليابس على كراهية في الترطب).
الجديد، ١٠: ٨٣/٥ [١٢٨٩٤]؛ والقديم، ٧: ٥٨/٥.
نقله عن التهذيب: ٤: ٢٦٢/٧٨٣. في الحجريّة: ساعة شاء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ٣٢ (باب جواز شمّ النصائم الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهية في الرياحين والمسك، وتأكيد في النرجس وأنه يكره له التلذذ ولا يحرم).

صومي بلذة.

باب ٧

[١٥١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال^(١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.

[١٥١١] ٢- وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

باب ٨

[١٥١٢] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟

الجديد، ١٠: ٩٥/١٥ [١٢٩٣٦]؛ والقديم، ٧: ٦٧/١٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ١١٤/١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العلل: ٢/٣٨٣، الباب ١١٤، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم.

باب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة).

الجديد، ١٠: ٣١/١ [١٣٧٥٣]؛ والقديم، ٧: ١٨/١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٩/٣٥ و ٢٠٢/٥٨٤، والاستبصار، ٢: ٨٠/٢٤٤ و ٨٤/٢٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٠٧/١٨٥٣، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١.

(١) محمول على حصر الاضافي لا الحقيقي، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣٢/٢ [١٢٧٥٤]؛ والقديم، ٧: ١٩/٢.

نقله عن التهذيب: ١٨٩/٥٣٤.

باب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الإمساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع

قال: كل حتى لا تشك.

باب ٩

[١٥١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: من فطر صائماً فله مثل أجره.

[١٥١٤] ٢- وقال أبو الحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.

باب ١٠

[١٥١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

الشك في الفجر، وبعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر.

الجديد، ١٠: ١٢٠/١ [١٣٠٠٥]؛ والقديم، ٧: ٨٦/١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١٨/٩٦٩.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٣ (باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكله في شهر رمضان).

الجديد، ١٠: ١٣٨/٢ [١٣٠٤٦]؛ والقديم، ٧: ٩٩/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨/١، والتهذيب، ٤: ٥٧٩/٢٠١، ومثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤/١٩٥٢،

باب ثواب من فطر صائماً، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٩/٤ [١٣٠٤٨]؛ والقديم، ٧: ١٠٠/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨/٢، والفقيه، ٢: ١٣٤/١٩٩٥٤، [لكن فيه: فطر لك أخاك...]

ومثله عن المحاسن: ٦٦/١٣٩٦، كتاب المأكل، الباب ٢، باب الإطعام في شهر رمضان.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا

سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده

على إتمام اليوم).

الجديد، ١٠: ١٥٣/٥ [١٣٠٨٨]؛ والقديم، ٧: ١١٠/٥.

فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بأفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة^(١).

باب ١١

[١٥١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوات أو زرع يحين حصاده^(١).

باب ١٢

[١٥١٧] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت.

نقله عن الكافي: ٤/١٥٠: ٤.

في الوسائل: كتب الله جلّ ثنائه...

(١) وان كان اخبر بالصوم فتوابعه يكون قليلاً ان كان الصوم تطوعاً.

الباب ١١

مرزوقية في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله).

الجديد، ١٠/١٨٣: ٨ [١٣١٦٩]؛ والقديم، ٧/١٣٠: ٨.

نقله عن التهذيب: ٤/٣٢٧: ١٠١٧.

في الوسائل: ... او لزوم يحين حصاده. في الحجريّة: والعمرة.

(١) اي وصل الى وقت الحصاد، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة).

الجديد، ١٠/١٨٤: ١ [١٣١٧٠]؛ والقديم، ٧/١٣٠: ١.

نقله عن الفقيه: ١/٤٣٧: ١٢٦٩، باب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجريّة: هذا واحد.

[١٥١٨] ٢- وقال ﷺ في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر^(١).

باب ١٣

[١٥١٩] ١- سئل الصادق ﷺ: عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة أيام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح.

باب ١٤

[١٥٢٠] ١- قال ﷺ: لاصيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله في الحج^(٢).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٨٤/٢ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ١٣٠/٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨/١٠٢١.

(١) محمول على الاغلب، سمع منه.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرأ وحضرأ، وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه).

الجديد، ١٠: ١٩٨/٦ [١٣٢٠٩]؛ والقديم، ٧: ١٤١/٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٣/٦٨٥، والاستبصار، ٢: ١٠٠/٣٢٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٤٢/٨.

في الوسائل: إلا الثلاثة الأيام....

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في

- [١٥٢١] ٢- وقال ﷺ في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية.
- [١٥٢٢] ٣- وروى: جواز صوم النذر المعين سفرًا وحضرًا وصوم التطوع في السفر^(١).

باب ١٥

- [١٥٢٣] ١- قال ﷺ: أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صحّ فانما عليه لكل يوم أفطر فدية لإطعام وهو مد لكل

- السفر إلا النذر المعين سفرًا وحضرًا وثلاثة أيام...).
- الجديد، ١٠: ٢٠٠/١ [١٣٢١٤]؛ والقديم، ٧: ١٤٢/١.
- نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٠/٦٧٧.
- في الوسائل: ... قال الله عز وجل: ...
- (١) قال الله: ﴿ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، سمع منه.
- ٢- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، وكذا في الباب ١٢، الحديث ٩.
- الجديد، ١٠: ١٩٩/٨ [١٣٢١١]؛ والقديم، ٧: ١٤١/٨.
- نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨/١٠٢٢.
- ٣- الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٧ وفي الباب ١١، الحديث ٣، ٢، ١، وفي الباب ١٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٧.
- (١) مطلقاً يجوز فيكون ثوابه قليلاً ومكروهاً ايضاً، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذوي العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدّين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه).

- الجديد، ١٠: ٢١٣/١٢ [١٣٢٥١]؛ والقديم، ٧: ١٥٢/١٢.
- في الوسائل: ... يوم افطر فيه... (وفي هامشه: ان «فيه» ليس في المصدر).
- نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠: ١٤٦.

مسكين^(١).

باب ١٦

[١٥٢٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: **«هل الانسان على نفسه بصيرة»**، قال: ذاك اليه، هو أعلم بنفسه.

[١٥٢٥] ٢- وروى: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

باب ١٧

[١٥٢٦] ١- قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

(١) محمول على الوجوب كفارة مدّ لآته فرط في الصوم، سمع منه.

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، وإنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).

الجديد، ١٠: ٢٢٠/٥ [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٧: ١٥٧/٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١١٨/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦/٧٥٨، والاستبصار،

٢: ١١٤/٣٧١، والي بعضه عن المقنعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حدّ المريض

الذي يجب فيه الإفطار؛ وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٣٢/١٩٤١، الباب ٤٠، باب حدّ المرض

الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٢٠/٤ [١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧: ١٥٦/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ١١٨/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦/٧٥٩، الاستبصار:

٢: ١١٤/٣٧٢.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم

[١٥٢٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

[١٥٢٨] ٣- وقال عليه السلام: ان صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة فجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته.

[١٥٢٩] ٤- وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، الى ان قال: وإنما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث.

وجوب شيء من الصوم غير مانص على وجوبه).

الجديد، ١٠: ٢٤٧/١٧ [١٣٣٣٠]؛ والقديم، ٧: ١٧٧/١٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٥/١٥٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٣٩/١ [١٣٣١٤]؛ والقديم، ٧: ١٧١/١.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥/٦١٤، باب فرض الصلوة.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٠/٣ [١٣٣١٦]؛ والقديم، ٧: ١٧٢/٣.

الآية الشريفة، البقرة: ١٨٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩/١٨٤٤، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن

فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤/١٣١.

في الحجريّة: ان شهر رمضان لم يفرض الخ.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٢/٦ [١٣٣١٩]؛ والقديم، ٧: ١٧٣/٦.

نقله عن العلل: ٩/٢٧٠، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩،

والعيون، ٢: ١١٦، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

باب ١٨

[١٥٣٠] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث -: الصوم على أربعين وجهاً، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها، صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض.

باب ١٩

[١٥٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام، صم لرؤية وافطر لرؤية وإياك والشك والظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين.
[١٥٣٢] ٢- وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان؟ قال: لا تصم إلا إن تراه فإن شهد أهل بلد آخر ^(١) فاقضه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...).
الجديد، ١٠: ٥/٢٤١ [١٣٣١٨]؛ القديم، ٧: ٥/١٧٣.
نقله عن الفقيه ٢: ١٧٨٤/٧٧، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٥٣٤/٢ أبواب الأربعين وما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهاً.

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضى ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن).
الجديد، ١٠: ١١/٢٥٥ [١٣٣٤٩]؛ القديم، ٧: ١١/١٨٤.
نقله عن التهذيب: ٤: ٤٤١/١٥٨، والاستبصار، ٢: ٢٠٨/٦٤.
في الوسائل: صم لرؤيته وافطر لرؤيته....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠: ٩/٢٥٤ [١٣٣٤٧]؛ القديم، ٧: ٩/١٨٣.
نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩/١٥٧، والاستبصار، ٢: ٢٠٦/٦٤.
(١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

باب ٢٠

[١٥٣٣] ١- قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا رجلين ^(١) عدلين.

باب ٢١

[١٥٣٤] ١- كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

باب ٢٢

[١٥٣٥] ١- كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً).

الجديد، ١٠: ٢٨٨/٧ [١٣٤٣٦]؛ والقديم، ٧: ٢٠٨/٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠/٤٩٨.

(١) الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر).

الجديد، ١٠: ٣٠٥/٥ [١٣٤٧٩]؛ والقديم، ٧: ٢٢٠/٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩/١٨٤٠، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٠.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة،

إلّا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، الحديث.

باب ٢٣

[١٥٣٦] ١- قال عليه السلام في حديث فضل شهر رمضان -: شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات ^(١) إلى أن قال: ومن تلا فيه آية من القرآن كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

باب ٢٤

[١٥٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان،

لاسيما الدعاء (...).

الجديد، ١٠: ٣٠٩/١٢ [١٣٤٨٦]؛ والقديم، ٧: ٢٢٣/١٢.

نقله عن الكافي، ٤: ٨٨/٨.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، باب تأكد استحباب الاجتهاد في العباد، سيما الدعاء والاستغفار (...).

الجديد، ١٠: ٣١٣/٢٠ [١٣٤٩٤]؛ والقديم، ٧: ٢٢٦/٢.

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٦١/٧٧، وعن أمالي الصدوق، ٨٤، المجلس...، الحديث ٤؛ وعن العيون، ١: ٢٩٥، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليه السلام من الأخبار المتفرقة)، الحديث ٥٣.

في الوسائل: ... عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور....

(١) فضل شهر رمضان على سائر الشهور اجماعاً، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع

فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن تابع فحسن وإن فرق فحسن^(١)، الحديث.

باب ٢٥

[١٥٣٨] ١- روى عن الصادق عليه السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض.

[١٥٣٩] ٢- وروى: من شهر رمضان.

باب ٢٦

[١٥٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر المنصوصة.

المجديد، ١٠: ٣٤١/٥ [١٣٥٥٨]؛ والقديم، ٧: ٢٤٩/٥. نقله عن التهذيب: ٤: ٢٧٤/٨٢٨، والاستبصار، ٢: ١١٧/٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٠/٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٤٨/١٩٩٧، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

في الوسائل: ... وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن....
(١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب و العامة يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب).

المجديد، ١٠: ٣٤٦/٢ [١٣٥٧١]؛ والقديم، ٧: ٢٥٢/٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦/١، الباب ٤٤، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض.
٢- نفس المصدر.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ و ٢- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة،

الأواخر.

[١٥٤١] ٢- وقال عليه السلام: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود ورزق وأجل فما قضى في تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشيئة.

[١٥٤٢] ٣- وقيل للصادق عليه السلام: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

[١٥٤٣] ٤- وقال عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها^(١).

باب ٢٧

[١٥٤٤] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث صوم شهر رمضان: وصيام

وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر.

الجديد، ١٠: ٣٥١/٣ [١٣٥٨٤]؛ والقديم، ٧: ٢٥٦/٣.

في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومولود وأجل ورزق، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل...

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٧/٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨/٢٠٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر، الحديث ١٠، وإلى مثله عن ثواب الأعمال، ٩٢/١١، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة...).

الجديد، ١٠: ٣٥٦/٥ [١٣٥٩٤]؛ والقديم، ٧: ٢٦٠/٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٨/٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨/٢٠٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٩، والعلة، ٣٨٨/١، الباب ١٢٣، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ١٠: ٣٥٩/١٥ [١٣٦٠٤]؛ والقديم، ٧: ٢٦٢/١٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٣١/١٠٣٣.

(١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق. [١٥٤٥] ٢- وقال عليه السلام: كل صوم يفرق لإثلاثة أيام في كفارة اليمين.

باب ٢٨

[١٥٤٦] ١- في الحديث القدسي: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مئة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

الجديد، ١٠: ٣٦٨/١ [١٣٦١٨]؛ والقديم، ٧: ٢٦٨/١. نقله عن الكافي: ٤: ١/٨٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧/١٧٨٤، باب وجوه الصوم، الحديث ١. وإلى نحوه عن الخصال، ٢/٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين وجهاً، الحديث ٢، وإلى نحوه عن المقنعة: ٣٦٤، الباب ٣٢، باب وجوه الصيام؛ وأشار إليه عن تفسير القمي: ١/١٨٥؛ وعن التهذيب: ٤: ٢٩٤/٥٨٩. وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدى، وأحكام كفارات الحج)، الحديث ٦. الجديد، ١٠: ٣٨٢/٦ [١٣٦٥٠]؛ والقديم، ٧: ٢٨١/٦. ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠. الجديد، ١٠: ٣٨٢/١ [١٣٦٤٥]؛ والقديم، ٧: ٢٨٠/١. نقله عن الكافي: ٤: ١/١٤٠.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الصوم المندوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة). الجديد، ١٠: ٤٠٤/٣٣ [١٣٧٠٥]؛ والقديم، ٧: ٢٩٥/٣٣. نقله عن معاني الأخبار: ٢/٤٠٩، باب نواذر المعاني، الحديث ٩١. في الوسائل: ... وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

كتاب الاعتكاف

باب ١

[١٥٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: لا إعتكاف إلا بصوم.

[١٥٤٨] ٢- وقال عليه السلام في حديث: من إعتكف صام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد)، الحديث ١١، ٦، ٥، ٣.

الجديد، ٣٧: ١٠ هو ٥٣٦ [١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣]؛ والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨.

نقله عن الفقيه: ٢/١٧٦ و ٢، والتهذيب، ٤: ٢٨٨/٨٧٣، ومنتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٦ [١٤٠٥٧]؛ والقديم، ٧: ٣٩٩.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧/٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦/٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩/٨٧٦، والاستبصار، ٢: ١٢٨/٤١٨.

[١٥٤٩] ٣- وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

باب ٢

[١٥٥٠] ١- قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

[١٥٥١] ٢- وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً.

[١٥٥٢] ٣- وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٧/١٠ [١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٧: ٣٩٩/١٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٨٨/٨٧٥.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلاً كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠: ٥٣٩/٦ [١٤٠٦٧]؛ والقديم، ٧: ٤٠١/٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٩٠/٨٨١، والاستبصار، ٢: ١٢٧/٤١٤.

في الوسائل: لا يكون اعتكاف....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤٠/٧ [١٤٠٦٨]؛ والقديم، ٧: ٤٠١/٧.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٦/٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤١/١٠ [١٤٠٧١]؛ والقديم، ٧: ٤٠٢/١٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١٧٦/٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٨٥/٢٠٩١، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ٦؛ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٩٠/٨٨٤، والاستبصار، ٢: ١٢٦/٤١١.

في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ...ومسجد الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

باب ٣

[١٥٥٣] ١- قال الباقر (عليه السلام): من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.



الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لأقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة). الجديد، ١٠: ٥٤٤/٣ [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٧: ٤٠٤/٣.
- نقله عن الكافي: ٤: ١٧٧/٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٨٦/٢٠٩٧، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٨/٨٧٢، والاستبصار، ٢: ١٢٩/٤٢٠.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحج

باب ١

[١٥٥٤] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: انما امروا بالحج لعله الوفادة الى الله، الى ان قال: مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الاطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

ذالجدید، ١١/١٢/١٥ [١٤١٢١]؛ والتقديم، ٨/٧/١٥.

نقله عن العلل: ٩/٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩، والعيون: ١١٩/٢، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا...، الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

باب ٢

[١٥٥٥] ١- قال موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (١)﴾ إليه سيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿ فقيل له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

[١٥٥٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

[١٥٥٧] ٣- وسئل عليه السلام: عن الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

[١٥٥٨] ٤- وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢ (باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائياً).

الجديد، ١٨/١٦/١٤١٢٨؛ والقديم، ٨/١٠/١. الآية الشريفة، آل عمران ٣: ٩٧.

نقله عن الكافي ٤: ٥/٢٦٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٨/١٦، والاستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩.

(١) «من استطاع» بدل البعض من الكل وقال بعضهم «من» فاعل المصدر، وليس بجيد لأنه يلزم أن يكون واجباً على الناس جميعاً، بل يجب على المستطيع خاصة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٦/١٤١٢٩؛ القديم، ٨: ٢/١٠. نقله عن الكافي ٤: ٩/٢٦٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٧/١٤١٣٠؛ والقديم، ٨: ٣/١١. نقله عن الكافي ٤: ٣/٢٦٥.

في الوسائل: ... جميعاً كبارهم و....

٤- الوسائل، نفس المصدر.

أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي.

باب ٣

[١٥٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إلى أن قال: وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

[١٥٦٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى ^(١) القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم.

الجديد، ١١: ١٨/٦ [١٤١٣٣]؛ والقديم، ٨: ١١/٦. نقله عن العلل: ٥/٤٠٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة).

الجديد، ١١: ١٩/١ [١٤١٣٥]؛ والقديم، ٨: ١٢/١.

نقله عن المحاسن: ٤٦٥/٢٩٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠/١٩ و ٣/١٤١٣٥ و ١٤١٣٦؛ والقديم، ٨: ١٢/١٣ و ٣/٢.

نقله عن العلل: ٢: ٩/٤٥٠، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام الحديث ٩، وفي

٢: ٥/٢٧٣، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٢: ٩٠،

الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.

الحديث الأول في الوسائل: ... لأكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما

قال: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ يعني: شاة، ليس القوي والضعيف، كذلك سائر الفرائض

إنما وضعت على أدنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض....

(١) أدنى المكلفين لأجل القوة، نصب على التمييز، سمع منه.

باب ٤

- [١٥٦١] ١- قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب.
 [١٥٦٢] ٢- وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.
 [١٥٦٣] ٣- وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا.

باب ٥

- [١٥٦٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ^(١) أن

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج).
 الجديد، ١١: ٢٠/١ [١٤١٣٨]؛ والقديم، ٨: ١٣/١.
 نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١/١.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١١: ٢١/٥ [١٤١٤٢]؛ والقديم، ٨: ١٤/٥.
 نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١/٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٤٣/٢٣٠٧، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١١: ٢١/٣ [١٤١٤٠]؛ والقديم، ٨: ١٣/٣.
 نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١/٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٤١٩/٢٨٦٠، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول ﷺ والإقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).
 الجديد، ١١: ٢٤/٢ [١٤١٤٩]؛ والقديم، ٨: ١٦/٢.
 وفيه: فإن لم يكن لهم أموال....

يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ﷺ كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين.

باب ٦

[١٥٦٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف^(١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

باب ٧

[١٥٦٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٨٦١/٤٢٠، باب الإجماع على الحج وعلى زيارة النبي ﷺ، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٢٧٢/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٥٣٢/٤٤١. (١) المراد بالوالي الامام أو نايبه الخاص أو العام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً).

الجديد، ١١: ٢٩/١ [١٤١٦٢]؛ والقديم، ٨: ١/١٩.

في الوسائل: ... حجة الإسلام، لم يمنعه... (وليس فيه «واو»).

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٨/١، وأشار إليه مثله ٤: ٢٦٩/٥، وأشار إليه مثله عن المقنعة: ٦١/٣، باب كيفية لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، ٥: ١٧/٤٩٠ و ٥: ٤٦٢/١٦١٠، والمحاسن: ٣١/٨٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، والمعتبر: ٣٢٦، كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإتيان الحج، والفقيه، ٢: ٤٤٧/٢٩٣٥، الباب ١٧٠، باب تسويق الحج، وعقاب الأعمال: ٢٨١/٢، باب عقاب من ترك الحج. (١) أي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشي في

[١٥٦٧] ٢- وروى: ما عبد الله بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين.

[١٥٦٨] ٣- وقال عليه السلام: ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت ^(١) والمشي إلى بيته.

باب ٨

[١٥٦٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشياً فعجز فركب؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده ^(١) فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده.

الحج على الركوب والخفا على الانتعال، إلا ما استثنى.

الجديد، ١١/٧٨: ١ [١٤٢٨٤]؛ والقديم، ٨/٥٤: ١.

نقله عن التهذيب: ٥/١١: ٢٨، والاستبصار، ٢/١٤١: ٤٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩: ٥ [١٤٢٨٨]؛ والقديم، ٨/٥٥: ٥.

نقله عن الفقيه: ٢/٢١٨: ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩.

في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩: ٧ [١٤٢٩٠]؛ والقديم، ٨/٥٥: ٧.

نقله عن الخصال: ٨/٣٥، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عز وجل بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.

(١) أي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٤ (باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزأه أن يحج راكباً ويسوق بدنة استحباباً، وإن كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه).

الجديد، ١١/٨٧ و ٨٨/٧٦ [٤٣١١ أو ٤٣١٢]؛ والقديم، ٨/٦١: ٧٦.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٦٠، باب ما استطرفه من نوادر البنظري.

(١) أي سعيه وطاقته، سمع منه.

[١٥٧٠] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي ^(١) الى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكباً.

باب ٩

[١٥٧١] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: أما انه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه.

[١٥٧٢] ٢- وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شيء والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.



٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٨٩/١١ [١٤٣١١]؛ والقديم، ٨: ٦١/١١.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧/٤٩.

(١) أي بحسب النذر، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ١١٠/٢ [١٤٣٧٩]؛ والقديم، ٨: ٧٧/٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٧/٢٥٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٥٧، الباب ٢١٥ (العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلوة والصيام).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١١/٣ [١٤٣٨٠]؛ والقديم، ٨: ٧٧/٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١/٢٦٠.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي ألف فيما سواه. [وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم].

باب ١٠

[١٥٧٣] ١- قال الصادق (عليه السلام): درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

[١٥٧٤] ٢- وقال (عليه السلام): درهم تنفقه في الحج أفضل من ألفي ألف درهم تنفقه في حق.

باب ١١

[١٥٧٥] ١- قال الصادق (عليه السلام): أطعم عيالكَ^(١) الخل والزيت وحج بهم

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبإضعافها، وعدم إجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب).
الجديد، ١١: ١١٤/٣ [١٤٣٨٦]؛ والقديم، ٨: ٨٠/٣.
نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢/٦٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨/٥ و ١٠ و ١٦ [١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠].
والقديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣/٥ و ١٠ و ١٦.

نقلها عن الكافي: ٤: ١٥/٢٥٥، والفقيه، ٢: ٢٢٤٧/٢٥٥، الباب ٦٢، باب فضائل الحجّ، الحديث ٨٧؛ والمحاسن: ١١٤/٦٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحجّ.
الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألف.... وفي الحديث ١٠: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً من مائة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦: ... ولدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام وإدماهما ولو بالاستنابة).

الجديد، ١١: ١٣٤/٣ [١٤٤٤٩]؛ والقديم، ٨: ٩٥/٣.

في كل سنة.

[١٥٧٦] ٢- وقال عليه السلام: ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل.

باب ١٢

[١٥٧٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ان لله منادياً ينادي: أي عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحرور^(١).

[١٥٧٨] ٢- وروى: في كل أربعة.



نقله عن الكافي: ٤: ١٦/٢٥٦.

(١) الخطاب لاهل كوفة لأن اكثر الرواة منهم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٥/٦ [١٤٤٥٢]؛ والقديم، ٨: ٦/٩٥.

نقله عن التهذيب، ٥: ١٥٣٧/٤٤٢.

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٩ (باب تأكد استحباب عود المومنين إلى

الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك).

الجديد، ١١: ١٣٩/٢ [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨: ٢/٩٨.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٢٧٨.

(١) أي محروم من الثواب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٩/٤ [١٤٤٦٦]؛ والقديم، ٨: ٤/٩٩.

نقله عن الخحاسن: ٦٦/١، كتاب ثواب الأعمال من الخحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع

منى، الحديث ١٢١.

باب ١٣

[١٥٧٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر ^(١) فيستجاب له في دنياه.

باب ١٤

[١٥٨٠] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

باب ١٥

[١٥٨١] ١- قال عليه السلام: من وصل قريباً بحجة ^(١) أو عمرة كتب الله له حجتين

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر).

الجديد، ١١: ١٦٠/٢ [١٤٥٢٦]؛ والقديم، ٨: ١١٤/٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٢/٣٨.

(١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه).

الجديد، ١١: ١٩٣/١ [١٤٦٠١]؛ والقديم، ٨: ١٣٥/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١١/١.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعنق عن

وعمرتين.

[١٥٨٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام - في حديث -: من حج فجعل حجة عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك.

باب ١٦

[١٥٨٣] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام: كم اشرك في حجتي ^(١)؟ قال: كم شئت.

[١٥٨٤] ٢- وسئل ابو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في

المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياء وأمواتاً، وعن المعصومين - عليهم السلام - أحياء وأمواتاً).

الجديد، ١١/١٩٨: ٦/١٤٦١٤؛ والقديم، ٨/١٣٩: ٦/١٣٩.

نقله عن الكافي: ٤/١٠: ١/١٠.

(١) أى وهب ثواب الحج الى الأقارب، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/١٩٧: ٤/١٤٦١٢؛ والقديم، ٨/١٣٩: ٤/١٣٩.

نقله عن الكافي: ٤/٣١٦: ٧/٣١٦.

فيه: ... إن الله عز وجل واسع لذلك.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشريك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة).

الجديد، ١١/٢٠٢: ١/١٤٦٢٢؛ والقديم، ٨/١٤٢: ١/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤/٣١٧: ٩/٣١٧.

(١) أى فى ثواب الحج إن كان واجباً يهب بعد الحج وإن كان مندوباً فى كل حال،

سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٢٠٢: ٣/١٤٦٢٥؛ والقديم، ٨/١٤٢: ٣/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤/٣١٦: ٦/٣١٦.

فى الوسائل: ... أباه وأخاه وقرابته ... [وفى حاشيته: أن فى نسخة فى الموضعين «أو» بدل

«و»]... يكتب لك حجاً...

حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجراً بما وصلت.
 [١٥٨٥] ٣- وقال عليه السلام: لو أشركت الفأ في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص حجتك شيئاً.

باب ١٧

[١٥٨٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: اذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأيضهم وأسودهم، فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

باب ١٨

[١٥٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا ^(١) على ثلاثة أوجه متمتع وحاج مقرون

٣- الوسائل، نفس المصدر. مركز تحقيق علوم إسلامي
 الجديد، ١١: ٢٠٢/٤ [١٤٦٢٦]؛ والقديم، ٨: ١٤٣/٤.
 نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧/١٠.

في الوسائل: ... من غير أن تنقص حجتك شيئاً، [وفي هامشه: ان في نسخة: من حجتك شيء].

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٣٠ (باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه).
 الجديد، ١١: ٢٠٥/١ [١٤٦٣٣]؛ والقديم، ٨: ١٤٤/١.
 نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦/٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٩/١٩٣.
 وقد ذكر الحديث في اصول الفقه هنا باب حجة العام.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب ان الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران،

سائق للهدى وحاج مفرد للحج.

باب ١٩

[١٥٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.

باب ٢٠

[١٥٨٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا متمتعاً ولا يجوز القران والافراد

إفراد لا يصح إلا على أحدها).

الجديد، ١١: ٢١١/٢ [١٤٦٤٢]؛ والقديم، ٨: ١٤٩/٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩١/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤/٧٣، والاستبصار، ٢: ١٥٣/٥٠٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢/٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١. في الوسائل: ... حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدى، ... قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب... إلا أنه قال: مقرر سائق للهدى. (١) أي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملته من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢١٨/٦ [١٤٦٤٩]؛ والقديم، ٨: ١٥٤/٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢/١٢٤.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملته من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣/٢٩ [١٤٦٧٢]؛ والقديم، ٨: ١٦٦/٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيرها عن الميقات إلا لمرض أو تقية.

باب ٢١

[١٥٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الإحرام والتلبية الأربعة وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة^(١) واجبة ورمى الجمار سنة.

باب ٢٢

[١٥٩١] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق

باب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملتها من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣/٢٩ [١٤٦٧٢]؛ والقديم، ٨: ٢٩/١٦٦.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

في الوسائل: ... لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان ... فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمى....

(١) وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

باب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حج ألفا وألفا...).

الجديد، ١١: ٢٤٧/٥ [١٤٧٠٥]؛ و٢٤٦/١ [١٤٧٠١]؛ والقديم، ٨: ١٧٧/٥، ١٧٦/١،

للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.
[١٥٩٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعاً.

باب ٢٣

[١٥٩٣] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق^(١) وعسفان^(٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٢٩١، ٥: ٢٩٢، ١١: ١١، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٣٠٠/٩٢، والاستبصار، ٢: ١٥٥/٥١٠.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١١: ٢٤٦/٢ [١٤٧٠٢]؛ والقديم، ٨: ١٧٧/٢.
نقله عن الكافي: ٤: ٢٩٢/٧.
في حاشية الوسائل: ان بدل أقربها في نسخة: «أقرنها» وفي أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الأفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم إجزاء التمتع له عن حجة الإسلام).
الجديد، ١١: ٢٥٩/٣ [١٤٧٣٨]؛ والقديم، ٨: ١٨٧/٣.
الآية الشريفة، البقرة، ٢: ١٩٦.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٣/٩٨، والاستبصار، ٢: ١٥٧/٥١٦.
وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها أحرام أهل العراق (معجم البلدان، ٤: ١٠٧)، وعسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان، ٤: ١٢١).
(١) ذات عرق أي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

باب ٢٤

[١٥٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية^(١) متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

[١٥٩٥] ٢- وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

باب ٢٥

[١٥٩٦] ١- قال الصادق عليه السلام: الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله ﷺ

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب اقسام الحج، الباب ٢٠ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك).
الجديد، ١١/٢٩٢: ٥/١٤٨٣٢؛ والقديم، ٨: ٥/٢١١.
نقله عن الكافي: ٤/٤٤٤: ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٥٦٨/١٧١، والاستبصار، ٢/٢٤٧: ٨٦٣.

في الوسائل: ... إن لم يحرم... في الحجريّة: للمتمتع.
(١) وهي ليلة الثامن، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٢٩٣: ٦/١٤٨٣٢؛ والقديم، ٨: ٦/٢١١.
نقله عن الكافي: ٣/٤٤٣: ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٥٦٦/١٧٠، والاستبصار، ٢/٢٤٦: ٨٦١.

في الحجريّة: متى ما تكون؟

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه).

الجديد، ١١/٣٢٢: ١/١٤٩١٩؛ والقديم، ٨: ١/٢٣٣.

لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها.

[١٥٩٧] ٢- وقال ﷺ: من أحرم من دون^(١) الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.^(٢)

باب ٢٦

[١٥٩٨] ١- قال الصادق ﷺ: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ إلا ان يخاف فوت الشهر^(١) في العمرة.

[١٥٩٩] ٢- وروى ذلك في رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات.

وكذا في أبواب المواقيت، الباب ١ (باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها).

الجديد، ١١: ٣٠٨/٤ أو [٤٨٧٥ أو ٤٨٧٦]؛ والقديم، ٨: ٢٢٢/٣ و٤.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٠٢/٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقيت الإحرام، والكافي، ٤: ٣١٩/٢، والتهذيب، ٥: ٥٥/١٦٧.

في الفقيه: ... ولا لمعتمر...

٢- الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة).

الجديد، ١١: ٣٢٢/١ [١٤٩١٨]؛ والقديم، ٨: ٢٣٣/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٤/١٦٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢/٧.

(١) أي قبل، سمع منه.

(٢) بل ويطلق إحرامه، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٢ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيته).

الجديد، ١١: ٣٢٥/١ [١٤٩٢٦]؛ والقديم، ٨: ٢٣٦/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٣/١٦١، والاستبصار، ٢: ١٦٣/٥٣٣، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٢٣/٨.

(١) كشهر رجب ونحوه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر. وايضاً في الباب ١٣ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

باب ٢٧

[١٦٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله.

باب ٢٨

[١٦٠١] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلا انه لم يلبّ آله ان ينقض ذلك ويواقع النساء؟ قال: نعم.

وان كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحج).
الجديد، ١١/٣٢٦: ١١ [١٤٩٢٧] و [١٤٩٢٨] و [١٤٩٢٩] و [١٤٩٣٠]؛ والقديم، ٣/٢٣٦: ٨.
نقلها عن التهذيب: ٥/٣٠٥ و ٥/١٦٠ و ٢/٢٦٢ و ١/١٦٤.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب انّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).
الجديد، ١١/٣٣٣: ١ [١٤٩٤٦]؛ والقديم، ٨/٢٤٢: ١.
نقلها عن التهذيب: ٥/١٨٣.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب انّ من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه، ولم يلبّ أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام، وأنّه لا يتعقد إلا بأحد الثلاثة).
الجديد، ١٢/٣٢٦: ١٠ [١٦٤٤٩]؛ والقديم، ٩/١٩: ١٠.
نقله عن الكافي: ٤/٣٣١: ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٥/٣١٦: ١٠٨٩، والاستبصار، ٢/١٨٩: ٦٣٦.
في الوسائل: ... فقال نعم.

باب ٢٩

[١٦٠٢] ١- قال عليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جاز وأفضله عند زوال الشمس.

[١٦٠٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

باب ٣٠

[١٦٠٤] ١- قال الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال، اذا طُفّت بالبيت واذا أردت ان تُحرم، الحديث.

[١٦٠٥] ٢- وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٥ (باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر).

الجديد، ١٢: ٣٤٠/٧ [١٦٤٦١]؛ والقديم، ٩: ٢٢/٧.

نقله عن المقتعة: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٣٩/٤ [١٦٤٥٨]؛ والقديم، ٩: ٢١/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣٤/١٤.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الاحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات، واستحباب القراءة بالتوحيد والحمد في سنة الإحرام).

الجديد، ١٢: ٣٤٦/١ [١٦٤٧٥]؛ والقديم، ٩: ٢٧/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢٤٦/٢ [١٦٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٢٧/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/١.

باب ٣١

[١٦٠٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين ^(١) والبرقع والحرير، قيل: ألبس الخنز؟ قال: نعم، قيل: فان سداه أبريسم وهو حرير، فقال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس.

[١٦٠٧] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام: عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث.

باب ٣٢

[١٦٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تلبّي وأنت على غير طهر وعلى

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين، وإن لها ان تلبس ماشاءت إلا ما استثنى).
الجديد، ١٢: ٣٦٧/٣ [١٦٥٢٧]؛ والقديم، ٩: ٤٢/٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٥/٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤٧/٧٥، والاستبصار، ٢: ٣٠٩/١١٠١.

(١) أي سائر اليد من المرفق إلى الأصابع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٦٦/٢ [١٦٥٢٦]؛ والقديم، ٩: ٢٤١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤/٢، والتهذيب، ٥: ٧٤/٢٤٤.

في تعلية الوسائل: الورس: نبت اصفر يكون باليمن (الصباح - ورس - ٣: ٩٨٨).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر، وعلى كل حال).

الجديد، ١٢: ٣٨٧/١ [١٦٥٧٩]؛ والقديم، ٩: ٥٦/١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦/٢٥٨١، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن

كلّ حال.

باب ٣٣

[١٦٠٩] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

[١٦١٠] ٢- وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.

باب ٣٤

[١٦١١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان

الكافي: ٤/٣٣٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٥/٩٣/٣٠٦.

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥٠، (باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر).

الجديد، ١٢/٤٠٣: ٢/١٦٦٢٤؛ والقديم، ٩/٦٧: ٢.

نقله عن التهذيب: ٥/١٦٥: ٥٥١، والاستبصار، ٢/٢٤٥: ٨٥٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٠٢: ١/١٦٦٢٣؛ والقديم، ٩/٦٧: ١.

نقله عن التهذيب: ٥/٤٦٨: ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥/١٦٥: ٥٥٠، والاستبصار، ٢/٢٤٥: ٨٥٥.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالخطاب والحشاش).

الجديد، ١٢/٤٠٧: ٤/١٦٦٣٨؛ والقديم، ٩/٧٠: ٤.

نقله عن التهذيب: ٥/١٦٦: ٥٥٤، والاستبصار، ٢/٢٤٦: ٨٥٩.

في الوسائل: ... وإن دخل في غيره....

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام.

[١٦١٢] ٢- وروى في الخطابة والمجئبة^(١) انهم يدخلون حلالاً.

باب ٣٥

[١٦١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالاً ولا حراماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من أجلك فان فيه فداء لمن تعمده.

[١٦١٤] ٢- وقال عليه السلام: اجتنب في احرامك صيد البر كله.



٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٧/٢ [١٦٦٣٦]؛ والقديم، ٩: ٧٠/٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٥/٥٥٢، والاستبصار، ٢: ٢٤٥/٨٥٧.

في الوسائل: وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان الخطابة والمجئبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

(١) التي يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياً ودلالة وإشارة وكذا الفراخ والبيض).

الجديد، ١٢: ٤١٥/١ [١٦٦٥١]؛ والقديم، ٩: ٧٤/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨١/١.

في الوسائل: ... ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً... من أجلك....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤١٦/٥ [١٦٦٥٥]؛ والقديم، ٩: ٧٥/٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٠٠/١٠٢١.

باب ٣٦

[١٦١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي ^(١) للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ^(٢).

[١٦١٦] ٢- وقال عليه السلام: كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير).
الجديد، ١٢: ٤٢٦/٢ [١٦٦٨١]؛ والقديم، ٩: ٨٢/٢.
الآية الشريفة، المائدة: ٩٥: ٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨/١٦٣٦ وأشار إلى مثله عن الكافي ٤: ٣٩٣/٢.
في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في الحجريّة ظاهراً بعد عز وجل آية و من قتله الخ و ليس في الوسائل وهو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهامش كما نقلنا.

(١) حمل على الكراهة.

(٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٢٦/٣ [١٦٦٨٢]؛ والقديم، ٩: ٨٢/٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٩٢/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣٦٥/١٢٧٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣٧٤/٢٧٣٩، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

باب ٣٧

[١٦١٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تَمَسَّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

[١٦١٨] ٢- وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق ^(١) بقدر ما صنع قدر سعته.

[١٦١٩] ٣- وقال عليه السلام في حديث الطيب للمحرم: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. ^(١)

الباب ٣٧
فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود...).
الجديد، ١٢: ٤٤٣/٥ [١٦٧٢٨]؛ والقديم، ٩: ٥/٩٤.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٥٣.

في نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٤٣/٦ [١٦٧٢٩]؛ والقديم، ٩: ٦/٩٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٥٣.

في الوسائل: ... (فمن ابتلى بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشيء من ذلك.
(١) محمول على الوجوب، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٤٥/١٤ [١٦٧٣٧]؛ والقديم، ٩: ١٤/٩٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٠١٣/٢٩٩، والاستبصار ٢: ١٧٩/٥٩٦.

في الوسائل: ... الورس والزعفران...

(١) الكراهة بمعنى الحرمة والحنوط الكافور، سمع منه.

[١٦٢٠] ٤- وروى: ان المحرم اذا مات لا يحنط.

باب ٣٨

- [١٦٢١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزرّه ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار^(١)، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.
- [١٦٢٢] ٢- وسئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه.

- ٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، إلا أنه لا يقرب كافوراً، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط).
- الجديد، ٧/٥٠٥: ٢ [٢٧٦٥]؛ والقديم، ٧/٦٩٧: ٢.
- نقله عن الكافي: ١/٣٦٧: ٤.
- وكذا يدلّ عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أن المحرم إذا مات وجب أن...).
- الجديد، ١٢: ١/٥٥٠ [١٧٠٥٤]؛ والقديم، ٩: ١/١٧٠.
- نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٣٨/٣٨٤.

الباب ٣٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع).
- الجديد، ١٢: ٢/٤٧٣ [١٦٨١٦]؛ والقديم، ٩: ٢/١١٥.
- نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢٧/٩٩.
- (١) لنگ، سمع منه.
- ٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، بل ينكسه استحباباً أو...).
- الجديد، ١٢: ٥/٤٧٥ [١٦٨٢١]؛ والقديم، ٩: ٥/١١٦.
- نقله عن الفقيه: ٢: ٢٤١/٣٦١٨، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

باب ٣٩

[١٦٢٣] ١- قال الصادق (عليه السلام): كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده.

[١٦٢٤] ٢- وقال (عليه السلام): اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة.

باب ٤٠

[١٦٢٥] ١- قال الصادق (عليه السلام): المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف^(١) من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم - ولو في الحرم - كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم، إلا ما استثنى). الجديد، ١٢: ٥٤٤/١ [١٧٠٣٥]؛ والقديم، ٩: ١٦٦/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٧٢/٣٦٥، والاستبصار ٢: ٧١١/٢٠٨، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٦٣/١.

وفي الوسائل: كل ما يخاف... وفي تعليقه: إن في الكافي: كل ما خاف (هامش المخطوط). الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٥٤٥/٢ [١٧٠٣٦]؛ والقديم، ٩: ١٦٦/٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٧٣/٣٦٥.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الابل ويذبح البقر والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحل والحرم ويأكل ذلك)

الجديد، ١٢: ٥٤٩/٣ [١٧٠٥٠]؛ والقديم، ٩: ١٦٩/٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥/١.

(١) يجوز ذبحه في الحل والحرم واكله حرام، سمع منه.

باب ٤١

[١٦٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لدابته وبعيه؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

[١٦٢٧] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت وغرسته.

[١٦٢٨] ٣- وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة.

[١٦٢٩] ٤- وروى: رخصة في قطع عودى المحالة^(١) والأذخر وما دخل عليك منزلك.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ (باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).

الجديد، ١٢: ١/٥٥٢ [١٧٠٦١]؛ القديم، ٩: ١/١٧٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٦٥.

٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما).

الجديد، ١٢: ٤/٥٥٣ [١٧٠٦٦]؛ القديم، ٩: ٤/١٧٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٥/٣٨٠، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٣٤٢/٢٥٤، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث ٤٩.

٣- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والأذخر).

الجديد، ١٢: ١/٥٥٤ [١٧٠٦٧]؛ القديم، ٩: ١/١٧٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٤/٣٧٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٣٤٥/٢٥٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.

الجديد، ١٢: ٦٥٥/٥٥٥ و [١٧٠٧١] و [١٧٠٧٢]؛ القديم، ٩: ٦٥٥/١٧٤.

نقلهما عن التهذيب: ٥: ١٣٣٠/٣٨١، والفقيه ٢: ٢٣٤٧/٢٥٥.

باب ٤٢

[١٦٣٠] ١- قال الصادق (عليه السلام) في الحمام واشباهها ان قتله المحرم، شاة وان كان فراخاً فعدلها^(١) من الحملان، الحديث.

باب ٤٣

[١٦٣١] ١- قال الصادق (عليه السلام): لا يُحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه.

(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٣/٢٣١. في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقي بها من شجر الحرام والأذخر. والحديث ٦: ... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك. (١) جرح جاء، سمع منه.

باب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٩ (باب ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل، لزمه شاة وفي الفرخ حمل أوجدى، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فحمل).
الجديد، ٣/٢٢: ١٣ [١٧١٣٧]؛ والقديم، ٣/١٩٣: ٩.
نقله عن الكافي: ٢/٣٨٩: ٤.
(١) أى مثلها، سمع منه.

باب ٤٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٣٤ (باب ان من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).
الجديد، ٣/٧٤: ١٣ [١٧٢٦٣]؛ والقديم، ٣/٢٣٠.
نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٥٧/٣٦٢.

باب ٤٤

[١٦٣٢] ١- سئل الصادق (عليه السلام): عن رجل أدخل فهداه^(١) الى الحرم آله ان يخرج منه؟ فقال: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه.

باب ٤٥

[١٦٣٣] ١- سئل الصادق (عليه السلام): عن الدجاج الحبشي؟^(١) فقال: ليس من الصيد

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣/٨٢: ١ [١٧٢٨٨]؛ والقديم، ٩/٢٣٦: ١.
نقله عن التهذيب: ٥/٣٦٧: ١٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه ٢/٢٦٤: ٢٣٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه.
في الوسائل: ... أدخل فهداً...
(١) فهد يوز، سمع منه.

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ ٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣/٨٢: ٢ [١٧٢٨٩]؛ والقديم، ٩/٢٣٦: ٢.
نقله عن التهذيب: ٥/٣٦٧: ١٢٨٠.
في الوسائل: ... وما صف منها فليس له...
وكذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم، وجواز إخراج من الحرم).
الجديد، ١٣/٨٠: ١ [١٧٢٨١]؛ والقديم، ٩/٢٣٤: ١.
نقله عن الفقيه: ٢/٢٦٤: ٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤/٢٣٢: ٢.
في نسخة التجف إنما الصيد ما كان بين السماء والارض وليس موضعه في نسخة (م) شيء

انما الطير^(٢) ما طار بين السماء والأرض.

[١٦٣٤] ٢- وقال ﷺ: ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تخرجه من الحرم وما صفّ منها فليس لك أن تخرجه.

باب ٤٦

[١٦٣٥] ١- قال الصادق ﷺ: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة^(١) الكعبة.

[١٦٣٦] ٢- وقال ﷺ: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.

وما هنا اثبتناه من الوسائل.

(١) أي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

(٢) ما للتقييد أي الطيور التي في البيوت، سمع منه.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤٩ (باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...).

الجديد، ١٣/٩٥: ١/١٧٣٢٦؛ والقديم، ٩/٢٤٥: ١/١٧٣٢٦.

نقله عن الكافي: ٤/٣٨٤: ٣/٣٨٤، وأشار إلى عن التهذيب ٥/٣٧٣: ١٢٩٩، والاستبصار ٢/٢١١: ٧٢٢.

(١) كلاهما محمولان على الواجب والعمرة عمرة تمتع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣/٩٦: ٣/١٧٣٢٨؛ والقديم، ٩/٢٤٦: ٣/١٧٣٢٨.

الآية الشريفة: المائدة، ٥/٩٥.

نقله عن الكافي: ٤/٣٨٤: ٢/٣٨٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥/٣٧٤: ١٣٠٤، والاستبصار ٢/٢١٢: ٧٢٦.

باب ٤٧

- [١٦٣٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء^(١) ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم شاة.
- [١٦٣٨] ٢- وقال ابوالحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت^(٢) من حسبك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

الباب ٤٧
فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً، لم يلزمه شيء وإن تعمد لزمه دم شاة).
- الجديد، ١٣: ١٥٧/١ [١٧٤٧٢]؛ والقديم، ٩: ٢٨٩/١.
- نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩/١٢٨٧.
- في الوسائل: ... ومن فعله متعمداً....
- وحكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب أن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه).
- الجديد، ١٣: ١٦٠/٦ [١٧٤٨٣]؛ والقديم، ٩: ٢٩٢/٦.
- (١) فهو معذور، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٣: ١٥٨/٥ [١٧٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٢٩٠/٥.
- نقله عن قرب الإسناد: ٩٢٨/٢٣٧.
- في الوسائل: ... فعليه فيه... وفي تعليقه: أن في المصدر «فعليك».
- (١) أي فعلت من محرمات الحج أو ترك واجب سمع منه.

باب ٤٨

[١٦٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

باب ٤٩

[١٦٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الإبتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه).
الجديد، ٤/١٥٥: ١٤ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ٤/١٤٠: ١٠.
نقله عن الكافي: ٤/٥٠٤: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٥/٢٣٦: ٥، والاستبصار ٢/٢٨٥: ١٠٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥/٢٢٢: ٥، والفقيه، ٢/٥٠٥: ٣٠٩١، الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك وتأخيرها.
في الوسائل: عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج إذا كان ناسياً.
وأورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقصير.
الجديد، ٢/٢١٥: ١٤ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ٢/١٨١: ١٠، لكن فيه: ... عن رجل زار البيت....
نقله عن التهذيب: ٥/٢٤٠: ٨١٠.

الباب ٤٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير الباب ١٣ (باب أن المتمتع إذا حلق حل له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد. ويأتى مواضع التحليل).
الجديد، ١/٢٣٢: ١ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١/١٩٢: ١.
نقله عن الفقيه: ٢/٥٠٧: ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحلّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت).

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

[١٦٤١] ٢- وسئل عليه السلام: عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟^(١) قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء.

باب ٥٠

[١٦٤٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الحاج غير المتمتع^(١) يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلا النساء والطيب.

سقط عن الحجريّة سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء. والظاهر أن نظر الناسخ طفر من النساء الأوّل الى النساء المذكور ثانياً.

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٣٢/٢ [١٩٠٧٠]؛ والقديم، ١٠: ١٩٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٥/٨٢٩، والاستبصار ٢: ٢٨٧/١٠١٨.

(١) يعني الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤ (باب أنّ غير المتمتع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحلّ له حتّى يطوف طواف النساء، وأنّه لا يحلّ للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء).

الجديد، ١٤: ٢٣٦/١ [١٩٠٨٢]؛ والقديم، ١٠: ١٩٥/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٧/٨٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٩/١٠٢٤.

(١) هو القارن والمفرد وهما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

[١٦٤٣] ٢- وسئل ﷺ: ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كل شيء إلا النساء قال: وإن عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً.

باب ٥١

[١٦٤٤] ١- قال ﷺ: الحجة ثوابها الجنة والعمره كفارة كل ذنب وأفضل العمره^(١) عمره رجب.

[١٦٤٥] ٢- وقال الصادق ﷺ: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة، وأفضل العمره عمره رجب.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٣٨/٤ [١٩٠٨٥]؛ والقديم، ١٠: ١٩٦/٤.
نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البرنظي.
في الوسائل: ... ثم قال: وإن عمر...

الباب ٥١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمره، الباب ٣ (باب تأكد استحباب العمره في رجب، ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمره على جميع الشهور حتى شهر رمضان).

الجديد، ١٤: ٣٠٢/٧ [١٩٢٥٢]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٠/٧.
نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٠/٢٢٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.
في الوسائل: وروى عن النبي ﷺ أنه قال: الحجة... لكل ذنب....
في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث و ما بعده من تنمة الباب السابق و ما هنا من جعله مبدء باب جديد اثبتناه من نسخة (م) وهو الذي يساعده ملاحظة مضامين الاحاديث.
(١) اي عمره مفردة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٣٠٣/١٣ [١٩٢٥٨]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٠/١٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦/٦.

باب ٥٢

[١٦٤٦] ١- قال عليه السلام: في كل شهر عمرة.

[١٦٤٧] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: لكل شهر عمرة، فقليل له: يكون أقل؟ قال: في كل عشرة^(١) أيام عمرة.

باب ٥٣

[١٦٤٨] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: عليهم الطواف كلهم.

الباب ٥٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة).
الجديد، ١٤: ٣٠٧/٢١ [١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤/٢١.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٤/٢١، والتهذيب: ٥: ٤٣٤/١٥٠٧.
٢- الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩.
الجديد، ١٤: ٣٠٨/٣ [١٩٢٧٥] و ٩: ٣٠٩ [١٩٢٨١]؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٢٤٥/٩٣.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٥٣٤/٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٣٤/١٥٠٨ وأشار إلى مثله عن الاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٨، والفتاوى ٢: ٤٥٨/٢٩٦٥، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون.
(١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم، إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله).
الجديد، ١٣: ٢٩٨/١ [١٧٧٩٠]؛ والقديم، ٩: ٣٨٩/١.
نقله عن الكافي: ٤: ٥١٣/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٢٥٥/٨٦٤.

باب ٥٤

[١٦٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة.

باب ٥٥

[١٦٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل.

باب ٥٦

[١٦٥١] ١- عن أحدهما عليه السلام: لا ينبغي ^(١) ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والتدب باليد اليمنى وتقبيله؛ فإن لم يمكن استحباب أن يشير باليد ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق).

الجديد، ١٣: ٣١٦/٢ [١٧٨٣٢]؛ والقديم، ٩: ٤٠٢/٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٠٤/٢.

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد).

الجديد، ١٣: ٣٧٤/١ [١٧٩٩٢]؛ والقديم، ٩: ٤٤٣/١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩/٢٨١٠، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف

عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد.
 [١٦٥٢] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في أي
 جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.



المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة).

الجديد، ١٣: ٤٢٦/١ [١٨١١٩]؛ والقديم، ٩: ٤٨١/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٢٤/٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٣٧/٤٥٢.

(١) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٤٢٦/٢ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩: ٤٨١/٢.

وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف...).

الجديد، ١٣: ٣٠٣/٦ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩: ٣٩٣/٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤١١/٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

باب ١

[١٦٥٣] ١- قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقاتل لأهل الزيغ^(١) لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

باب ٢

[١٦٥٤] ١- وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن كلبهم^(١) شديد وكلبهم

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكروه، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١٥: ٢٨/٣ [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١: ١٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤/٣٣٥.

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤتوا الجزية.

(١) المراد بهم البغاة سمع منه.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب

خسيس.^(٢)

[١٦٥٥] ٢- وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ملكها وما حولها الله لبنو قنطور ابن كركر^(١) وهم الترك.

[١٦٥٦] ٣- وقال عليه السلام: تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين.^(١)

متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧/١ [١٩٩٨١]؛ القديم، ١١: ٤٢/١.

نقله عن العلل: ٣/٣٩٢، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر.

في الوسائل القديم: وكلبهم خسيس «خسيس»، وفي تعليقه أن في العلل: خسيس.

(١) أي زيادة الحرص، سمع منه (م).

(٢) أي رجل خصلته كخصلة الكلب فإن فاسقهم افسق الخلاق جمع كلب، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب مشاركة

الترك والحبشة مادام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧/٢ [١٩٩٨٢]؛ القديم، ١١: ٤٢/٢.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ٥: ١.

في الوسائل: ... أمتي ملكها وما حق لها «حولها خ ل».

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.

(١) وهو جد الترك، سمع منه (م).

٣- الجديد، ١٥: ٥٧/٣ [١٩٩٨٣]؛ القديم، ١١: ٤٢/٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٤٠ وفي الطبع الجديد، ٨٢: ٢٦٨.

في الوسائل القديم: إلا ذو شريعتين «الشريعتين خ ل»، وفي تعليقه: أن في قرب الإسناد:

ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجرية: ذو الشريعتين ولكن في الطبع

الجديد: ذو السويقتين وفي تعليقه: «قال ابن الأثير في نهايته، ٢: ٤٢٣: السويقة تصغير

الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأن الغالب على

سوق الحبشة الدقة والحموشة».

(١) أي ملك الحبشة لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع

منه (م).

باب ٣

[١٦٥٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك ^(١) منه شيء فهو عليّ.

[١٦٥٨] ٢- وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلاً ليس من أهل الريّة.

باب ٤

[١٦٥٩] ١- قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللسّ والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قلّ، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ١١٩/٣ [٢٠١١٢]؛ القديم، ١١: ٩١/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧/٢٧٩.

وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٥٧٧/١٥٨.

(١) أي الاثم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب ...).

الجديد، ١٥: ١٢٠/٤ [٢٠١١٣]؛ القديم، ١١: ٩١/٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧/٢٨٣.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦.

الجديد، ١٥: ١٢٢/١٣ و ١٤ [٢٠١٢٢ و ٢٠١٢٣]؛ القديم، ١١: ٩٣/١٣ و ١٤.

نقلهما عن الفقيه: ٤: ٣٨٠/٥٨٠ الباب ١٧٦، باب النوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤،

[١٦٦٠] ٢- وقال عليه السلام: من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

[١٦٦١] ٣- وروى: أنه يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف القتل وكذا الأم والأخت وابنة العم والقرابة وكذا المال.

باب ٥

[١٦٦٢] ١- قال عليه السلام: لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.

[١٦٦٣] ٢- وقال عليه السلام: إن المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه.

[١٦٦٤] ٣- وقال عليه السلام: سنوا بهم^(١) سنة أهل الكتاب، يعني المجوس.

- الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنين في محض الاسلام وشرائع الدين، الحديث ١.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٥: ١٢١/٩٨ [٢٠١١٧ و ٢٠١١٨]؛ القديم، ١١: ٩٢/٩٨.
 نقله عن الكافي: ٥: ٥١/٢١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٦٧/٣١٦ و ٣١٧.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٥: ١٢٢/١٢ [٢٠١٢١]؛ القديم، ١١: ٩٣/١٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ٥٢/٥.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٩٤ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).
 الجديد، ١٥: ١٢٦/١ [٢٠١٣١]؛ القديم، ١١: ٩٦/١.
 نقله عن الكافي: ٣: ٥٦٧/٤.
 وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٣/٣٣٢.
 ٢- نفس المصدر.
 ٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٩٤ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).
 الجديد، ١٥: ١٢٨/٩ [٢٠١٣٩]؛ القديم، ١١: ٩٨/١.

باب ٦

[١٦٦٥] ١- قال عليه السلام: من ردّ ^(١) عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

[١٦٦٦] ٢- وقال علي عليه السلام: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه.

باب ٧

[١٦٦٧] ١- قال الرضا عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

(١) أي اعملوا في حقهم في باب الجزية، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عارية الماء والنار عن المسلمين عيناً).

الجديد، ١٥: ١٤٢/١ [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ١٠٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٥.

وأشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١/٨.

(١) أي دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عارية الماء والنار عن المسلمين عيناً).

الجديد، ١٥: ١٤٢/٢ [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ١٠٩/٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣/١٣٢.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥: ١٥٧/١ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١١٩/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٢/٢ وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٩٦/٣٨ و ١١٨/٣٤١.

العشر مما سقى بالسما^(١) و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء^(٢) فيما عمروه منها، الحديث.

أبواب جهاد النفس

باب ١

[١٦٦٨] ١- قال عليه السلام: الشديد من غلب نفسه.

[١٦٦٩] ٢- وقال عليه السلام: المجاهد من جاهد نفسه^(١) التي بين جنبيه.

[١٦٧٠] ٣- وقال عليه السلام: لجماعة رجعوا من الجهاد: مرحباً بكم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١ و ٢) السما يعني المطر والرشاء هو الخبل، سمع منه (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).

الجديد، ١٥: ١٦٢/٥ [٢٠٢١٢]؛ القديم، ١١: ١٢٣/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٨٧/٣٧٨، الباب ١٧٦، باب النوادر.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣/١٠ [٢٠٢١٧]؛ والقديم، ١٠: ١٢٤.

نقله عن المجازات النبوية: ١٥٧/٢٠١.

ليس في الوسائل: «التي بين جنبيه».

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣/٩ [٢٠٢١٦]؛ والقديم، ٩: ١٢٤.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ وفي معاني الأخبار: ١/١٦٠ باب

معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إن أفضل

وقال عليه السلام: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.

باب ٢

[١٦٧١] ١- قال علي عليه السلام: لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذرنا فقال: «ولا تقف»^(١) ما ليس لك به علم، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا.

باب ٣

[١٦٧٢] ١- قال علي عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وإن الضرر النافع^(٢) هو الله عزوجل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح وجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ١٦٨/٧ [٢٠٢٢٤]؛ القديم، ١١: ١٢٨/٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦/٣٢١٥، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.

في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرنا وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عزوجل: «ولا تقف...».

(١) أي لا تتبع، هذا يدل على وجوب التوقف، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضّر).

الجديد، ١٥: ٢٠١/١ [٢٠٢٧٦]؛ القديم، ١١: ١٥٧/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٨/٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٢: ٤٨/٤.

(١) هذا مخصوص بقضاء المحتوم ليس في الطاعة والمعاصي أو الرزق، سمع منه.

[١٦٧٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء إلا وله حد، قيل: فما حد التوكل؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.^(١)

باب ٤

[١٦٧٤] ١- قيل للصادق عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين^(١) لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك.

[١٦٧٥] ٢- وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.^(١)

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٠٢/٤ [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١: ١٥٨/٤.

نقله عن الكافي: ٢/٤٧: ١.

في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(١) هذا مخصوص بغير التقية والضرورة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل بما يرجو ويخاف).

الجديد، ١٥: ٢١٦/١ [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١: ١٦٩/١.

نقله عن الكافي: ٢/٥٥: ١.

في الوسائل: ... اعجب ما كان فيها ... رجاء لو وزن.

وكذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧/٤ [٢٠٣١٤]؛ القديم، ١١: ١٧٠/٤.

نقله عن الكافي: ٢/٥٧: ١٣.

(١) أي الجن والانس، سمع منه (م).

٢- نفس المصدر.

(١) وفي المرض يكون الرجاء أكثر، سمع منه.

باب ٥

[١٦٧٦] ١- قال الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله فان الله يقول: (انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيئراً وان شراً ففشراً).

باب ٦

[١٦٧٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إنا لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمرنا متبوعاً مريداً ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزينوا به يرحكم الله وكميدوا^(١) أعدائنا ينعمشكم الله.

[١٦٧٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن الورع؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله.^(٢)

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به).

الجديد، ١٥: ٢٢٩/١ [٢٠٣٤٨]؛ القديم، ١١: ١٨٠/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٨/٣، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيراً فخيئراً، وإن شراً ففشراً. وفي تعليقه: أن في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

الجديد، ١٥: ٤٣/١ [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١٩٢/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣/١٣.

في الوسائل: ... أعداء نابه ...

(١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٣/٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ١٩٢/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣/٨.

[١٦٧٩] ٣- وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون وفيهم من هو أورع منه. ^(١)

باب ٧

[١٦٨٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج. ^(١)

[١٦٨١] ٢- وقال علي عليه السلام: أفضل العبادة العفاف.

باب ٨

[١٦٨٢] ١- قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا﴾ ^(١)

(١) الورع الذي يجتنب الحرام والممتزج منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٥/١١ [٢٠٤٠١]؛ القديم، ١١: ١٩٤/١١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣/١٠.

في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصير أحد أورع منه.

(١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ و ٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠/٨ و [٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠]؛ القديم، ١١: ١٩٧ و ١٩٨/٨ و ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٥/٧.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من

وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من ... (وليس فيه عند الله).

(١) أي لا يأكل الحرام ولا يزني، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩/٥ [٢٠٤٤٩]؛ القديم، ١١: ٢٠٦/٥.

قال: اصبروا على الفرائض.

[١٦٨٣] ٢- وقال علي عليه السلام: ان الله فرض عليكم فرائض، فلا تضيّعوها. ^(١)

باب ٩

[١٦٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: ان من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك الى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة.

باب ١٠

[١٦٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم ^(١) من الرفق فقد

نقله عن الكافي: ٢/٦٦:٢.

والآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠.

(١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٦٠/٨ [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١: ٢٠٦/٨.

نقله عن نهج البلاغة: ٣: ١٧٤/١٠٥، نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(١) يعني يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٦١/١ [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١: ٢٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٢/٧١:٣.

في الوسائل: وإن من جزع ... وفي الحجريّة: له عينه.

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٧٠/٥ [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١: ٢١٣/٥.

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير^(٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق.

[١٦٨٦] ٢- وقال ﷺ: ما وضع الرفق في شيء إلا زانه ولا رفع من شيء إلا شانه.^(١)

باب ١١

[١٦٨٧] ١- قال ﷺ لرجل: أوصيك إذا أنت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشداً فأمضه وان يك غياً فأنته عنه.

[١٦٨٨] ٢- وقال علي ﷺ: التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

نقله عن الكافي: ٩/٩٧:٢.

(١) الحظ النصيب. سمع منه (م).

(٢) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر. مركز تحقيق كتب علوم حسنة
الجديد، ١٥: ٩/٢٧٠ [٢٠٤٨٥]؛ القديم، ١١: ٩/٢١٤.

نقله عن الكافي: ٦/٩٧:٢.

في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.

(١) أي يعيبه ويقبحه، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل).

الجديد، ١٥: ١/٢٨١ [٢٠٥١٦]؛ القديم، ١١: ١/٢٢٣.

نقله عن الكافي: ٨: ١٣٠/١٤٩، وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٢٠٨/٦٥.

في الوسائل: ... فقال رسول الله ﷺ: فإني أوصيك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٢

[١٦٨٩] ١- قال ابو جعفر (عليه السلام): الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم.

[١٦٩٠] ٢- وقال الصادق (عليه السلام): ليس من عرق يضرب^(١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يعفو^(٢) الله أكثر.

[١٦٩١] ٣- وقال (عليه السلام): ان الذنب يحرم العبد الرزق.

[١٦٩٢] ٤- وقال علي (عليه السلام): لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

الجديد، ١٥: ٢٨١/٢ [٢٠٥١٧]؛ القديم، ١١: ٢٢٣/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨/٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب النوادر، في وصية علي (عليه السلام) لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب).

الجديد، ١٥: ٢٩٩/٣ [٢٠٥٦٧]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧/٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٩٩/١ [٢٠٥٦٥]؛ القديم، ١١: ٢٣٧/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧/٣.

في الوسائل: ... إلا بذنب، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: «ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم، ويعفو عن كثير» قال: ثم قال: وما يعفو أكثر ممّا يؤاخذ به.

الآية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠.

(١) أي يحرك، سمع منه.

(٢) أي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يعفو، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠١/١٠ [٢٠٥٧٥]؛ وليس هذا الحديث في الوسائل القديم.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨/١١.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

[١٦٩٣] ٥- وقال عليه السلام: كلّ ذنب عظيم.

[١٦٩٤] ٦- وقال الصادق عليه السلام: لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

[١٦٩٥] ٧- وقال ابو جعفر عليه السلام: الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار.

باب ١٣

[١٦٩٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك^(١) واما الظلم الذي

الجديد، ١٥: ٣٠٤/٢٠ [٢٠٥٨٤]؛ والقديم، ١١: ١٨/٢٤٠.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٨/٢١١.

في الوسائل: أوجع للقلوب.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها).

الجديد، ١٥: ٣٢٢/٥ [٢٠٦٣٢]؛ والقديم، ١١: ٥/٢٥٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠/٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٣٠/٥٠٢.

٦- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الإصرار على الذنب ...).

الجديد، ١٥: ٣٣٧/٣ [٢٠٦٨١]؛ والقديم، ١١: ٣/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ١/٢١٩.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٣٨/٤ [٢٠٦٨٢]؛ والقديم، ١١: ٤/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ٢/٢١٩.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم).

الجديد، ١٦: ٥٢/١ [٢٠٩٥٧]؛ والقديم، ١١: ١/٣٤٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١/٢٤٨.

في الوسائل: فظلم الرجل

(١) أي شرك الكفر سواء كان علناً أو خفياً... سمع منه (م).

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد.

[١٦٩٧] ٢- وقال له رجل: اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج^(١) الى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم اعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي الى كل ذي حق حقه.

باب ١٤

[١٦٩٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له.

وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

باب ١٥

[١٦٩٩] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم، فان

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٣/٥٢ [٢٠٩٥٩]؛ القديم، ١١: ٣/٣٤٢.

نقله عن الكافي: ٢: ٣/٢٤٨.

(١) اي ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الإتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها).

الجديد، ١٦: ١/٧٩ [٢١٠٣٣]؛ القديم، ١١: ١/٣٦٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٦/٣١٥.

في الوسائل: ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه ... وأن الله غفور رحيم ... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب

محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات).

عمل حسناً استزاد الله وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.

[١٧٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح ^(٣) ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم.



-
- الجديد، ١٦: ٩٥/١ [٢١٠٧٤]؛ القديم، ١١: ٣٧٧/١.
 نقله عن الكافي: ٢/٣٢٨، وأشار إلى مثله في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٧٦/٢٠٣، الباب ١٢، باب التوبة والاستغفار والنوم والإقرار، ورواه البحار: ١٤/١٠٠.
 في الوسائل: ... في كل يوم
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٦: ٩٧/٦ [٢١٠٧٩]؛ القديم، ١١: ٣٧٩/٦.
 نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الإسلام: ١٩٩.
 (٣) أي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب ١

[١٧٠١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: **إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.**

[١٧٠٢] ٢- وروى: **افضل الاسلام، الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الأمر**

باب ١ من ترتيب أبواب الحديث

فيه حديثان

١- هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. الجديد، ١٦/١١٩: [٢١١٣٢]؛ القديم، ١١: ٦/٣٩٤. نقله عن الكافي: ١/٥٥: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٠/٣٧٢. في نسخة الحجرية تمام الباب الأول ظاهراً هكذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين احاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيكاني وفيه: **إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.** وروى: **افضل الاسلام الإيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الأول الى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملاً على هذا الحديث والذي بعده.**

٢- والحديث الثاني رواه في الوسائل: **الباب الأول من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد**

بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ٢

[١٧٠٣] ١- قال ﷺ: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار^(١) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك.

[١٧٠٤] ٢- وروى: لا يحل لعين مؤمنة، ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره.^(١)

باب ٣

[١٧٠٥] ١- قال الصادق عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من

في الحجريّة والمطبوعة الأخرى وهو موجود في نسخة (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦: ٢١/١٢٤ [٢١١٤٧]؛ القديم، ١١: ٢١/٣٩٨.

نقله عن الخصال: ١٥٦/١٣٨، باب الثلاثة، ثلاثة يشتركون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك.

(١) أي بالمشورة أو بالخير أو الشر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢٥/١٢٥ [٢١١٥١]؛ القديم، ١١: ٢٥/٣٩٩.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ٥٤: ١ [أمالى الطوسي (ه)]، الجزء الثاني. في المجالس: فتطرق

(١) حمل على القدرة، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.

[١٧٠٦] ٢- وقال عليه السلام: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى أي من أي، يقول من الحق الى الباطل.

[١٧٠٧] ٣- وقال عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف أو سوط فلا. ^(١)

باب ٤

[١٧٠٨] ١- قال عليه السلام: من شهد أمراً فكرهه، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

الجديد، ١٦: ١٢٥/٢٢ [٢١١٤٨]؛ القديم، ١١: ٣٩٨/٢٢. نقله عن الخصال: ٢٠٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العيون، ٢: ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الإسلام وشرائع الدين. ٢- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر).

الجديد، ١٦: ١٢٦/١ [٢١١٥٢]؛ القديم، ١١: ٤٠٠/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦/٥٩.

وفيه: العالم بالمعروف من المنكر....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١٦: ١٢٧/٢ [٢١١٥٣]؛ القديم، ١١: ٤٠٠/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٠/٢ والتهذيب، ٦: ١٧٨/٣٦٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ٣٥/٩، باب الاثنين، يؤمر بالمعروف رجلان.

في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

(١) أي لا يقبل الحق إلا من امرأة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به وجوب الرضا بالمعروف).

الجديد، ١٦: ١٣٧/٢ [٢١١٧٨]؛ القديم، ١١: ٤٠٩/٢.

أمر فرضيه، كان كمن شهده.

[١٧٠٩] ٢- وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

باب ٥

[١٧١٠] ١- قال عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[١٧١١] ٢- وقال عليه السلام: من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله.

[١٧١٢] ٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٢٧/١٧٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦: ١/١٤٣ [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١: ١/٤١٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٦/١٧٦.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسقاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين وجوب العكس).

الجديد، ١٦: ٧/١٥٤ [٢١٢٢٦]؛ القديم، ١١: ٧/٤٢٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٨٣٢/٣٨١، الباب ١٧٦، باب النوادر.

وعن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٩٣، ١٦٥ وفيض الإسلام: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥/١٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٤/١٥٣ [٢١٢٢٣]؛ القديم، ١١: ٤/٤٢١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥/٢٧٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١/١٥٢ [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١: ١/٤٢١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤/٢٧٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. ^(١)

باب ٦

[١٧١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١) والمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً.

[١٧١٤] ٢- وقال عليه السلام: إن الله فوض الى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه.

[١٧١٥] ٣- وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟

الجديد، ١٦: ١٥٢/١ [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١: ١٤٢/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦/٤.

(١) اي القرآن او الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذل).

الجديد، ١٦: ١٥٧/٢ [٢١٢٣٣]؛ القديم، ١١: ٤٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٤/٦، ومثله، ٥: ٦٣/٢.

والآية الشريفة: المنافقون، ٦٣: ٨.

في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي ...

(١) يحتمل ان يكون الأئمة عليهم السلام او الأعم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٧/٣ [٢١٢٣٤]؛ القديم، ١١: ٤٢٤/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٣/٣.

في الوسائل: إن الله تبارك وتعالى ...

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار).

الجديد، ١٦: ١٥٨/١ [٢١٢٣٦]؛ القديم، ١١: ٤٢٥/١.

قال: يتعرض لما لا يطيق.

باب ٧

[١٧١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

[١٧١٧] ٢- وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

[١٧١٨] ٣- وقال عليه السلام: من علم باب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

نقله عن الكافي: ٤/٦٣: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٠/٣٦٨.

الباب ٧

أحاديث ٣

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦: ١٧٣/٤ [٢١٢٧٣]؛ القديم، ١١: ٤٣٧/٤.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣/٥ [٢١٢٧٤]؛ القديم، ١١: ٤٣٧/٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠، باب ثواب من سن سنة هدى.

في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣/٢ [٢١٢٧١]؛ القديم، ١١: ٤٣٦/٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧: ١.

في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص ... مثل أوزار

من اجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً.

باب ٨

[١٧١٩] ١- قال الباقر (عليه السلام): التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

[١٧٢٠] ٢- وقال (عليه السلام): التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له.

[١٧٢١] ٣- وروى: إلا النبذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج).

الجديد، ١٦: ٢١٤/١ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١: ٤٦٨/١.

نقله عن الكافي: ٢: ١٧٤/١٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢١٤/٢ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٤٦٨/٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١٧٥/١٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١/٢٥٩، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣١، باب التقية، الحديث ٣٠٨.

٣- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج)، الحديث ٥٣.

الجديد، ١٦: ٢١٥/٥٣ [٢١٣٩٤ و ٢١٣٩٦]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩/٥٣.

نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٢/٢ و ٣/٣٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٨٤٢، ٩، ٢١ (في البرائة من الأئمة).

الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢/٢١، ٩، ٨، ٢ [٢١٤٢٣، ٢١٤٢٩، ٢١٤٣٠، ٢١٤٤٢]؛

القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١/٢١، ٩، ٨، ٢.

نقلها عن الكافي: ٢: ١٧٣/١٠، وإمامي الطوسي، ١: ٢١٣، ٣٧٤، وإرشاد المفيد: ١٦٩.

الأئمة والقتل.

باب ٩

[١٧٢٢] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، إحذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم. ^(١)

[١٧٢٣] ٢- وقال عليه السلام: إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم ^(٢) كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ٢، ١، (في القتل).
الجديد، ١٦: ٢٣٤/٢، [٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦]؛ القديم، ١١: ٤٨٣/٢، ١.
نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٤/١٦، والتهذيب، ٦: ١٧٢/٣٣٥.

باب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣٨ (باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع).
الجديد، ١٦: ٢٦٠/٣، [٢١٥١١]؛ القديم، ١١: ٥٠٣/٣.
نقله عن الكافي: ٨: ١٦/٢.

(١) أي أرضهم وملكهم، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البرائة من أهل البدع وسيهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)

الجديد، ١٦: ٢٦٧/١، [٢١٥٣١]؛ القديم، ١١: ٥٠٨/١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٨/٤.

في الوسائل: ... أهل الريب والبدع ... كيلا يطمعوا ... يدل: كيلا يطيعوا، المذكور في الحجرية وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(١) أي اتسبوهم إلى الكذب، سمع منه (م). أقول: ويحتمل أن يكون المراد فضحهم كما في قوله تعالى: ﴿فبهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

كتاب التجارة

باب ١

- [١٧٢٤] ١- قال عليه السلام: الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وواحد في غيرها.
- [١٧٢٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من طلب التجارة استغنى عن الناس.
- [١٧٢٦] ٣- وقال عليه السلام: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال.
- [١٧٢٧] ٤- وقال عليه السلام: من بات كالأمن طلب الحلال بات مغفوراً له.

مركزية الباب ١ علوم حسنة

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢.
- الجديد، ١٧: ١٢/ ١٢ [٢١٨٥٤]؛ القديم، ١٢: ١٢/ ٥.
- نقله عن الكافي: ٥٩/ ٣١٨: ٥.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٧: ١١/ ٨ [٢١٨٥٠]؛ القديم، ١٢: ٨/ ٤.
- نقله عن الكافي: ٥: ٣/ ١٤٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٥/ ٣.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق وجوبه مع الضرورة).
- الجديد، ١٧: ٢٣/ ١٥ [٢١٨٨٦]؛ القديم، ١٢: ١٣/ ١٥.
- في الوسائل: ... وأفضلها ... أقول: وظنى أن الصحيح، وأفضلها جزءاً.
- نقله عن معاني الأخبار: ١/ ٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١/ ٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).
- ٤- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٢

[١٧٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته.

باب ٣

[١٧٢٩] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو امساكه أو

الجديد، ١٧: ٢٤/١٦ [٢١٨٨٧]؛ القديم، ١٢: ١٣/١٦.
نقله عن أمالي الصدوق: ٩/٢٣٨.

باب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣/١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام، عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣/١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام، عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء ... أو البيع للميتة أو الدم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش والطيور

شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوه وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن^(١) به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك.

باب ٤

[١٧٣٠] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة^(١) والخياطة وصناعة صنوف الثياب ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أي يضعف، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ [٢٢٠ ٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم ... أو لغيره ... في الحجريّة: والتجارة والصياغة والسراجة والبناء. (١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسية: كازر، سمع منه.

باب ٥

[١٧٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع الثقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى بعض وجوه المنافع. ^(١)

باب ٦

[١٧٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: كل شيء ^(١) فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).
الجديد، ١٧: ٨٣/١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.
نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الوسائل: ... يجيء منها الفساد محضاً ... من جميع وجوه الحركات ... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.
(١) كعمل السيف والسكين إلا ما أخرجه الدليل، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلal واشتباؤه به).
الجديد، ١٧: ٨٧/١ [٢٢٠٥٠]؛ القديم، ١٢: ٥٩/١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٣/٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ وفي مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة؛ وأشار إليه عن التهذيب،

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ٧

[١٧٣٣] ١- قال ابوالحسن عليه السلام: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

[١٧٣٤] ٢- وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسبه.

[١٧٣٥] ٣- وقال رجل للرضا عليه السلام: اني أعالج الرقيق^(١) فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال: وما بأسه^(٢) كل شيء مما يباع، اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

٣٣٧/٧٩:٩ وإلى مثله عن التهذيب، ٩٨٨/٢٢٦:٧ وإلى مثله عن الكافي، ٣٩/٣١٣:٥.

يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧.

(١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام كالشباب التي في الاسواق ونحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى).

الجديد، ١٧: ١٣٤/١ [٢٢١٨١]؛ القديم، ١٢: ١/٩٦.

نقله عن الكافي: ٧/٣٠٥:٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٤/٤ [٢٢١٨٤]؛ القديم، ١٢: ٤/٩٦.

نقله عن الكافي: ١٢/٣٠٧:٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٥/٥ [٢٢١٨٥]؛ القديم، ١٢: ٥/٩٦.

نقله عن الكافي: ٣/١١٤:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠٣٩/٣٦٢:٦ والاستبصار،

٢١٠/٦٣:٣.

(١) أي اياشتر واتوجه، سمع منه.

(٢) أي وان كان مكروهاً وليس بحرام، سمع منه (م).

باب ٨

[١٧٣٦] ١- قال ﷺ: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب.

[١٧٣٧] ٢- وقال ﷺ: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.

[١٧٣٨] ٣- وقال الصادق ﷺ: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٥٠/٣ [٢٢٢١٧]؛ القديم، ١٢: ١٠٩/٣.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة، في الحجرية: ... مما يقول فقد

٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر).

الجديد، ١١: ٣٧٣/٨ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨: ٢٧١/٨.

نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبة: ٧٨، ٧٩ من فيض الإسلام، في الحجرية: بحر أو بر.

٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٤٩/٢ [٢٢٢١٦]؛ القديم، ١٢: ١٠٨/٢.

نقله عن الخصال: ٦٨/١٩، باب الواحد (خصلة من فعلها أو فعلت له برئ ...).

في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد ﷺ، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقد، وما هنا أثبتناه من الحجرية.

باب ٩

[١٧٣٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم،^(١) قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

[١٧٤٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه^(١) منها فهو ميسر.



فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار).
الجديد، ١٧: ١٦٥/٤ [٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢: ١١٩/٤.
الآية الشريفة، المائدة ٩٠: ٩٠.
نقله عن الكافي: ٥: ١٢٢/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١/١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠/٣٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢.

في الحجريّة: ... ما لميسر

(١) أي باسم الهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٦٧/١١ [٢٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٠/١١.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٩/١٨٢.

ليس في الحجريّة: عشر.

(١) أنواعه، سمع منه (م).

باب ١٠

- [١٧٤١] ١- قال الصادق عليه السلام: ما أحب اني عقدت لهم^(١) عقدة أو وكيت لهم^(٢) وكاء وأن لي ما بين لابتئها^(٣) لا ولا مدة بقلم، إن إعاون الظلمة يوم القيامة في سراق^(٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد.
- [١٧٤٢] ٢- وقال عليه السلام: لا تُعَنِّهم على بناء مسجد.

باب ١١

- [١٧٤٣] ١- نهى عليه السلام عن التصاوير.

الباب ١٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم).
- الجديد، ١٧: ١٧٩/٦ [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٦.
- نقله عن الكافي: ٥: ١٠٧/٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١/٩١٩.
- (١) بنى العباس، سمع منه (م).
- (٢) بستن سرخيك، سمع منه (م).
- (٣) جبلي مدينة، سمع منه (م).
- (٤) أي الستور، وجميع اعوانهم في النار، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٧: ١٨٠/٨ [٢٢٢٩٦]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٨.
- نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨/٩٤١.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصور المجسمة والتمائيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز إغتراشها).
- الجديد، ١٧: ٢٩٧/٦ [٢٢٥٧٤]؛ القديم، ١٢: ٢٢٠/٦.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٥/٦٨، ٤: ١٠/١، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ).
- في الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها

وقال ﷺ: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

[١٧٤٤] ٢- وقال الصادق ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَثَائِلٍ﴾: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر^(١) وشبهه.

[١٧٤٥] ٣- وسئل ﷺ: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

باب ١٢

[١٧٤٦] ١- قال ﷺ: أنهاكم عن الزفن^(١) والمزمار وعن الكويات^(٢) والكبرات^(٣).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٥/١ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢: ١/٢١٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٧/٧ وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢/ ٦١٨، كتاب المرافق، الباب ٥،

باب تزويق البيوت والتصاوير، الحديث ٥٣.

والآية الشريفة: سبأ، ٣٤: ١٣.

(١) هذه الصورة رخصة لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٦/٢ [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢: ٣/٢٢٠.

نقله عن المحاسن: ٢/ ٦١٩، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاحى بجميع أصنافها وبيعها وشرائها).

الجديد، ١٧: ٣١٣/٦ [٢٢٦٣١]؛ القديم، ١٢: ٦/٢٣٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٢/٧.

في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح - زفن - ٥: ٢١٣١).

(١) بالفارسية دايرة، سمع منه (م).

(٢) طبل، سمع منه (م).

(٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[١٧٤٧] ٢- وقال علي عليه السلام: كلما ألهى ^(١) عن ذكر الله فهو ميسر.

[١٧٤٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقاييل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقاييل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك.

باب ١٣

[١٧٤٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والأنصاب الأوثان التي كانت تعبدتها المشركون والأزلام القداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا ^(١) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان.



٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٥/١٥ [٢٢٦٤٠]؛ القديم، ١٢: ٢٣٥/١٥.

نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥.

في الوسائل: ... فهو من الميسر ...

(١) أي اشغل، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٣/٥ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٢٣٣/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣١/٣.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه).

الجديد، ١٧: ٣٢١/١٢ [٢٢٦٥٧]؛ القديم، ١٢: ٢٣٩/١٢.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١.

(١) أن كان عالماً و آلاً فلا، سمع منه.

[١٧٥٠] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قورم عليه فهو ميسر.

[١٧٥١] ٣- وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَسْتُلُونَكَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ﴾ فما الميسر؟ فكتب: كل ما قورم به فهو الميسر وكل مسكر حرام.

باب ١٤

[١٧٥٢] ١- قال عليه السلام: من اشترى خيانة فهو كالذي خانها^(١).

[١٧٥٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

٢- الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار).

الجديد، ١٧: ٣٢٣/١ [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٤٣٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٢٥/١ [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢: ١١/٢٤٣.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥/٣١١.

الآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢١٩.

في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فداك؟ ...

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير).

الجديد، ١٧: ٣٣٣/١ [٢٢٦٩٢]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥٠/٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل: ... خيانة وهو يعلم فهو ...

(١) بمنزلة عابد وثن أكل الخمر، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٣٧/٩ [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢: ٩/٢٥١.

عارها وإثمها.

[١٧٥٤] ٣- وقال العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك.

باب ١٥

[١٧٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السواد، ^(١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقل له: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الامر ^(٢) أن يأخذها أخذها قيل: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

نقله عن الكافي: ٥/٢٢٩، وفي التهذيب، ٦/٣٧٤: ١٠٩٠.
٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصة).
الجديد، ١٧/٣٣٩: ١/٢٢٧٠٤؛ القديم، ١٢/٢٥٢: ١.
نقله عن التهذيب: ٧/١٥٠: ٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٢٤٢: ٣٨٨٦، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٤١ وأشار إليه عن الكافي، ٧/٤٠٢: ٤/٤٠٢.
في الحجرية: ليس يملك.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة).
الجديد، ١٧/٣٦٩: ٤/٢٢٧٦٧؛ القديم، ١٢/٢٧٤: ٤.
نقله عن التهذيب: ٧/١٤٧: ٦٥٢، والاستبصار، ٣/١٠٩: ٣٨٤.
في الوسائل: ... إلا أن تشتري ... في الحجرية: بما اعمل.
(١) كالقري و البلدة من عراق العرب أي البصرة و الكوفة، سمع منه.
(٢) أي الامام عليه السلام، سمع منه.

باب ١٦

[١٧٥٦] ١- قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

[١٧٥٧] ٢- وقال عليه السلام: من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم ^(١).

[١٧٥٨] ٣- وقال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ^(٢).

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١/١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢: ٢٨٢/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠/١، وفي التهذيب، ٧: ١٦/٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤/٣٧٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب).

الجديد، ١٧: ٣٨٤/٥ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢: ٢٨٥/٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤/٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢/٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤/٢٣، وأشار إليه عن المقنعة: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

(١) أي دخل في أخذ الربا مرة بعد مرة، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢/٣ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤/٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٣/٣٧٢٥، الباب ٦١،

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤/٥.

(١) أي يفهم ولا يكون صبيهاً، سمع منه (م).

باب ١٧

[١٧٥٩] ١- قال الصادق (عليه السلام): أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عشرته يوم القيامة^(١).

[١٧٦٠] ٢- وقال (عليه السلام): أيما مسلم أقال مسلماً يبيع ندامة أقاله الله عشرته يوم القيامة.

باب ١٨

[١٧٦١] ١- قال الصادق (عليه السلام): لا تعامل ذا عاهة^(١) فانهم أظلم شيء.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦/٢ [٢٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣/١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٦/٣٧٣٨، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، الحديث ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادقة الأخوان: ٧٢/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨/٢٦.

(١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧/٤ [٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦/٤.

نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوى العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥/١ [٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١١/٤٠.

(١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

[١٧٦٢] ٢- وقال ﷺ: إحدروا معاملة ذوي العاهات فانهم أظلم شيء.

باب ١٩

[١٧٦٣] ١- قال الصادق ﷺ: إن الأكراد حي من الجن ^(١) كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

باب ٢٠

[١٧٦٤] ١- قال ﷺ: لرجل شكك إليه الحرفة: أنظر يميناً ^(١) فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤١٥/٢ [٢٢٨٧٧]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٤/٣٦٠، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٣ (باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم).

الجديد، ١٧: ٤١٦/١ [٢٢٨٧٩]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢/١١.

(١) هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعة الجن، سمع منه (م).

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الأشياء

وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق).

الجديد، ١٧: ٤٤٠/١ [٢٢٩٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/١، وأشار إلى مثله، ٣: ١٦٩/٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعاش

والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢).

(١) أي اشتر من الثياب والفواكه والغلات مختلفاً، سمع منه (م).

[١٧٦٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إذا رزقت من شيء فالزمه.

[١٧٦٦] ٣- وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحرك الي غيرها.

باب ٢١

[١٧٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق.

[١٧٦٨] ٢- وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيره.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٢ [٢٢٩٤٣]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٩/٣٦٣، الباب ٥٨، (باب المعاش والمكاسب ...، الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٦٠. في الوسائل: ... في شيء ... وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقيه: من، وهي نسخة في هامش المخطوط.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٤ [٢٢٩٤٥]؛ القديم، ١٢: ٣٢٥/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٥٩. في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩/١ [٢٢٩٩٤]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣١١/٢٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩/٢ [٢٢٩٩٥]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨/٥٦.

باب ٢٢

[١٧٦٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل.

[١٧٧٠] ٢- وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم الا كل شرط يخالف كتاب الله فلا يجوز.

[١٧٧١] ٣- وقال عليه السلام: كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل.

[١٧٧٢] ٤- وقال عليه السلام: إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله).

الجديد، ١٨: ١٦/١ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢: ١/٣٥٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٩/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢/٩٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦/٢ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٥٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٢/٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٠٢/٣٧٦٥، الباب ٦٦، باب

الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦/٣ [٢٣٠٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣/٣٥٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٦٧/٢٨٩.

في الوسائل: ... يخالف الكتاب باطل.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٧/٥ [٢٣٠٤٤]؛ القديم، ١٢: ٥/٣٥٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٤٦٧/١٨٧٢.

باب ٢٣

- [١٧٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه^(١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه^(٢).
- [١٧٧٤] ٢- وروى: إلا أن توليه الذي عليه.

باب ٢٤

- [١٧٧٥] ١- قال علي عليه السلام: من باع نخلاً قد أبر فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

الباب ٢٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الخوالة به).
المجديد، ١٨: ٦٥/١ [٢٣١٥٣]، ١٢/٦٨ [٢٣١٦٤]؛ القديم، ١٢: ٣٨٧/١، ١٢/٣٩٠.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٠٦/٣٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٧: ٣٥/١٤٧.
في الوسائل: ... ولا وزن فبعه.
(١) أي برأس المال البيع، سمع منه.
(٢) البيع على أربعة أقسام: الأول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الثمن، الثالث: المساومة وهو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المراجعة وهو الذي يذكر الربح، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٨: ٦٨/١١ [٢٣١٦٣]؛ القديم، ١٢: ٣٨٩/١١.
نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥/١٤٦.

في الوسائل: ... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط).

المبتاع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ.

باب ٢٥

[١٧٧٦] ١- قال ﷺ: كل ما كان في أصل الخلقة^(١) فزاد أو نقص فهو عيب.

باب ٢٦

[١٧٧٧] ١- قال علي ﷺ: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

[١٧٧٨] ٢- وقال الصادق ﷺ: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله

الجديد، ١٨: ٩٣/٣ [٢٣٢٢٤]؛ القديم، ١٢: ٤٠٧/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٧٧/١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨٧/٣٧٠.

في الوسائل: ... قد أبره قثمرة... قضى به ...

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبرى من العيوب).

الجديد، ١٨: ٩٧/١ [٢٣٢٣٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٠/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥/١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٥/٢٨٢.

(١) أي في بيع الحيوان والمملوك يجوز أن يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، ١٨: ١٠٢/١ [٢٣٢٤٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١/٢٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردّها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكرًا).

الجديد، ١٨: ١٠٥/٣ [٢٣٢٥٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٦/٣.

أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.

[١٧٧٩] ٣- وروى: إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها.

أقول: لا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحقة^(١) أو بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه.

باب ٢٧

[١٧٨٠] ١- قال الصادق عليه السلام: الربا رباءان: رباء يؤكل ورباء لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعده عليه النار.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢/٢٦٧. ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٠٦/٤ [٢٣٢٥١]؛ القديم، ١٢: ٤١٦/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤/٣.

(١) كانت في زمن علي عليه السلام، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٣ (باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها).

الجديد، ١٨: ١٢٥/١ [٢٣٢٩٥]؛ القديم، ١٢: ٤٢٩/١.

الآية الشريفة: الروم، ٣٩: ٣٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧/٧٣.

في الوسائل: «ربا» بلامزة في جميع الموارد الا في رباء ان. وفيه: بعد لفظ الله، «عز وجل» في الموضعين. وليس في الحجرية همزة في كلمة الربا.

باب ٢٨

[١٧٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة. وقال: لو ان رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال رباء ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالاً طيباً فليأكل وإن عرف منه شيئاً أنه رباء فليأخذ رأس ماله وليرد الربا.

باب ٢٩

[١٧٨٢] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً^(١) بتحريم الله لم يكن عليه شيء.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).
الجديد، ١٨: ١٢٨/٢ [٢٣٣٠٢]؛ القديم، ١٢: ٤٣١/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٤/١٤٥، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ٦٩/١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٧٥/٣٩٩٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧.
في الوسائل: ... إذا عرف ... كان حلالاً طيباً فليأكله.
في الحجريّة: ولكن اختلط.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).
الجديد، ١٨: ١٣١/١١ [٢٣٣١١]؛ القديم، ١٢: ٤٣٣/١١.
نقله عن نواذر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢.
في الوسائل: ... جاهلاً بتحريمه ... وفي تعليقه أن في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط).
(١) أي لا يعلم ان الله حرّم الربا و احل البيع، سمع منه (م).

[١٧٨٣] ٢- وقال ﷺ: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً.

باب ٣٠

[١٧٨٤] ١- قال الصادق ﷺ: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح^(١).

باب ٣١

[١٧٨٥] ١- قال الصادق ﷺ: الربا رباءان رباء حلال ورباء حرام، فأما الحلال

٢- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالذوايب والنبات بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً ويكره نسيئة).

الجديد، ١٨: ١٥٥/٣ [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢: ٤٥/٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢/١٨، ٤٠، الباب ٨٧ ربا، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... كيلاً ولا وزناً.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد، ويكره نسيئة وإن يسلف أحدهما في الآخر).

الجديد، ١٨: ١٤٥/٢ [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢: ٤٤٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣/٣٩٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩/٤٠٠٦، الباب ٨٧،

باب الربا، الحديث ١٦، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١/٦، وعن التهذيب، ٧: ٩٣/٣٩٥،

وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضاً، ٧: ١١٩/٥١٦.

(١) حمل على الكراهة.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط).

الجديد، ١٨: ١٦٠/١ [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢: ٤٥٤/١.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ١٥٩، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٠: ٣٩.

في الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فأما الحلال ...، في الحجرية: فهو مباح به

فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عز وجل: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام.

باب ٣٢

[١٧٨٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

[١٧٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من مرّ ببساتين^(١) فله أن يأكل من ثمارها ولا

وليس له.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل).
الجديد، ١٨: ١٨١/٧ [٢٣٤٣٧]؛ القديم، ١٢: ٤٢٨/٧.
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٨/٤٢٢.

في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ ...

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ٨ (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار مالم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر).
الجديد، ١٨: ١٢٨/٨ [٢٣٥٥٩]؛ القديم، ١٣: ١٦/٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٠/٣٦٧٨، الباب ٥٩ (باب الأب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠).

في الوسائل: ... ببساتين فلا بأس بأن

(١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

يحمل منها شيئاً.

[١٧٨٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

[١٧٨٩] ٣- وروى: كل ولا تحمل.

[١٧٩٠] ٤- وروى: لا بأس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد.

باب ٣٤

[١٧٩١] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة ^(١) اشترى منهم شيئاً؟

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٦/٣ [٢٣٥٥٤]؛ القديم، ١٣: ١٤/٣.

نقله عن التهذيب: ٣٩٣/٩٣: ٧.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الحجربة: سئل عليّ وفيها: يأكل من غير.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧/٤ [٢٣٥٥٥]؛ القديم، ١٣: ١٥/٤.

نقله عن التهذيب: ٣٨٠/٨٩: ٧ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٩٤/٩٣: ٧، والاستبصار،

٣٠٥/٩٠: ٣، والتهذيب، ١١٣٤/٣٨٣: ٦.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧/٥ [٢٣٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٥/٥.

نقله عن التهذيب: ١١٣٥/٣٨٣: ٦.

في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرق).

الجديد، ١٨: ٢٤٣/١ [٢٣٥٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢٦/١.

نقله عن الكافي: ١٠: ٢١١/٥، وعن التهذيب، ٣٠٠/٧٠: ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٣٠١/٧٠: ٧.

(١) المراد باهل الذمة اليهود والنصارى، سمع منه.

فقال: اشتر، اذا أقرروا لهم بالرق.

[١٧٩٢] ٢- وسئل عليه السلام: عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: اذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح.

باب ٣٥

- [١٧٩٣] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام: عن شراء الروميات؟ فقال: اشترهن وبعهن.
 [١٧٩٤] ٢- وسئل الرضا عليه السلام: عن سبي الديلم ^(١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم؟ قال: اذا أقرروا لهم بالعبودية فلا بأس بشراؤهم.
 [١٧٩٥] ٣- وروى: لاتبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٣/٢ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢٦/٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢١٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢١/٣٨١٨، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠/٢٩٩.

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيًا).
 الجديد، ١٨: ٢٤٥/٢ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧/٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢١٠.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٨: ٢٤٥/٣ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧/٣.
 نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦/٣٢٧.
 في الوسائل: ... ويغير المسلمون عليهم
 (١) قريب من بلدة قزوين فهم الديلمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى و عن القاموس ان الديلم جبل معروف.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

باب ٣٦

[١٧٩٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته فيتخذها ^(١) قال: لا بأس.

[١٧٩٧] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟ قال: لا بأس.

باب ٣٧

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

الجديد، ١٨: ٢٤٦/١ [٢٣٥٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧/٣٣١، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨١.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ٢٤٦/٢ [٢٣٦٠٠]؛ القديم، ١٣: ٢٨/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠/٧٠٥، ٧: ٧٧/٣٣٠، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨١.

(١) أي يتملكها ويخدمها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٧/٣ [٢٣٦٠١]؛ القديم، ١٣: ٢٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠/٧٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧/٣٢٩، والاستبصار، ٣: ٨٣/٢٨٠.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهنّ انعتقت عليه، ويملك من عداهنّ سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ٢٤٧/١ [٢٣٦٠٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩/١.

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية^(١) من النساء، عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولأخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملكن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ ولا يملك من النساء ذات رحم محرّم،

قيل: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

باب ٣٨

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث، وكل شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ.

باب ٣٩

[١٨٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤٣/٨٧٧، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١١٣/٣٤٣٥، الباب ٤٨،

باب العتق وأحكامه، الحديث ٣.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

(١) حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).

الجديد، ١٨: ٢٦٧/١ [٢٣٦٤٦]؛ القديم، ١٣: ٤٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٢/١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٧/٢٨٩.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن

رقبتها خاصة في اعسار مولاهما ولا مال له سواها، وأن من اشترى جارية وشرط للبائع نصف

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدّي ثمنها، قيل: فيبعت في سوى ذلك من دين؟ قال لا.

باب ٤٠

- ١- [١٨٠١] قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض.
- ٢- [١٨٠٢] وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان ^(١) اذا وصفت اسنانها.
- ٣- [١٨٠٣] وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع؟ قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

ربحها فاحبلها، فلا شيء للبائع).

الجديد، ١٨: ٢٧٨/١ [٢٣٦٦٤]؛ القديم، ١٣: ١/٥١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٣/٥، وفي التهذيب، ٨: ٢٣٨/٨٦٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه،

٣: ١٣٩/٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦.

في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام: ... فيما سوى ذلك

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣/١ [٢٣٦٧٢]؛ القديم، ١٣: ١/٥٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧/١١٣، ١١٥، وأشار إلى

مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩/٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤/٣ [٢٣٦٧٤]؛ القديم، ١٣: ٥٥/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠/٣.

(١) حتى الإنسان يجوز أن يسلم فيه، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥/٥ [٢٣٦٧٦]؛ القديم، ١٣: ٥٥/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩/١٢٣.

في الوسائل: ... قال يسمى شيئاً مسمى إلى.

باب ٤١

- [١٨٠٤] ١- قال عليه السلام: اياكم والدين فانه هم بالليل وذلّ بالنهار.
- [١٨٠٥] ٢- وقال عليه السلام: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين.
- [١٨٠٦] ٣- وقال عليه السلام: ما الوجل إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين.
- [١٨٠٧] ٤- وقال الصادق عليه السلام: لا يستقرض على ظهر إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقتين والتمرّة والتمرّتين إلا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه).
الجديد، ١٨: ٣١٦/٣ [٢٣٧٥٠]؛ القديم، ١٣: ٧٧/٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢/٣٦٨١، الباب ٦، باب الدين والقروض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٧/٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣: ٧٨/٧.
نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨.
في الوسائل: ... ما كان عليه دين.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٨/٩ [٢٣٧٥٦]؛ القديم، ١٣: ٧٨/٩.
نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، وفي الكافي، ٥: ١٠١/٤.
في الوسائل: ما الوجل إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة وجع (الأ وجع العين).
- وإن في نسخة زيادة جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا الحجرية: جهد العين (خ ل) مضافاً إلى ما أثبتناه.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها).
الجديد، ١٨: ٢٣١/٥ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣: ٨٠/٥.
نقله عن الكافي: ٥/٩٥، أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥/٣٨٣.

باب ٤٢

[١٨٠٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أدائه أو يقضي^(١) صاحبه أو يعفو الذي له الحق.

[١٨٠٩] ٢- وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فان كفارته قضاؤه.

[١٨١٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم^(٢) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله).

الجديد، ١٨: ٣٢٤/١ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣: ١/٨٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٦/٩٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٤/٣٨٠، وأشار إلى مثله عن

علل الشرائع: ٤/٥٢٨، الباب ٣١٢، (العملة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢/

٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).

(١) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل و الأ لزم التكرار، منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٦/٥ [٢٣٧٧٥]؛ القديم، ١٣: ٥/٨٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٣/٣٦٨٨، الباب ٦٠ (باب الدين والقروض)، الحديث ١٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٧/٧ [٢٣٧٧٧]؛ القديم، ١٣: ٧/٨٥.

نقله عن الخصال: ١٩٥/٢٧٠ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل).

في الوسائل: ... من عاداهم ذل

وفي تعليق الوسائل: ان في المصدر: عازهم.

في تعليق الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازة معازة: عارضه.

في العزة، وفلاناً: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال.

(١) أي بأن كان اعزّ منهم و يذلّهم، سمع منه.

باب ٤٣

[١٨١١] ١- قال الصادق عليه السلام: من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق.

[١٨١٢] ٢- وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينو قضاؤه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

باب ٤٤

[١٨١٣] ١- قال عليه السلام: من مطلق ^(١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٥ (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨/٢ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣: ٨٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٩/٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨/٣ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣: ٨٦/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٥/١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٢/٤٧٣، وأشار إلى مثله

عن التهذيب، ٦: ١٨٥/٣٨٤.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣/٢ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣: ٨٩/٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٦/٤٩٦٨، الباب ١.

(١) أي أخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

باب ٤٥

[١٨١٤] ١- قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملئ إلا كتب الله بكل يوم ليلة يحبس، ظلماً.

باب ٤٦

[١٨١٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه.

[١٨١٦] ٢- وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة^(١).

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر).
الجديد، ١٨: ٣٥٠/١ [٢٣٨٢٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٢/١.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥/٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ١٥.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧/١١ [٢٣٨٤٠]؛ القديم، ١٣: ١٠٦/١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣/٤٥٧.

في الوسائل: ...أو عارية متاع يشترطه... في الحجريّة: ثوب بشرطه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥/٦ [٢٣٨٣٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٥/٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٥/٣.

[١٨١٧] ٣- وسئل ابوالحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.



(١) أي بلا شرط فإن شرط فالنفع حرام، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٤/٣ [٢٣٨٣٢]؛ القديم، ١٣: ١٠٤/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٩١/٤١٤، والاستبصار، ٣: ٩/

٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٨٤/٤٠٢٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٣٧.

في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الرهن أبواب

باب ١

[١٨١٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان و الطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق ^(١) من مالك.

[١٨١٩] ٢- و روى استوثق من مالك ما استطعت.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٧٩/١ [٢٣٨٨٣]؛ القديم، ١٣: ١٢١/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، الحديث ٦.

ليس في الوسائل: «ما استطعت»، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م).
نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى في الحديث ٤ [٢٣٨٦] الذي نقله عن التسهديب: ٧: ٤٢/١٧٨، والظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الأول والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل حديث ٢، ذيلاً لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.

(١) أي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.

٢- الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو

باب ٢

[١٨٢٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

باب ٣

[١٨٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روى: ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ قال: ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

باب ٤

[١٨٢٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضاً^(١).

ساقط عن الحجريّة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).
الجديد، ١٨: ٤/٣٨٠ [٢٣٨٨٦]؛ القديم، ١٣: ٤/١٢١.
نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢/١٧٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الإرتهان من المؤمن).
الجديد، ١٨: ٢/٣٨٢ [٢٣٨٩٢]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ١١٩/٣١٣، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب،
٧: ١٧٨/٧٨٥.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً).
الجديد، ١٨: ١/٣٨٣ [٢٣٨٩٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٣.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٦/٧٧٩.

[١٨٢٣] ٢- وروى: إلا مقبوض.

باب ٥

[١٨٢٤] ١- قال الصادق عليه السلام: الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وان استهلكه ترادا الفضل بينهما.

[١٨٢٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: ان كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب^(١) ردّ الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى، رد الراهن مما نقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره.

(١) لا رهن شرعيّ ألا مقبوضاً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢/٣٨٣ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٤.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٥٢٥/١٥٦.

في الوسائل: لا رهن إلا مقبوض.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أنّ الرهن إذا أتلّف من غير تفريط من المرتهن لم يضمّنه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جناية العبد المرهون).

الجديد، ١٨: ٢/٣٨٦ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٠٢/٣٠٨، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٢/٧٦٥، والاستبصار، ٣: ٤٢٨/١٢٠.

في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه....

٢- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وتراداً الفضل بينهما).

الجديد، ١٨: ١/٣٩٠ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٣٤ وفي التهذيب، ٧: ١٧١/٧٦١، والاستبصار، ٣: ١١٩/٤٢٦.

في الوسائل: ردّ المرتهن الفضل... مانقص... وغير ذلك....

(١) أي تلف بتفريط، سمع منه. في الحجريّة: ان للرهن افضل.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجر

أبواب

باب ١

[١٨٢٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إنقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه ^(١) وإن احتلم ولم يؤنس منه ^(٢) رشدّه وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.

[١٨٢٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: إذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع).

الجديد، ١٨: ٤٠٩/١ [٢٣٩٤٢]؛ القديم، ١٣: ١٤١/١.

نقله عن الكافي: ٢/٦٨: ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.

(١) أي كمال عقله، سمع منه.

(٢) أي لم يعلم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠/٣ [٢٣٩٤٤]؛ القديم، ١٣: ١٤٢/٣.

نقله عن الفقيه، ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

[١٨٢٨] ٣- وقضى علي عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح.

باب ٢

[١٨٢٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة ايضاً.

باب ٣

[١٨٣٠] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠/٤ [٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ١٤٢/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر والأفلاس.

في الوسائل: ... حتى يعقل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، وحكم المنجزات).

الجديد، ١٨: ٤١٢/١ [٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١٤٤/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ٤١٣/٢ [٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٥/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/٣٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١١٩٧/٣٩٧، والاستبصار،

٣: ٢٣١/٦٩.

باب ٤

[١٨٣١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق.

باب ٥

[١٨٣٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحلّ ماله وأصاب البايع متاعه بعينه له أن يأخذه اذا خفى له؟ قال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه ان خفى له ذلك فانه حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع^(١).



باب ٤ من ترتيب أبواب

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...).
الجدید، ١٨: ٤١٣/١ [٢٣٩٥٢]؛ القديم، ١٣: ١٤٤/١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦/٢.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحقّ به، إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالخصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).
الجدید، ١٨: ٤١٥/٣ [٢٣٩٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٤٦/٣.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٣/٦٢١، والاستبصار، ٣: ٨/٢٠.
في الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإنّ ذلك حلال له....
في نسخة من نسخة (م) بدل خفى: حقق. وفي الحجريّة: اذا خفى؟ قال.
(١) بل يقسم بينهم بالخصص، سمع منه.

باب ٦

[١٨٣٣] ١- كان علي عليه السلام يحبس في الدين فاذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالا.

[١٨٣٤] ٢- وروى: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه.



الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر).

الجديد، ١٨: ٤١٨/١ [٢٣٩٦٠]؛ القديم، ١٣: ١٤٨/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٣٣/١٩٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٩٩/٨٣٤،

والاستبصار، ٣: ٤٧/١٥٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٨/٣٢٥٨، الباب ١٣، باب

الحجر والأفلاس، الحديث ١.

في الوسائل: حاجة وأفلاس....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٨/٣ [٢٣٩٦٢]؛ القديم، ١٣: ١٤٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٠٠/٨٣٨، والاستبصار، ٣: ٤٧/١٥٥.

كتاب الضمان

أبواب

باب ١

[١٨٣٥] ١- قال عليه السلام: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها.

[١٨٣٦] ٢- وقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم^(١) الغرم على من أكل المال.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت).
الجديد، ١٨: ٤٢٣/٣ [٢٣٩٦٦]؛ القديم، ١٣: ١٥٠/٣.
نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.
في الوسائل: ... لم ينظر الله عز وجل....

٢- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).
الجديد، ١٨: ٤٢١/١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٩/١.
نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥/٢٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٩٦/٢، ٣٤٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤/٥.
(١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

باب ٢

[١٨٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

باب ٣

[١٨٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لاتعرضوا للحقوق فاذا لزمتم فاصبروا لها.
[١٨٣٩] ٢- وقال عليه السلام لرجل: مالك وللكفالات؟! أما علمت ان الكفالات^(١) هي التي أهلكت القرون الاولى.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع).
الجديد، ١٨: ٤٢٧/١ [٢٣٩٧٢]؛ القديم، ١٣: ١٥٣/١.
نقله عن التهذيب: ٦: ٢١٠/٤٩٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩/٧.
في الوسائل: ...ضمن عن رجل ضماناً....

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان).
الجديد، ١٨: ٤٢٨/٣ [٢٣٩٧٦]؛ القديم، ١٣: ١٥٤/٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨/٣٦٣٢، الباب ٥٨، باب المعائش والمكاسب، الحديث ٦٧.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٤٢٨/٤ [٢٣٩٧٧]؛ القديم، ١٣: ١٥٤/٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥/٣٤٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١/١٢، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٢٠٩/٤٨٤.
في الوسائل: ...أن الكفالة هي....
(١) الكفالات بالنفس مكروهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٤٠] ١- قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل، أن يحبس، وقال له: أطلب صاحبك^(١).

باب ٥

[١٨٤١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.



مرکز تحقیق و پژوهش اسلامی

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه).
الجديد، ١٨: ٤٣١/٢ [٢٣٩٨٥]؛ القديم، ١٣: ١٥٦/٢.
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥/٣٤٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ١.
(١) له احتمالان: الأول الأمر للتمجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسياً كقوله تعالى: ﴿يَا هَامَانَ﴾ (وزير فرعون) ابن لي صرحاً...، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل).
الجديد، ١٨: ٤٣٤/٣ [٢٣٩٩٢]؛ القديم، ١٣: ١٥٨/٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٢/٤٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٣٢/٥٦٩.
في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبداً إلا....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلح أبواب

باب ١

[١٨٤٢] ١- قال عليه السلام: ما عمل الرجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس، يقول خيراً أو يتمنى خيراً.

[١٨٤٣] ٢- وقال عليه السلام: إصلاح ذات البين، أفضل من عامة ^(١) الصلاة والصوم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابه ولو يذل المال وإن حلف على الترك، واختياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١/٨ [٢٤٠٠٧]؛ القديم، ١٣: ١٦٣/٨.

نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠/٦ [٢٤٠٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٦٣/٦.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٧٨.

في الوسائل: ... والصيام.

(١) أي أكثر، سمع منه (م).

[١٨٤٤] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين.

باب ٢

[١٨٤٥] ١- قال عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

باب ٣

[١٨٤٦] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألى أن أصلح ورثته ولا أعلمهم كم كان ^(١)؟ قال: لا

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٣٩/١ [٢٤٠٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢ و أيضاً في الجديد، ٤٤٠/٦ [٢٤٠٠٥]، وفي القديم، ٦/١٦٣. نقله عن الكافي: ٢/١٦٧، وثواب الأعمال: ١/١٧٨، باب ثواب الإصلاح بين الاثنين.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً). الجديد، ١٨: ٤٤٣/٢ [٢٤٠١١]؛ القديم، ١٣: ١٦٤/٢. نقله عن الفقيه: ٣٢٦٧/٣٢: ٢، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لامع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما). الجديد، ١٨: ٤٤٥/٢ [٢٤٠١٤]؛ القديم، ١٣: ١٦٦/٢. نقله عن الفقيه: ٣٢٦٩/٣٣: ٣، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٠٦/٤٧٢. في الوسائل: ... «مات» وفي هامشه أن في التهذيب: «فمات» وفي الكافي: فهلك. (١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يجوز، حتى تخبرهم.

باب ٤

[١٨٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على رجل دين فمأطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به.



الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...).
- الجدید، ١٨: ٤٤٦/٤ [٢٤٠١٦]؛ القديم، ١٣: ١٦٦/٤.
- نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٥٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨/٤٨٠.
- في الوسائل: ...فمطله....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشركة

باب ١

[١٨٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: ان ربح فله وان وضع فعليه ^(١).



باب ٢

[١٨٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي ^(٢) للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط).
الجديد، ١٩: ١/٥ [٢٤٠٣١]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٤.
نقله عن التهذيب: ٧: ٨١٧/١٨٥.
(١) أى نقص من جانب الشريك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإبداعه وعدم التحريم).
الجديد، ١٩: ١/٨ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٦.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨١٥/١٨٥، وأشار إليه عن

يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافه^(٢) المودة.

[١٨٥٠] ٢- وقال عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم^(١).

باب ٣

[١٨٥١] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بماله. [١٨٥٢] ٢- وروى: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما.

الفقيه، ٣: ٢٢٩/٣٨٤٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٨، وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ٦١٢/١٦٧، وفي البحار: ١٠٣: ١/١٧٨. (١) حمل على الكراهة، سمع منه. (٢) يعني لا يكون محباً في قلبه، سمع منه. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢/٨ [٢٤٠٤٠]؛ القديم، ١٣: ٢/١٧٦. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥/٨١٦. (١) لأنه يلزم ان يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه).

الجديد، ١٩: ١٢/١ [٢٤٠٤٥]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٦/٤٣٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦/٨١٩ و ٨٢٠ و ٨١٨، ثم ان الحديث في الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه بماله واقتصر في الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرأ كما يظهر بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب اعنى قوله: بينهما ذيلاً لهذا الحديث.

٢- الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. و اثبتناه من نسخة (م).

كتاب المضاربة

باب ١

[١٨٥٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض كذا ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع^(١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما.

باب ٢

[١٨٥٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما).
الجديد، ١٩: ١٥/٢ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣: ١٨١/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٤٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨٣٨/١٩٠.
في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تتجاوزها....
(١) أي نقص، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عيّن للمالك...).

المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

باب ٣

[١٨٥٥] ١- قال علي عليه السلام في رجل اتجر بمال واشترط نصف الربح، ^(١) فليس على المضارب ضمان.

باب ٤

[١٨٥٦] ١- قال أبو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

الجديد، ١٩: ١٨/٩ [٢٤٠٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٨٢/٩.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٣/٨٥٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط).

الجديد، ١٩: ٢١/٤ [٢٤٠٦٧]؛ القديم، ١٣: ١٨٥/٤.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٨/٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦/٤٥٣.
في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر... فليس على المضاربة....
(١) لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتجر ضمان، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلده).

الجديد، ١٩: ٢٤/١ [٢٤٠٧٣]؛ القديم، ١٣: ١٨٧/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٧، وإلى مثله عن الكافي ٥: ٢٤١/٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩/٣٨٤٦، الباب ٧٠، باب المضاربة، الحديث ٥.

كتاب المزارعة والمساقات

باب ١

- [١٨٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لزرعوا وإغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال^(١).
- [١٨٥٨] ٢- وقال عليه السلام: ان الله اختار لأنبيائه الحرث والغرس لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).
الجديد، ١٩: ٣٢/١ [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ١٩٣/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٦٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١١٣٩/٣٨٤.
(١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣٣/٣ [٢٤٠٨٦]؛ القديم، ١٣: ١٩٣/٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٦٠.
في الوسائل: ... إن الله عز وجل ... الحرث والزرع كي لا يكرهوا....

باب ٢

[١٨٥٩] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الأعمال، الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر فأما البر فما أكل من شيء إستغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ^(١) ويأكل منه الطير والبهائم.

باب ٣

[١٨٦٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الثمار ^(١) فيصيب الله عليكم العذاب صباً.

[١٨٦١] ٢- وقال عليه السلام: مكروه قطع النخل.

و سئل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لا بأس به.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).

الجديد، ١٩: ٦/٣٤ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ٦/١٩٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥/٢٦٠.

في الوسائل: ... البهائم والطير.

(١) يعني المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلع والسدر).

الجديد، ١٩: ١/٣٩ [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ١/١٩٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٩/٢٦٤.

(١) يعني الثمار ويحتمل الكراهة أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣/٤٠ [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٦٤.

[١٨٦٢] ٣- وروى: ان ابا الحسن عليه السلام قطع سدرأ وغرس مكانه عنبا.

باب ٤

[١٨٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس.

باب ٥

[١٨٦٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزاع الناس على الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٩/٢ [٢٤١٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٩٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٣/٧.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً، ولا يسمى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض).

الجديد، ١٩: ٤٢/٧ [٢٤١١٣]، ١٩: ٤١/٣ [٢٤١٠٩]؛ القديم، ١٣: ١٩٩/٣، ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤/٨٦٠، وعن الكافي، ٥: ٢٦٧/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٧/٨٧١، والاستبصار: ٣: ١٢٨/٤٥٩.

في الوسائل: ... بالثلث والربع.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة).

الجديد، ١٩: ٥٢/١ [٢٤١٢٢]؛ القديم، ١٣: ٢٠٨/١.

نقله عن التهذيب: ١٩٤/٨٥٩.

في الوسائل: ... وأقل وأكثر.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الودیعة والعاریة

أبواب

باب ١

[١٨٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوباً، لم ينقصه ذلك ^(١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء ^(٢) وحسن الخلق.

[١٨٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).

الجديد، ١٩: ٧٠/٩؛ [٢٤١٧٤]؛ القديم، ١٣: ٢٢٠/٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٠/٩٩٠.

(١) ای التقصیر والنقصان المعتد به، سمع منه.

(٢) ای لا يستحی من طلب الحق والمسئلة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦٨/٣؛ [٢٤١٦٨]؛ القديم، ١٣: ٢١٨/٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٨٦/١٢.

في الوسائل: ... استوحش لذلك.

ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.

باب ٢

[١٨٦٧] ١- قال الصادق (عليه السلام): ثلاثة لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد^(١) للبر والفاجر وبر الأيوين برين كانا أو فاجرين.

[١٨٦٨] ٢- وقال (عليه السلام): أدوا الامانة الى أهلها وان كانوا مجوساً.

باب ٣

[١٨٦٩] ١- قال (عليه السلام): من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها الى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر).

الجديد، ١٩/٧١: ١ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ٢٢١/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٥٠/٩٨٨، وأشار إليه عن

الحصائل: ١٢٣/١، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى

نحوه عن الحصائل، ١٢٨/١، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد من الناس فيهن

رخصة)، الحديث ١٢٩.

في الوسائل: ثلاث.... وفي الحجرية: بر الوالدين.

(١) أي الوفاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٢٢٢/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥١/٩٩٣.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٣ (باب تحريم الخيانة).

الجديد، ١٩: ٧٦ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥/٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥/٤٩٦٨، الباب ١.

فهو كالذي خانها.

[١٨٧٠] ٢- وقال عليه السلام: الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

باب ٤

[١٨٧١] ١- قال عليه السلام: ليس لك أن تتهم^(١) من إئتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته.

[١٨٧٢] ٢- وسئل الصادق عليه السلام، عن وديعة الذهب والفضة؟ فقال: كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة^(٢) فلا تلزم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦/٧٨ [٢٤١٩٥]؛ القديم، ١٣: ٦/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٤٠٨/١١٦.

باب ٤
فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٤ (باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهباً أو فضة).

الجديد، ١٩: ١٠/٨١ [٢٤٢٠٥]؛ القديم، ١٣: ١/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٢٧٦/٨٤.

في الحجريّة: ... من أئتمنه...

وهكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضيع وافساد المال).

الجديد، ١٩: ١/٨٧ [٢٤٢١٤٥]؛ القديم، ١٣: ١/٢٣٣.

نقله عن الكافي: ١/٢٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢/٢٣٢: ٧.

(١) التهمة بالكذب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤/٧٩ [٢٤١٩٩]؛ القديم، ١٣: ٤/٢٢٨.

نقله عن الكافي: ٧/٢٣٩: ٥.

(١) أي لا تشترط الضمان، سمع منه.

باب ٥

[١٨٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج ^(١) إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

باب ٦

[١٨٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون قد اشترط عليه.
[١٨٧٥] ٢- وقال عليه السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ^(١).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٦ (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفیه).
الجدید، ١٩: ٨٢/١ [٢٤٢٠٧]؛ القديم، ١٣: ٢٣٠/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٩/١.
(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).
الجدید، ١٩: ٩١/١ [٢٤٢٢٣]؛ القديم، ١٣: ٢٣٦/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٦/٤٤٩.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجدید، ١٩: ٩٣/٦ [٢٤٢٢٨]؛ القديم، ١٣: ٢٣٧/٦.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٤/٤٤١.
(١) أي بدون التفريط والتعدي، سمع منه.

باب ٧

[١٨٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك^(١).



الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).
الجدید، ١٩: ٩٦/٢ [٢٤٢٣٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٣٩.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣/٨٠٦، والاستبصار، ٣: ١٢٦/٤٥٠.

(١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الاجارة

أبواب

باب ١

[١٨٧٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم^(١) على الانسان اجارة نفسه فيه^(٢) أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحيتها^(٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز).

الجديد، ١٩: ١٠١/١ [٢٤٢٤٢]، القديم، ١٣: ١/٢٤٢.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... ينهى عنه... وفيه: «أوله» في الموضعين بلا تشديد. وفي الحجريّة للكتاب: «أوله» وما هنا أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجريّة: كل أمر نهى عنه.

(١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٢) إجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه.

(٣) أي يمنعها ويعدّها، سمع منه (م).

باب ٢

[١٨٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث -: كل من أجر نفسه أو أجر ما يملك أو يلي أمره من كافر^(١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

باب ٣

[١٨٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من أجر نفسه فقد حظر^(١) على نفسه الرزق.
[١٨٨٠] ٢- وروى: وكيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه^(١) الذي أجره.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه...).
الجديد، ١٩: ١٠١/١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢.
نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الحجرية: ... أو سوقه على ما فسرناه مما...
(١) أي الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ (باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).
الجديد، ١٩: ١٠٣/١ [٢٤٢٤٤]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٠.
(١) الحظر، المنع، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٣/٢ [٢٤٢٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٤.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٠.
(١) أي المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجرته.

باب ٥

[١٨٨٢] ١- قال عليه السلام: من ظلم أجيراً أجره، أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة.

[١٨٨٣] ٢- وقال عليه السلام: من منع أجيراً أجره فعليه ^(١) لعنة الله.



فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعه، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها).
الجديد، ١٩: ١٠٥/٢ [٢٤٢٤٨]؛ القديم، ١٣: ٢٤٥/٢
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٩/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١/٩٣١.
في الوسائل: ... ما أجره.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).
الجديد، ١٩: ١٠٨/٣ [٢٤٢٥٥]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧/١.
نقله عن عقاب الأعمال: ١/٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٧/٢ [٢٤٢٥٤]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢/٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.
(١) محمول على التحريم، سمع منه.

باب ٦

[١٨٨٤] ١- قال ﷺ: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً.

[١٨٨٥] ٢- وقال الصادق ﷺ: أقدر الذنوب ثلاثة^(١) قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

باب ٧

[١٨٨٦] ١- سئل الصادق ﷺ: عن القصّار^(١) يفسد؟ فقال: كل أجير يعطي

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨/٤ [٢٤٢٥٦]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧/٤.

نقله عن عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢: ٣٣/٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا ﷺ من الأخبار المجموعة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٨/٥ [٢٤٢٥٧]؛ القديم، ١٣: ٢٤٨/٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر - في نواذر النكاح.

(١) الثلاثة محمول على التحريم، ألا ما أخرجه الدليل في الأولى كقتل (الافعى - ظ) والحية و نحوهما، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالفسّال والصّبّاغ والقصّار والصّانغ والبيطار والدّالّ ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم ما لودفعوا المتاع إلى الغي).

الجديد، ١٩: ١٤١/١ [٢٤٣١٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧١/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١٩/٩٥٥، والاستبصار،

٤٧٠/١٣١٣.

الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

[١٨٨٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

[١٨٨٨] ٣- وكان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ وكل من اخذ شيئاً ليصلحه



(١) هو الكازر بالفارسية، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٤٧/١٩ [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣: ١٩/٢٧٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٣/٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء...، الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصبغه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٤٧/٢٢ [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣: ٢٢/٢٧٦.

نقله عن المقنع: ٣٨٧.

(١) حمل على انتفريط و ألا لم يكن ضامناً، سمع منه.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوكالة^(١)

أبواب

باب ١

[١٨٨٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

باب ٢

[١٨٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

(١) الوكالة بفتح الواو و كسرهما، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦١/١ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ١/٢٨٥.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٣/٣٣٨١، الباب ٣٧، باب الوكالة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام

أبدأ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

باب ٣

[١٨٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أيها قبضها؟ فقال: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.



بالعزل وأنكر الوكيل ولائته، فالقول قول الوكيل مع يمينه).
الجديد، ١٩: ١٦٢/١ [٢٤٣٦٨]؛ القديم، ١٣: ٢٨٦/١.
نقله عن الفقيه ٣: ٨٦/٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحدث ٥.
في الوسائل: ...أو يشافه.... وفي تعليقه أن في نسخة: يشافهه (هامش المخطوط). وفي الحجرية: يشافهه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأنّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل).
الجديد، ١٩: ١٦٨/١ [٢٤٣٧٤]؛ القديم، ١٣: ٢٩٠/١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٨٨/٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢١٥/٥٠٧.

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أبواب

باب ١

[١٨٩٢] ١- قال ابو محمد عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها^(١)
إنشاء الله.

باب ٢

[١٨٩٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: اذا لم

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد).
الجديد، ١٩: ١٧٥/١ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ١٣: ٢٩٥/١.
نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٧/٥٥٦٧، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٩/٥٥٥.
(١) أي على حسب ما يأمر الواقف. إنشاء الله للتيمّن والتبرك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أنّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره.

باب ٣

[١٨٩٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدَّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

[١٨٩٥] ٢- وعن صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه، فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه ^(١) بالخيار وكل ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه، إحتاج أو لم يحتج، افتقر اليه أو استغنى عنه.

باب ٤

[١٨٩٦] ١- قال أبو الحسن عليه السلام فيمن اشترى أرضاً ثم خبر أنها وقف: لا يجوز

عليه، أو وليّه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً.

الجديد، ١٩: ١٧٨/١ [٢٤٣٩٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٩٧.

نقله عن الكافي: ٧/٣١: ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٥/٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١/٣٨٧.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...).

الجديد، ١٩: ١٨١/٧ [٣٤٣٩٨]؛ القديم، ١٣: ٧/٢٩٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٤٧/٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١/٨ [٢٤٣٩٩]؛ القديم، ١٣: ٨/٣٠٠.

نقله عن اكمال الدين: ٤٩/٥٢٠. في الحجرية: من الوقوف.

(١) قيل القبض لا يلزم و بعد القبض يلزم، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ماله وقع

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها الي من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها رباً، قال: تصدّق بها.

باب ٥

[١٨٩٧] ١- قال رحمته: إنما مثل الذي يتصدّق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يبقى ثم يعود^(١) في قبته.

باب ٦

[١٨٩٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن السكنى والعمرى، فقال: الناس فيه عند

بين الموقف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم).

الجديد، ١٩: ١٨٥/١ [٢٤٤٠٥]؛ القديم، ١٣: ١/٣٠٣.

نقله عن الكافي: ٣٥/٣٧: ٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥٧٦/٢٤٢، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٥٦/١٣٠، والاستبصار، ٤: ٣٧٧/٩٧. في الوسائل: ... تصدّق بغلتها.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده).

الجديد، ١٩: ٢٠٤/٢ [٢٤٤٣٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٣١٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦١٨/١٥١.

(١) يدلّ على المرجوحية مطلقاً أعم من الحرمة والكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب السكنى والحبس، الباب ٢ (باب أنّ السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ١٩: ٢١٨/١ [٢٤٤٥٩]؛ القديم، ١٣: ١/٣٢٥.

شروطهم، إن كان شرط حياته^(١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يردّ إلى صاحب الدار.

باب ٧

[١٨٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه^(٢) لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحز.

[١٩٠٠] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الهبة والنحلة^(١) يرجع فيها حيزت^(٢) أو لم تحز إلاّ لذي رحم فانه لا يرجع فيه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٩٨/٢٥٣، الباب ١٢٩، باب السكنى والعمري والرقبي، الحديث ٤، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٤٣/٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٣٩/٥٨٧، والاستبصار، ٤: ١٠٣/٣٩٦. (١) أي حياة المالك أو حياة الساكنين، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها). الجديد، ١٩: ٢٣١/١ [٢٤٤٧٩]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤/١. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٢/٦٢٤، والاستبصار، ٤: ١١٠/٤٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٠/٣.

في الحجرية: أعطى الله... نحلة كان وهبة....

(١) المنع حمل على الكراهة.

(٢) أي المعطى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٣١/٢ [٢٤٤٨٠]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤/٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٣٥/٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١/٣٨٧.

في الوسائل:.... والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجرية: الهبة والنحل.

(١) النحلة العطية، سمع منه (م).

(٢) أي قبل القبض و بعد القبض، سمع منه.

باب ٨

[١٩٠١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: اذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لأنه يقبض لولده اذا كان صغيراً واذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتى يقبض.

باب ٩

[١٩٠٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها ان شاء ام لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء.



مركز تحقيق الحديث
باب ٨
فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً).
الجديد، ١٩: ٢٣٦/٥ [٢٤٤٩٢]؛ القديم، ١٣: ٣٣٨/٥.
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٤١١/١٩٥.
في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها على ... فلا يجوز له حتى يقبض.

باب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة).
الجديد، ١٩: ٢٣٧/١ [٢٤٤٩٤]؛ القديم، ١٣: ٣٣٨/١.
نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣٦/١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٠٨/٤١٤.
في الحجريّة: ... عن هبة....



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب السبق^(١) والرماية

أبواب

باب ١

[١٩٠٣] ١- قال عليه السلام: كلّ لهسو المؤمن^(٢) باطل إلا في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فانهنّ حق.

[١٩٠٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة

(١) السبق يسكون الباء المصدر و بالفتح العوض، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق).

الجديد، ١٩: ٥٠٢/٥ [٢٤٥٢٣]؛ القديم، ١٣: ٥٠٣/٥.

نقله عن الكافي: ٥٠٣/١٣.

في الحجريّة: ...وملاعبة....

(١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤٠٢/٤ [٢٤٥٢٢]؛ القديم، ١٣: ٤٠٣/٤.

نقله عن الكافي: ٤٩٠/١٠.

وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والمرامة واختياره على ركوب الخيل).

الجديد، ١٩: ٢٥١/١ [٢٤٥٢٥]؛ القديم، ١٣: ٢٥١/١.

الرجل أهله.

باب ٢

[١٩٠٥] ١- قال عليه السلام: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام.

[١٩٠٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتتفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل.

[١٩٠٧] ٣- وقال عليه السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.



نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٥٤.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه).

الجديد، ١٩: ٢٥٣/٣ [٢٤٥٣١]؛ القديم، ١٣: ٣٤٩/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤/٧٨٥.

في الوسائل: ... تحضر الرهان؛ بدل «تحضره» المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخة (م).

٢- الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديتها والاستباق).

الجديد، ١٩: ٢٥١/٦ [٢٤٥٢٤]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧/٦.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٩/٥٠٩٤، الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، الحديث ٨.

في الوسائل: ... تلعن عند الرهان....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٢/١ [٢٤٥٢٩]؛ القديم، ١٣: ٣٤٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤/٥٠٥.

كتاب الوصايا

أبواب

باب ١^(٥)

[١٩٠٨] ١- قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.

[١٩٠٩] ٢- وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

مركز توثيق مكتبة علوم اسلامی

الباب ١

فيه حديثان

(٥) الباب الاول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له استحبابها لغيره).
المجديد، ١٩: ٢٥٨/٣ [٢٤٥٤١]، ٦ [٢٤٥٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢/٦، ٣.

نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٢/٧٠١، والمقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٩: ٢٥٩/٨ [٢٤٥٤٦]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢/٨.

نقله عن المقنعة: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصية ووجوبها.

باب ٢ (*)

[١٩١٠] ١- قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مروته وعقله.

باب ٣

[١٩١١] ١- قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله، أخذ للوصية أو تارك.

باب ٤

[١٩١٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ^(١) ممن لا

الباب ٢

فيه حديث واحد

(٥) الباب الأول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).

الجديد، ١٩: ٢٦٥/١ [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣: ١/٣٥٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣/٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. في الوسائل: ... عند الموت وصيته....

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٢/١ [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣: ١/٣٥٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧٣/٧٠٤، وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ١٨٠/٥٤٠٩، الباب ٧٣، باب ما يمين الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١.

في الوسائل: ... وعقله للوصية أخذ للوصية أو تارك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٣/٣ [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣: ٣/٣٥٥.

يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

باب ٥

- [١٩١٣] ١- قال عليه السلام: من ختم له بلا اله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.
- [١٩١٤] ٢- وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

باب ٦

- [١٩١٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي

نقله عن التهذيب: ٩/١٧٤/٧٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤/١٨٢/٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ماجاء فيمن لم يوص عند موته....
في الوسائل: ... بمعصيته.

(١) بطريق الاستحباب، سمع منه. مركز تحقيق كتب التراث

الباب ٥

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها).
الجديد، ١٩/٢٦٦/١ [٢٤٥٦٠]؛ القديم، ١٣/٣٥٨/١.
نقله عن الفقيه: ٤/١٨٣/٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.
- ٢- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية).
الجديد، ١٩/٢٦٤/٢ [٢٤٥٥٦]؛ القديم، ١٣/٣٥٦/٢.
نقله عن الفقيه: ٤/١٨٢/٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضار.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة).
الجديد، ١٩/٣٠٥/٨ [٢٤٦٥٨]؛ القديم، ١٣/٣٨٧/٨.

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يردّ من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء.

[١٩١٦] ٢- وقال عليه السلام: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان إسترق.

[١٩١٧] ٣- وقال عليه السلام: للموصي أن يرجع في وصيته، في صحة أوصى أو مرض.

باب ٧

[١٩١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إن أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته ^(١) وإن أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

نقله عن التهذيب: ٩/١٩١: ٧٦٦.

في الوسائل: ... فقال ابو عبدالله عليه السلام ... من وصيته ما يشاء... ما يشاء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٥/٩ [٢٤٦٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧/٩.

نقله عن التهذيب: ٩/١٩١: ٧٦٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٧/١٤ [٢٤٦٦٤]؛ القديم، ١٣: ٣٨٨/١٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨/٩٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠٤/١٠٤.

في الوسائل: ... في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أنّ من أوصى إلى غائب تعيّن عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية).

الجديد، ١٩: ٣١٩/١ [٢٤٦٨٨]؛ القديم، ١٣: ٣٩٨/١.

نقله عن الفقيه: ١٩٥/٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.

(١) وجب أن يقبل الوصية، سمع منه (م).

باب ٨

- [١٩١٩] ١- قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال^(١) ولا يثبت نسبه وإن أقر اثنان فكذا ذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم^(٢).
- [١٩٢٠] ٢- وروى: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أجزى ذلك في حصتهما.

باب ٩

- [١٩٢١] ١- قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو يعتق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).
- الجديد، ١٩: ٣٢٦/٦ [٢٤٧٠١]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٦.
- نقله عن التهذيب: ٦: ٤٤٢/١٩٨، وأيضاً في، ٩: ١٦٣/٦٧٠، والاستبصار، ٤: ١١٤/٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٥٢/١٧١، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ١٨٩/٣٧١٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦.
- (١) أي في حصته، يعني المقر، سمع منه.
- (٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٩: ٣٢٦/٧ [٢٤٧٠٢]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٧.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٠/٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣.
- في الوسائل: ...إثنان من الورثة...الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه.

الباب ٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).
- الجديد، ١٩: ٣٣٠/٢ [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦/٢.
- نقله عن الكافي: ٧: ٢٣/١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣/٥٤٣٨، الباب ٨٨، باب أول

[١٩٢٢] ٢- وروى: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب ١٠

[١٩٢٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصى إليه، يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي ^(١) أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

باب ١١

[١٩٢٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من

ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٧٥/١٦٥، والاستبصار، ٤: ٤٤١/١١٦.

في الوسائل: ... ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٩/١ [٢٤٧٠٨]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٣٧/١٩٣، الباب ٨٨، باب أول

ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٩٨/١٧١.

في الوسائل: أول شيء....

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن).

الجديد، ١٩: ٣٤٦/١ [٢٤٧٣٦]؛ القديم، ١٣: ٤١٧/١.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٥٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٦١٧/٣٠، الباب ٥، باب

الاصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٢٥/٤٧.

ليس في الحجريّة: الذي.

(١) أي الموصى له أو غيره، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).

الجديد، ١٩: ٣٨١/٣ [٣٤٨٠٥]؛ القديم، ١٣: ٤٤٣/٣.

عشرة، قال الله: ﴿اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾ وكانت الجبال عشرة.

باب ١٢

[١٩٢٥] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية.

باب ١٣

[١٩٢٦] ١- سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠: ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٧٦/٢٠٥، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٨٢٥/٢٠٨. في الوسائل: ... قال الله عز وجل: ثم اجعل... عشرة أجيال.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعنق كل مملوك قديم في ملكه).

الجديد، ١٩: ٣٨٥/١ [٢٤٨١٦]؛ القديم، ١٣: ١/٤٤٨.

الآية الشريفة: التوبة، ٩: ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٢٨/٢٠٩، والاستبصار ٤: ١٣٢/٤٩٨.

في الحجرية: ... بسهم ماله....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشيء من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه).

الجديد، ١٩: ٣٨٨/١ [٢٤٨٢٣]؛ القديم، ٤٥: ١/٤٥.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠: ١، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٨٣٥٠/٢١١، وأشار إليه عن الفقيه

٤: ٥٤٧٣/٢٠٤، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء... وإلى نحوه عن معاني الأخبار:

١/٢١٧، باب معنى الشيء من المال يوصى به الرجل؛ وإلى مثله عن الكافي ٧/٤٠: ٢، وأشار

إليه عن التهذيب ٩: ٨٣٦/٢١١.

باب ١٤

[١٩٢٧] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق ممالئكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق^(١).

باب ١٥

[١٩٢٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبداً: فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير^(١) عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده.

[١٩٢٩] ٢- وقال عليه السلام: لا وصية لمملوك^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من اعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث).

الجديد، ١٩: ٤٠٠/٤ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣: ٤٠٩/٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٦/١، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١٩/٨٥٩.

(١) من الاصل أو الثلث، سمع منه.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضي وصيته إلا بإذن سيده).

الجديد، ١٩: ٤١٠/١ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣: ٤٦٦/١.

نقله من التهذيب: ٩: ٢١٦/٨٥٣، والاستبصار ٤: ١٣٥/٥٠٧.

(١) فيه قولان، الاول لا يملك شيئاً معتداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤١١/٢ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣: ٤٦٦/٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢١٦/٨٥٢، والاستبصار ٤: ١٣٤/٥٠٦.

(١) له احتمالان، الاول لا يكون موصياً والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

كتاب النكاح

أبواب

باب ١

- [١٩٣٠] ١- قال ﷺ: ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله من التزويج.
- [١٩٣١] ٢- وقال ﷺ: ما من شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت أبغض^(١) الى الله من بيت يخرّب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١ (باب استحبابه).
الجديد، ٢٠: ١٤/٤ [٢٤٩٠١]؛ القديم، ١٤: ٣/٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٣/٤٣٤٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ١٦٠/١٠ [٢٤٩٠٧]؛ القديم، ١٤: ٥/١٠.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٨/١.
في الوسائل: ... إلى الله عز وجل (في الموضعين) ... وما من شيء أبغض....
(١) يكره أو يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[١٩٣٢] ٣- وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه.

باب ٢

[١٩٣٣] ١- قال عليه السلام: أرادل موتاكم العزاب.

[١٩٣٤] ٢- وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب^(١).

باب ٣

[١٩٣٥] ١- قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١١/١٦ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤: ١١/٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلوة إن أمكن).

الجديد، ٢٠: ٣/١٩ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٣، ٣٢٩، ٣٢٩، ٧، ٢٣٩، ١٠٤٥، والمنقعة، أبواب النكاح: ...، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ٣٨٤، ٤٣٤٨، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: أرذال»

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٧، ٢٠ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ١٤: ٧، ٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٤/٤٣٤٩، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب.

(١) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار

مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله.
[١٩٣٦] ٢- وقال عليه السلام: ما أعطى الله أحداً شيئاً خيراً من امرأة صالحة اذا رآها
سرته واذا أقسم عليها أبرته ^(١)، واذا غاب عنها حفظته.

باب ٤

[١٩٣٧] ١- قال علي عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى
يجمع الله بينهما.

[١٩٣٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من زوج أعزب، كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.

الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها).

الجديد، ٢٠: ٤٠/١٠ [٢٤٩٧٩]؛ القديم، ١٤: ٢٣/١٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٧/١، وأشار إليه عن التهذيب ٧: ٢٤٠/١٠٤٧، وعن الفقيه

٣: ٤٣٦٨/٣٨٩، الباب ١١٠ (باب ما يستجب ويحمد من أخلاق...)، الحديث ١٤. وعن

المقنعة ٤٩٧، ابواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)؛ وعن الشرائع ٢: ٢٦٦، كتاب

النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩/٤ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ١٤: ٢٢/٤.

نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعة ورآم بن ابي فراس]؛ ٣.

في الوسائل: ما اعطى أحد.

(١) اي توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعي

في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٤٥/٢ [٢٤٩٩٣]؛ القديم، ١٤: ٢٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٥/١٦١٨.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٥/١ [٢٤٩٩٢]؛ القديم، ١٤: ٢٦/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٤/١٦١٧.

باب ٥

[١٩٣٩] ١- قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين.

باب ٦

[١٩٤٠] ١- قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، اذا أدرك ثمارها فلم يجتن^(١) أفسدتها الشمس ونثرته الرياح، كذلك الأبكار اذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قيل: فمن تزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

في الوسائل: ... أعزباً...

الباب ٥

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحتها ولله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو لجمالها أو للفخر والرياء). الجديد، ٤/٥٠: ٢٠ [٢٥٠٠٧]؛ القديم، ٤/٣١: ١٤. نقله عن التهذيب: ١٥٩٢/٣٩٩: ٧. ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام).

الباب ٦

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزواج). الجديد، ٦١: ٢٠ [٢٥٠٣٧]؛ القديم، ٢/٣٩: ١٤. نقله عن الكافي: ٢/٣٣٧: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٥٨٨/٣٩٧: ٧. في الحجرية: ... فمن تزوج؟ (١) أي لم يأخذ، سمع منه.

باب ٧

[١٩٤١] ١- قال ﷺ: إنَّ اللهَ أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ، فرج موروث وهو البتات^(١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم.

[١٩٤٢] ٢- وقال الصادق ﷺ: أمَّا ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

باب ٨

[١٩٤٣] ١- سئل الصادق ﷺ: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٣٥ (باب أنَّ النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة).

الجديد، ٢٠/٨٦: ٢ [٢٥٠٩٨]؛ القديم، ١٤/٥٨: ٢.

نقله عن التهذيب: ٧/٢٤١: ١٠٥١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣/٤٦٦: ٤٦١٤،

الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١) وهو الدائم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠/٨٧: ٣ [٢٥٠٩٩]؛ القديم، ١٤/٥٨: ٣.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...).

في الوسائل: ... ونكاح اليمين.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٣٦ (باب أنَّه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأملها بغير

تلذذ، وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة التي يريد شرائها).

الجديد، ٢٠/٨٨: ٥ [٢٥١٠٤]؛ القديم، ١٤/٥٩: ٥.

نقله عن الكافي: ٥/٣٦٥: ٥.

شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً^(١).

[١٩٤٤] ٢- وقال عليه السلام: لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها، فانما هو مستام^(١) فان يقض أمره يكن.

باب ٩

[١٩٤٥] ١- قيل للصادق عليه السلام: انا تزوج صبياننا وهم صغار، فقال: اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا.

باب ١٠

[١٩٤٦] ١- قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر^(١) فليسلم لسقط الولد.

- (١) وان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.
٢- الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد وفي تعليقه الوسائل تعيين موضعه في صفحته ٧٤، وفيها أن في المصدر بدل مستام: مستأمر.
(١) أي يسعى و يشخص، سمع منه.

باب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١٠٤/١ [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ٧٢/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٨/١.

باب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الجماع في محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١٢٧/١ [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ٩٠/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٩/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٤١١/١٦٤٢، وإلى مثله عن الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع.

(١) ثلاثة أيام آخر الشهر، سمع منه.

باب ١١

- [١٩٤٧] ١- قال عليه السلام: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته^(١) وفي البيت صبي مستيقظ ما أفلح أبداً، إن كان^(٢) غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية.
- [١٩٤٨] ٢- وروى: لا يراه رجل ولا امرأة.
- [١٩٤٩] ٣- وروى: لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس.

باب ١٢

- [١٩٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح^(١)، فنزنا منهن

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادماً، واستحباب زيادة التستر بالجماع).
الجديد، ٢٠: ١٣٣/٢ [٢٥٢٢٣]؛ القديم، ١٤: ٩٤/٢.
في الوسائل: ... مستيقظ يراها ويسمع كلامهما ونفسهما...
(١) أي جامع، سمع منه (م).
(٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ١٣٣/٥ [٢٥٢٢٦]؛ القديم، ١٤: ٩٤/٥.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣/٤٦٥٥، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠.
٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة).
الجديد، ٢٠: ١٣١/١ [٢٥٢٢١]؛ القديم، ١٤: ٩٣/١.
نقله عن طبّ الأئمة: ١٣٣.

الباب ١٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة).

شيء فالأثم عليه.

[١٩٥١] ٢- وروى: عدم جواز ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر.

باب ١٣

[١٩٥٢] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: متى شئتم في الفرج.

[١٩٥٣] ٢- وروى: أي ساعة شئتم^(١).

[١٩٥٤] ٣- وروى: من قدّمها ومن خلفها في القبل.

الجديد، ٢٠: ٢/١٤١ [٢٥٢٤٧]؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٥٦٦: ٤٢/٥.

(١) أي لا يجامع لكثرتهم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١/١٤٠ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٠.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٧/٤١٢؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٥/٤٤١٥،

الباب ١٢٣، باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة، وأشار إلى

مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٩/١٦٧٨.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطى في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف وقدام).

الجديد، ٢٠: ٦/١٤٣ [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ٦/١٠١.

نقله عن تفسير القمي: ١: ٧٣ في ذيل الآية الشريفة: البقرة: ٢: ٢٢٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٩/١٤٤ [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ٩/١٠٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٥/١١١.

(١) سواء كان ليلاً أو نهاراً، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٤

- [١٩٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به.
- [١٩٥٦] ٢- وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

باب ١٥

- [١٩٥٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن العزل^(١)؟ فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء.

الجديد، ٢٠: ١٤٣/٧ [٢٥٢٥٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٢/٧.

نقله عن تفسير العياشي ١: ٣٣٢/١١١.

الباب ١٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر).
- الجديد، ٢٠: ١٤٧/٥ [٢٥٢٦٣]؛ القديم، ١٤: ١٠٣/٥.
- نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٥/١٦٦٢.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٠: ١٤٧/٦ [٢٥٢٦٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٣/٦.
- نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٦/١٦٦٦.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).
- الجديد، ٢٠: ١٤٩/١ [٣٥٢٧٢]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/١.
- نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٠٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٦٩، وعن الفقيه: ٣: ٤٣٢/٤٤٩٤، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح...، الحديث ٨٠.
- (١) المراد من العزل الذي ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه.

[١٩٥٨] ٢- وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها؟ فقال: ذاك إليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل.

[١٩٥٩] ٣- وقال عليه السلام: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة اذا أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء.

[١٩٦٠] ٤- وروى: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فاني أكره ذلك.

باب ١٦

[١٩٦١] ١- كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رِبْكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠/٥ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٦/٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦١/١٨٤٨.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠/٤ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٧/١٦٦٨.

في الحجريّة: ... من الأمر شيء.

٤- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١٥١/١ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١٤: ١٠٦/١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٧١.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١٤٩/٣ [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٥/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤/٤، وفي التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٧٠.

الآية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٧٢.

في القرآن وكذا في الوسائل: ... ذريتهم....

خارج وإن كان^(١) على صخرة صماء.

باب ١٧

[١٩٦٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فأنما ذلك منهن حسد.

[١٩٦٣] ٢- وقال عليه السلام: إن الله عز وجل غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها^(١) وباطنها.

باب ١٨

[١٩٦٤] ١- سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن يجيبه إلى حاجته وإن

(١) سواء كان عزل أم لا إن شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقاً خلق كناية صالح، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على الرجال).

الجدید، ٢٠: ١٥٢/١ [٢٥٢٨٢]؛ القديم، ١٤: ١٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤/١.

في الوسائل: ...إلا للرجال...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٠: ١٥٣/٢ [٢٥٢٨٣]؛ القديم، ١٤: ١٠٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠٣/١.

(١) كالمحرمات و كالمشتبهات أو الزنا ظاهراً و باطناً، سمع منه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها).

كان على ظهر قتب^(١) ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخط، قيل: وإن كان ظالمًا؟ قال: نعم.

باب ١٩

[١٩٦٥] ١- قال عليه السلام: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه^(١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذيا لها.

باب ٢٠

[١٩٦٦] ١- قال علي عليه السلام: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال^(١)

الجديد، ٢٠: ٣/١٥٨ [٢٥٣٠٢]؛ القديم، ١٤: ٣/١١٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٥٠٨.

في الوسائل: ... على قتب... إلا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر....
(١) بالان ستر. سمع منه..

باب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق).

الجديد، ٢٠: ١/١٦٣ [٢٥٣١٥]؛ القديم، ١٤: ١/١١٦.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً.

(١) ويحرم على كل منها اذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وائتمانهن).

الجديد، ٢٠: ٧/١٨٠ [٢٥٣٦٧]؛ القديم، ١٤: ٧/١٢٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤/٤٩٠، الباب ١٧٨، باب النوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل

ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فانهن إن تركن وما أردن، أوردن المهالك وعدون أمر المالك، الى ان قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسن الفعّال.

[١٩٦٧] ٢- وقال عليه السلام: في خلاف ^(١) النساء البركة.

[١٩٦٨] ٣- وقال عليه السلام: كلّ من تدبّره امرأته فهو ملعون.

باب ٢١

[١٩٦٩] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤسهنّ يصلنه

الشرائع: ١/٥١٢، الباب ٢٨٨، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، وأشار إليه عن أمالي الصدوق (ره): ٦/١٧٢.

(١) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة).

الجديد، ٢٠: ١٨٢/٣ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ١٤: ١٣١/٣.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨/٤٦٢٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧.

(١) في كل شيء إلّا ما كان موافقاً للشرع، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٢/٤ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ١٤: ١٣١/٤.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨/٤٦٢٢، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦.

في الوسائل: كلّ امرئ... امرأة....

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنّه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجه).

الجديد، ٢٠: ١٨٧/٢ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ١٤: ١٣٥/٢.

في تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، ونجده، في الكافي: ٥: ١١٩/٣،

بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها^(١).
[١٩٧٠] ٢- وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله.

باب ٢٢

[١٩٧١] ١- قال الرضا عليه السلام: علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج^(٢) الرجال وما يدعو إليه التهيج من

والتهذيب، ٦: ١٥٣/٣٦٠، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحاسن: ١١٤/١١٥، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٤/٥٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ١٠٣٢/٣٦٠.

في الوسائل: ... تصنعها النساء في رؤوسهن....

(١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٩/٥ [٢٥٣٩٠]؛ القديم، ١٤: ٥/١٣٦.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهية وصل الشعر).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن).

الجديد، ٢٠: ١٩٣/١٢ [٢٥٤٠٦]؛ القديم، ١٤: ١٢/١٤٠.

نقله عن علل الشرائع: ١/٥٦٤، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)،

وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١/٩٧، الباب ٣٣.

الآية الشريفة: النور، ٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد و الدخول فيما لا يحل ولا يجمّل، و... قال الله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» أي غير الجلباب فلا بأس....

وفي نسخة من الكتاب: من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد.

(١) أي حركة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ.

باب ٢٣

[١٩٧٢] ١- قال عليه السلام: لا حرمة لنساء^(١) أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ.

[١٩٧٣] ٢- وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الذمة.

باب ٢٤

[١٩٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤس أهل تهامة والأعراب،

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهنّ).

الجديد، ٢٠: ٢٠٥/١ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٤.

(١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠٥/٢ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣١/٤٥٩.

في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء...

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمّد).

الجديد، ٢٠: ٢٠٦/٢ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤: ١٤٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٩/٤٦٣٦، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٥٦٥، الباب ٣٦٥ (باب العلة

وأهل السواد، لأنهم اذا نهوا لا ينتهون.

قال: والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

باب ٢٥

[١٩٧٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها وليها له؟ فقال: لا، انما كان ذلك لرسول الله ﷺ ليس لغيره، إلا ان يعوضها ^(١) شيئاً قلّ أو كثر.

باب ٢٦

[١٩٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: تستأمر ^(١) البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

التي من أجلها اطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة).
في الوسائل: ... وأهل السواد والعلوج، ... والمجنونة والمغلوبة....

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ

الهيئة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله (ص) ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرّة ولو مبعضة).

الجديد، ٢٠: ٢٦٥/٣ [٢٥٥٨٧]؛ القديم، ١٤: ١٩٨/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٤/٤.

في الوسائل: ... أو وهبها له وليها....

(١) أي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣ (باب أنه لا ولاية لأحد

من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة، بل أمرها بيدها).

الجديد، ٢٠: ٢٧١/١٠ [٢٥٦٠٣]؛ القديم، ١٤: ٢٠٣/١٠.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠/١٥٣٥.

[١٩٧٧] ٢- وقال عليه السلام: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجه إلا برضا منها.

باب ٢٧

[١٩٧٨] ١- عن أحدهما عليهما السلام: إذا زوج الرجل ابنة ابنه، فهو جائز ^(١) على ابنه ولا ابنه أيضاً أن يزوجه.

[١٩٧٩] ٢- وروى: الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاها إذا لم يعزلها).
الجديد، ٢٠: ٢٨٤/١ [٢٥٦٣٧]؛ القديم، ١٤: ٢١٤/١.
(١) أي ترخص. و الرخصة في البكر من الأب و البكر لا بد من الرضا منهما، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.
الجديد، ٢٠: ٢٨٤/٣ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٤/٣.
نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠/١٥٣٦، والاستبصار، ٣: ٢٣٥/٨٤٨.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صح عقد السابق، وإن صح عقد الجد).
الجديد، ٢٠: ٢٨٩/١ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٧/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦١.
(١) أي ماض، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ٢٨٩/٢ [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢١٨/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٥/٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصدائق، الحديث ٣.

[١٩٨٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: إذا زوج الأب والجد، كان التزويج للأول فإن كانا زوجاها جميعاً في حال واحدة فالجد أولى.

باب ٢٨

[١٩٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يجوز^(١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بأذن مولاه.

باب ٢٩

[١٩٨٢] ١- قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩/٣ [٢٥٦٥١]؛ القديم، ١٤: ٢١٨/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠/١٥٦٢، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٥/٤٣٩٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود...، الحديث ٤. في الوسائل: فإن كانا جميعاً في حال....

باب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٩٦/١ [٢٥٦٦٤]؛ القديم، ١٤: ٢٢٣/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧/١.

(١) محمول على الحرمة.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش).

الجديد، ٢٠: ٣٠١/٢ [٢٥٦٧٧]؛ القديم، ١٤: ٢٢٨/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢/٤.

في الوسائل: ... التي ليس فيها أحد...

[١٩٨٣] ٢- وروى: ليس عليكم التفتيش.

باب ٣٠

[١٩٨٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى، قيل: ما يعني ثم هدى؟ قال: ثم هداه للنكاح والسفاح من شكله ^(١).

باب ٣١

[١٩٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٠١/١ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ٢٢٧/١.

نقله عن الكافي: ٥٥/٥٦٩:٥.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٠: ٣٠٨/٤ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ٢٣٢/١.

الآية الشريفة: طه: ٥٠:٢٠.

نقله عن الكافي: ٥٩/٥٦٧:٥.

في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح.

(١) أي أرى طريق الهداية والضلالة، سمع منه.

(٢) أي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه وهو مناف لعموم الخبر.

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، وجوب العزل في الزنا).

الجديد، ٢٠: ٣١٧/١ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ٢٣٩/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٤١، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني

والزانية، الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦ كتاب عقاب الأعمال،

في رحم يحرم عليه.

[١٩٨٦] ٢- وقال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً.

باب ٣٢

[١٩٨٧] ١- قال أبو جعفر (عليه السلام): ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً^(١) من الزنا، فزنا العيين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس^(٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب.

باب ٣٣

[١٩٨٨] ١- قال الرضا (عليه السلام): علة تحريم الذكران للذكوران والانات للانات، لما

الباب ٤٦، باب عقاب الزاني، الحدث ٨٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢/٣١٨ [٢٥٧١٨]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٣٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠/٩٧٧، الباب ٣، باب ماجاء في الزنا، الحديث ١، وأشار إليه عن الخصال، ١: ١٢٠/١، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من ثلاثة، الحديث ١٠٩. في الحجرية: ... وأفرغ.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٤ (باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والإلتزام والملامسة والتقبيل والنظر).
الجديد: ٢٠: ٢/٣٢٦ [٢٥٧٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٤٦.
نقله عن الكافي: ٥: ١١/٥٥٩.

(١) الحظ النصيب، سمع منه (م).

(٢) وفي كل الصور التعزير، سمع منه.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل).

ركب في الاناث وما طبع^(١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران و الاناث للاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

باب ٣٤

- [١٩٨٩] ١- قال عليه السلام: من قبل غلاماً من شهوة أجمه^(١) الله يوم القيامة بلجام من نار.
[١٩٩٠] ٢- وقال عليه السلام: اياكم وأولاد الأغنياء والملوك والمرد^(٢) فان فتنتهم أشد من فتنة^(٣) العذارى في خدورهن.

باب ٣٥

- [١٩٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يذل؟ فقال: كل ما

الجديد، ٢٠: ٨/٣٣١ [٢٥٧٥١]؛ القديم، ١٤: ٨/٢٥١.
نقله عن علل الشرائع: ١/٥٤٧، الباب ٣٤٠، باب علة تحريم اللواط والسحق؛ وعن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧، الباب ٣٣.
(١) أي مال الرجال إلى الرجال والنساء للنساء، سمع منه.

الباب ٣٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما).
الجديد، ٢٠: ١/٣٤٠ [٢٥٧٧٢]؛ والقديم، ١٤: ١/٢٥٧.
نقله عن الكافي: ٥: ١٠/٥٤٨. في (م) الملوك المراد.
(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ٢/٣٤٠ [٢٥٧٧٣]؛ والقديم، ١٤: ٢/٢٥٧.
نقله عن الكافي: ٥: ٨/٥٤٨.
(١) جمع امرء، سمع منه (م).
(٢) أي تعلق قلب الرجل بالابكار في بيوتهن، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحريم نكاح

أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا.

باب ٣٦

[١٩٩٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل^(١) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

باب ٣٧

[١٩٩٣] ١- قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
[١٩٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل).
الجدید، ٢٠: ٣٤٩/١ [٢٥٧٩٧]؛ القديم، ١٤: ٢٦٤/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٤٠.
في الوسائل: ... أنزل به الرجل....

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحريم البنت وإن نزلت).
الجدید، ٢٠: ٣٦٣/١ [٢٥٨٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢٧٥/١.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٢٥.
(١) حمل على التحريم، سمع منه.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
الجدید، ٢٠: ٣٧١/١ [٢٥٨٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢٨٠/١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥/٤٦٥، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجدید، ٢٠: ٣٧٢/٥ [٢٥٨٥٤]؛ القديم، ١٤: ٢٨١/٥.

[١٩٩٥] ٣- وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

باب ٣٨

[١٩٩٦] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد.

باب ٣٩

[١٩٩٧] ١- قال علي عليه السلام: لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد

نقله عن الكافي: ٥/٤٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧/٣١٣/١٢٩٦. ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد: ٢٠/٣٧١:٢/٢٥٨٥١؛ القديم: ١٤/٢٨١:٢/٢٨١.

نقله عن الكافي: ٥/٤٣٧؛ وأشار إليه عن التهذيب: ٧/٢٩١/١٢٢٢.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات، بشروطها لا بما نقص عن ذلك).
الجديد: ٢٠/٣٧٤:١/٢٥٨٦٠؛ القديم: ١٤/٢٨٢:٢/٢٨٢.
نقله عن التهذيب: ٧/٣١٥/١٣٠٤، والاستبصار: ٣/١٩٢/٦٩٦.
في الوسائل: لا يحرم الرضاع....

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).
الجديد: ٢٠/٣٨٤:١/٢٥٨٩٠؛ القديم: ١٤/٢٩٠:١/٢٩٠.
نقله عن الكافي: ٥/٤٤٣، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٣/٢٥٩/٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الإيمان والنذور والكفارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠، الحديث ٤.
ليس في الحجريّة: يوماً.

احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة^(١) ولا هجرة بعد الفتح^(٢) ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

[١٩٩٨] ٢- وروى: معنى قوله: «لا رضاع بعد فطام»، أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

باب ٤٠

[١٩٩٩] ١- قال علي عليه السلام: ثمانية لا تحل^(١) منّا كحتمهم، أمة أمّها أمتك أو اختها أمتك، وهي عمّتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

- (١) أي بعد المجيء إلى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).
(٢) بعد الفتح أي فتح مكة ولا هجرة من المدينة إلى مكة، سمع منه.
٢- نفس المصدر.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم و البنت والأخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحراير والأماء مع الشرايط).
الجديد، ٢٠: ٤/٣٩٦ [٢٥٩٢٢]؛ القديم، ١٤: ٤/٣٠٠.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٣/١٢٣٠.
في الوسائل، أمتك أمّها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها.
في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمتك وهي أرضعتك... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

- (١) أي لا تحلّ جماع الأمة في عشر صور، سمع منه.

باب ٤١

[٢٠٠٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام، عما حرم الله من الفروج؟ قال: الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وأمهاكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهاً نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم^(١) وأن تجمعوا بين الأختين والحائض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف.

وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملائنة بعد اللعان^(٢) والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهرة قبل أن يكفر وتزويج المشتركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات^(٣) وتزويج الأمة على الحرية^(٤) وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها^(٥) وتزويج

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠: ٤٠٩/١ [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤: ٣١٠/١.

الآية الشريفة: النساء، ٢٣: ٤.

نقله عن الخصال: ٢: ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه «الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجهاً، الحديث ١٠.

في الوسائل: التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... والمظاهرة قبل... من غير إذن مولاهن... قبل أن تستبرئها....

(١) و ان كانوا من غير الاصلاب فهن حلال، سمع منه (م).

(٢) اي حرم مؤبداً، سمع منه (م).

(٣) فيحرم في التاسعة أبداً، سمع منه.

(٤) اي بدون الاذن، سمع منه (م).

(٥) بدون الاذن، سمع منه (م).

الأمّة بغير إذن مولاهما وتزويج الأمّة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبى قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها^(٦) والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبه.

باب ٤٢

- [٢٠٠١] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل زنا بأمرأته أو بنتها أو باختها؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه أمرأته ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قطّ.
- [٢٠٠٢] ٢- وسئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يفجر^(١) بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده.

باب ٤٣

- [٢٠٠٣] ١- قال علي عليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها إذا دخل (٦) استبرأها بحبضة، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوّج امرأة ثم زنى بأُمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته).
- الجديد، ٢٠: ٤٢٩/٣ [٢٦٠٠٤]؛ القديم، ١٤: ٣٢٦/٣.
- نقله عن الكافي: ٥: ٤١٦/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٠/١٣٥٩، والاستبصار، ٣: ١٦٧/٦١٠.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٠: ٤٣٠/٧ [٢٦٠٠٨]؛ القديم، ١٤: ٣٢٧/٧.
- نقله عن التهذيب: ٧: ٣٢٩/١٣٥٢، والاستبصار، ٣: ١٦٥/٦٠٣.
- وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤/٢٢٢.
- (١) يفجر بمعنى يزني في الموضعين، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوّج

بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الرثائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكن^(١).

باب ٤٤

- [٢٠٠٤] ١- قال علي^{عليه السلام}: لولا ما سبقني به بني^(١) الخطاب ما زنى إلا شقي.
[٢٠٠٥] ٢- وسئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة.

إمرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً.

الجديد، ٢٠: ٤٥٩/٤ [٢٦٠٩٠]؛ القديم، ١٤: ٤/٣٥١.
نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣/١١٦٦، والاستبصار، ٣: ١٥٧/٥٧٠.
في الحجرية: ... بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها....
(١) يدل على أن مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في إطلاق التزويج على المتعة، سمع منه.

الباب ٤٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١ (باب إباحتها).
الجديد، ٢١: ٥/٢ [٢٦٣٥٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٣٦.
نقله عن الكافي ٥: ٤٤٨/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠/١٠٨٠، وكذا عن الاستبصار، ٣: ٤١/٥٠٨.
وفي نسخة من نسخة (م) بدل شقي: شفا وهو بمعنى القليل كما في هامش الكتاب ولعل الهامش من المصنف.
(١) التصغير للتحقير، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١: ٦/٤ [٢٦٣٥٩]؛ القديم، ١٤: ٤/٤٣٧.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٩/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠/١٠٨١.

باب ٤٥

[٢٠٠٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلل رسول الله ﷺ لم يأتها، قيل: فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

باب ٤٦

[٢٠٠٧] ١- سئل الصادق عليه السلام ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.
[٢٠٠٨] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها).
الجديد، ٢/١٣: ٢١ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ٢/٤٤٢: ١٤.
نقله عن الفقيه: ٣/٤٦٦: ٤٦٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.
في الوسائل: ... للرجل أن يموت وقد بقيت....

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم).
الجديد، ٣/١٨: ٢١ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ٣/٤٤٦: ١٤.
نقله عن الكافي: ٥/٤٥١: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٢٥٨: ١١١٨، وعن الاستبصار، ٣/٥٣٦: ١٤٧: ٣.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢/١٨: ٢١ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ٢/٤٤٦: ١٤.
نقله عن الكافي: ٥/٤٥٢: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٢٥٨: ١١٢٠، وعن الاستبصار، ٣/٥٣٨: ١٤٧: ٣.

باب ٤٧

[٢٠٠٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بمأونة^(١).

[٢٠١٠] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تزوج إلا بمأونة أو مسلمة.

باب ٤٨

[٢٠١١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين، أجل مسمى وأجر مسمى.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأونة العفيفة للمتعة).

الجديد، ٢/٢٤: ٢١ [٢٦٤٢٧]؛ القديم، ١٤: ١٤٠١/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٥٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٨٦/٢٥٢، والاستبصار، ٣: ١٤٢/٥١٢.

مركزية كويتية

في الوسائل: ... فلا تزوج إلا عفيفة.

(١) وإن كانت غير مأونة يكره التمتع منها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢/٢٥: ٢١ [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٧/٤٥٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٥٤، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢/٢٠١.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤنة أو مسلمة.

وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... «إلا بمأونة». وفي تعليقه الوسائل: في المصدر مؤنة أو مسلمة.

وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ هكذا: ... إلا بمؤنة أو مسلمة. وفي تعليقه الوسائل: في نسخة: بمأونة (هامش المخطوط).

الباب ٤٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة).

[٢٠١٢] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: أجزر معلوم الى أجل معلوم.

باب ٤٩

[٢٠١٣] ١- قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الأجل.

[٢٠١٤] ٢- وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاءا من الأيام.

[٢٠١٥] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: في المتعة لابد أن يصدقها شيئاً، قلّ أو كثر والصدّق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.

الجديد، ١/٤٢: ٢١ [٢٦٤٨٣]؛ القديم، ١/٤٦٥: ١٤.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٥: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١١٣٣/٢٦٢: ٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٤٢: ٢١ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ٣/٤٦٥: ١٤.

نقله عن التهذيب: ١١٣٥/٢٦٢: ١٧.

في الوسائل: مهر معلوم إلى....

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنّه لا حدّ للمهر، ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة).

الجديد، ٣/٤٩: ٢١ [٢٦٥٠١]؛ القديم، ٣/٤٧١: ١٤.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٧: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١١٢٧/٢٦٠: ٧، وفي نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى: ١٨٤/٨٢.

في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٤٩: ٢١ [٢٦٥٠٢]؛ القديم، ٤/٤٧١: ١٤.

نقله عن الكافي: ١/٤٥٩: ٥.

في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٥٠: ٢١ [٢٦٥٠٧]؛ القديم، ٩/٤٧٢: ١٤.

نقله عن الفقيه: ٣/٤٦٤: ٤٦٥، الباب ٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب ٥٠

- [٢٠١٦] ١- قال عليه السلام: عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة^(١).
 [٢٠١٧] ٢- وقال عليه السلام: أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب ٥١

- [٢٠١٨] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان.
 [٢٠١٩] ٢- وروى: يتزوج العبد بحرثين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.

الباب ٥٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلاءهن).
 الجديد، ١/٨١: ٢١ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١/٩٩٧: ١٤.
 نقله عن الكافي: ١/٤٧٤: ٥.
 (١) أكثر الأنبياء والأئمة عليهم السلام ولدوا من الجواري، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢/٨١: ٢١ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ٢/٤٩٧: ١٤.
 نقله عن الكافي: ٢/٤٧٤: ٥.

الباب ٥١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يوطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يوطأ من الجواري بالملك بإذن ما شاء).
 الجديد، ٣/١١١: ٢١ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ٣/٥٢١: ١٤.
 نقله عن التهذيب: ٨/٢١١: ٧٤٩، والاستبصار، ٣/٢١٣: ٧٧١.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٠/١١٢: ٢١ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٠/٥٢٢: ١٤.
 نقله عن الفقيه: ٣/٤٢٩: ٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم

باب ٥٢

[٢٠٢٠] ١- قال عليه السلام: أيما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق^(١) لها وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع.

باب ٥٣

[٢٠٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحر يتزوّج بأمة قوم، الولد ممالك أو

منه، الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٥٤/٢١١.

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبد والإماء، الباب ٢٤ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإن أجازته صحّ ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر).

الجديد، ٢١: ١١٦/٤ [٢٦٦٦٩]؛ القديم، ١٤: ٥٢٤/٤.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٤: ٥ وفي الفقيه، ٣: ٤٣٩/٤٥٢٠، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢/١٤٣٦. في الوسائل: ...من بيتها بغير إذن زوجها... وصدر الحديث فيه:

الجديد، ٢١: ١١٥/٣ [٢٦٦٦٨]؛ القديم، ١٤: ٥٢٤/٣.

نقله عن الكافي: ٥/٤٧٩: ٧ وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠/٤٥٥٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرة نفسها من عبد...، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢/١٤٣٥. (١) والعقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبد والإماء، الباب ٣٠ (باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حرّ، وحكم اشتراط الرقية).

الجديد، ٢١: ١٢٢/٥ [٢٦٦٨٤]؛ القديم، ٥/٥٢٩.

أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار.

[٢٠٢٢] ٢- وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار فإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

[٢٠٢٣] ٣- وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان الأب حراً أعتق بأبيه.

باب ٥٤

[٢٠٢٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له ^(١) حلال.

نقله عن الكافي: ٥/٤٩٣: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٣٧٦/٣٣٦: ٧، وعن الاستبصار: ٧/٤٩٣: ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٧/٤٩٣: ٣.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٦/١٢٢: ٢١ [٢٦٦٨٥]؛ القديم، ٦/٥٢٩: ١٤.
نقله عن الكافي: ٥/٤٩٢: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٣٧٥/٣٣٦: ٧، وعن الاستبصار، ٥/٤٩٣: ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥/٤٩٣: ٥.
في الوسائل: ... وإذا تزوج الحر...
٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٧/١٢٢: ٢١ [٢٦٦٨٦]؛ القديم، ٧/٥٣٠: ٧.
نقله عن الكافي: ٥/٤٩٢: ٢.

الباب ٥٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٥ (باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاكتفاء على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذٍ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا).
الجديد، ١/١٣٢: ٢١ [٢٦٧١٣]؛ القديم، ١/٥٣٧: ١٤.
نقله عن الكافي: ١/٤٦٨: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠٦٤/٢٤٤: ٧، وأشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا

وقال عليه السلام: ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له سوى ذلك.

[٢٠٢٥] ٢- وقال عليه السلام: إذا أحلّ الرجل من جاريته قبله لم يحلّ له غيرها فان أحلّ له ما دون الفرج لم يحلّ له غيره فان أحلّ له الفرج حلّ له جميعاً.

باب ٥٥

[٢٠٢٦] ١- عن أحدهما عليه السلام: قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها.

وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعهما، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

قد روى عنك إنك قلت: إذا أحلّ الرجل لاختيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل...

وفي تعليقه الوسائل: إن في الفقيه... لأخيه فرج جاريته...

(١) وإن حبلى فالولد للمالكه فيجوز أن يشتري من المالك، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦ (باب أن من أحلّ وطء أمته

لغيره حلّ له مادونه من الاستمتاع ولم يحلّ له الخدمة وله البيع).

الجديد، ٢١: ١٣٤/١ [٢٦٧٢٠]؛ القديم، ١٤: ١/٥٣٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٠/١٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٤٥/١٠٦٦.

في الوسائل: إذا أحلّ الرجل للرجل...

الباب ٥٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٧ (باب أن من اشترى أمة لها

زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو

اشترى عبداً له زوجة).

الجديد، ٢١: ١٥٤/١ [٢٦٧٧١]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٧/١٣٨٢، والاستبصار،

٣: ٧٥٢/٢٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤٢/٤٨٦٨، الباب ١٧٣.

في نسختنا الحجرية: يتزوج أمته... وما هنا البتناء من الوسائل و (م).

[٢٠٢٧] ٢- وعنهما رضي الله عنهما قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

باب ٥٦

[٢٠٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فالذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها، فإن تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي.

[٢٠٢٩] ٢- وروى في بيع العبد: كذلك.

[٢٠٣٠] ٣- وروى: أن^(١) المشتري إذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٤/٤ [٢٦٧٧٤]؛ القديم، ١٤: ١٤/٥٥٤.

نقله عن الكافي: ٥/٤٨٣: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٩٩/٧٠٠، والاستبصار، ٣: ٧٥٢/٢٠٨.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٨ (باب أن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١: ١٥٦/١ [٢٦٧٨٠]؛ القديم، ١٤: ١٤/٥٥٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٤٣/٤٨٦٩، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١.

وكذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٧/٢ [٢٦٧٨١]؛ القديم، ١٤: ١٤/٥٥٦.

نقله عن مسال علي بن جعفر: ١٩٦، ١٩٧/٤١٧، ٤١٩.

٢- نفس المصدر.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق).

الجديد، ٢١: ١١٨/١ [٢٦٦٧٤]؛ القديم، ١٤: ١٤/٥٢٦.

باب ٥٧

[٢٠٣١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

[٢٠٣٢] ٢- وسئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح.

[٢٠٣٣] ٣- وروى: يجدّدان ^(١) نكاحاً آخر.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥٢/١٤٣٣.

(١) إن قرء بالكسر اسنادى لفظي وإن قرء بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبداً).

الجديد، ٢١: ١٥٨/٢ [٢٦٧٨٣]؛ القديم، ١٤: ٥٥٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥/٤؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥/٧٢٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٩/٤ [٢٦٧٨٥]؛ القديم، ١٤: ٥٥٧/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥/٧٢٣.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد، وبطل العقد الأول).

الجديد، ٢١: ١٥٩/١ [٢٦٧٨٦]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥/١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٧٣/٤٦٥٢، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٣٨.

(١) أي بعد العتق، سمع منه.

باب ٥٨

[٢٠٣٤] ١- قضى علي عليه السلام - في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها -: أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً^(١) بعد ذلك.

باب ٥٩

[٢٠٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت.

[٢٠٣٦] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إذا اعتقت الأمة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً.

الجديد، ٢١: ١٦٠/١ [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٧/٢٠٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٤/٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المالك والإماء، الحديث ١٧.

في الوسائل: ... خمسين جلدة، ويباع بصغر منها....

(١) أي بالغاً.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢ (باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم اعتقت، تخيرت في فسخ عقدتها وعدمه).

الجديد، ٢١: ١٦٣/٨ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤: ٥٦١/٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤١/١٣٩٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٦٤/١٢ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤: ٥٦١/١٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤٢/١٤٠٠.

عبد أو حر.

باب ٦٠

[٢٠٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن سبى الأكراد^(١) إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

باب ٦١

[٢٠٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.

في الوسائل: ... إن كان تحت ... وفي تعليقه: في المصدر: كانت.

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشتركة من المشرك، وإن كان أباهما أو زوجها، ويحلّ وطؤها، وكذا يحلّ الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسرى منهما).

الجديد، ٢١: ٣/١٩٠ [٢٦٨٧٠]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٨١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٠٤/٢٠٠.

(١) يعنى الأكراد التي ليسوا بمسلم، سمع منه.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ).

الجديد، ٢١: ١/٢٠٧ [٢٦٩٠٥]؛ القديم، ١٤: ١/٥٩٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦/٤٠٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤٩٥/٤٣٢، الباب ١٢٥،

باب ما يردّ منه النكاح، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٧٠٣/٤٢٧، والاستبصار،

٣: ٨٨٩/٢٤٨.

[٢٠٣٩] ٢- وقال عليه السلام: ترد المرأة من العفل^(١) والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

[٢٠٤٠] ٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يمينوا له؟ قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفر^(١).

باب ٦٢

[٢٠٤١] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: الصداق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصداق.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢/٢٠٧ [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٩٣.

نقله عن الكافي [وفي تعليقه الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع]، وأشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٨٨٢/٢٤٦.

وبسند آخر في التهذيب، ٧: ١٦٩٨/٤٢٥.

(١) العفل والعقلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة للرجال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٦/٢٠٩ [٢٦٩١٠]؛ القديم، ١٤: ٦/٥٩٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٩٨/٤٣٣، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤٤؛ وأشار إلى

مثله عن الكافي، ٥: ٦/٤٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٠١/٤٢٦، والاستبصار،

٣: ٨٨٦/٢٤٧.

(١) عظم أو لحم يمنع من الوطى.

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ (باب أنه يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة).

الجديد، ٢١: ٣/٢٤٠ [٢٦٩٨٩]؛ القديم، ١٥: ٣/١٠٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٣٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤٤٢/٣٥٤.

في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

- [٢٠٤٢] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.
 [٢٠٤٣] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: الصداق كل ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر، في متعة أو تزويج غير متعة.

باب ٦٣

- [٢٠٤٤] ١- قال عليه السلام: انّ الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن غصب أجيراً أجره، ومن باع حراً.
 [٢٠٤٥] ٢- وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان.

باب ٦٤

- [٢٠٤٦] ١- قال علي عليه السلام: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢١: ٢٣٩/١ [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١٥: ١/١.
 نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤/١٤٤١.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢١: ٢٤٠/٦ [٢٦٩٩٢]؛ القديم، ١٥: ٦/٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨/٤.
 في الوسائل: الصداق كلّ شيء....

الباب ٦٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب اداء المهر ونية اداائه مع العجن).
 الجديد، ٢١: ٢٢٦/٤ [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ١٥: ٤/٢٢.
 رواه عن الكافي، ٥: ٣٨٢/١٧.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.
 نقله عن الفقيه: ٤: ١/٧، وأشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، ونحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣.

الباب ٦٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً.

[٢٠٤٧] ٢- وروى: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له.

باب ٦٥

[٢٠٤٨] ١- قال الصادق (عليه السلام): لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

[٢٠٤٩] ٢- وسئل أبو جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.

باب ٦٦

[٢٠٥٠] ١- قال (عليه السلام): أكثروا الولد أكاثراً^(١) بكم الأم غداً.

الجديد، ٢١: ٤/٣٠٠ [٢٧١٢٩]؛ القديم، ١٥: ٤/٥٠.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧/١٨٧٢.

٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط).

الجديد، ٢١: ٢/٢٩٧ [٢٧١٢١]؛ القديم، ١٥: ٢/٤٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٧٣/١٥٠٨، والاستبصار، ٣: ٢٣٢/٨٣٦.

في الوسائل: ... ذلك له ولا عليه.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو

الوطء في الفرج وإن لم ينزل لا بمادونه من الاستمتاع).

الجديد، ٢١: ٦/٣٢٠ [٢٧١٨٦]؛ القديم، ١٥: ٦/٦٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤/١٨٥٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦/٨١٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٧/٣٢٠ [٢٧١٨٧]؛ القديم، ١٥: ٧/٦٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤/١٨٦٠، والاستبصار، ٣: ٢٢٦/٨١٨.

الباب ٦٦

فيه ٣ إحدائ

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاد وتكثير

[٢٠٥١] ٢- وقال ﷺ: تزوجوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

[٢٠٥٢] ٣- وقال ﷺ: الولد^(١) الصالح ريحانة من الجنة.

باب ٦٧

[٢٠٥٣] ١- قال ﷺ: من عال^(١) ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة،

الأولاد.

الجديد، ٢١: ٨/٣٥٧ [٢٧٢٨٧]؛ القديم، ١٥: ٨/٩٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢.

في الحجرية: أكثر الولد....

(١) أفاخر بكم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٤/٣٥٨ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤: ١٤/٩٦.

نقله عن معاني الأخبار: ٢: ١/٢٩١، الباب ٣٢٢.

في الوسائل: تزوجوا فاني... غدا في القيامة.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه).

الجديد، ٢١: ٢/٣٥٨ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥: ٢/٩٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٨١/٤٦٨٨، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد).

في الوسائل:.... ريحانة من رياحين الجنة....

(١) سواء كان ذكراً أو أنثى، سمع منه.

الباب ٦٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات وإكرامهن).

الجديد، ٢١: ٣/٣٦١ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥: ٢/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠/٦.

(١) أي أنفق، سمع منه (م).

قيل: واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة.

[٢٠٥٤] ٢- وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات، ويستل عن النعمة.

باب ٦٨

[٢٠٥٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل ان يخرج.

[٢٠٥٦] ٢- وقال ابو الحسن عليه السلام: انما الحمل تسعة أشهر.

[٢٠٥٧] ٣- وقال علي عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات).

الجديد، ٢١: ٢٦٥/٧ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ١٥: ١٠٣/٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/٢٣٩، (باب ثواب آب البنات).

في الوسائل: ... والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.

الباب ٦٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا

يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر).

الجديد، ٢١: ٣٨٠/٣ [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ١٥: ١١٥/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢/٣.

في الوسائل: ... تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨١/٥ [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ١٥: ١١٦/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠١/٢.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨٢/٨ [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ١٥: ١١٦/٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢/٥٦٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨/١٩٥٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطلاق

أبواب

باب ١ -

[٢٠٥٨] ١- قال الباقر (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ كُلَّ مُطْلَاقٍ وَذَوَّاقٍ^(١).

[٢٠٥٩] ٢- وقال الصادق (عليه السلام): مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ ابْغِضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريره).

المجديد، ٢٢: ٣/٨ [٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥: ٣/٢٦٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٤/٥٥.

في الوسائل: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ

(١) أي يجسد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعني يحرم من الشواب أو بمعنى العقاب

والطلاق مكروه. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٥٤.

في الوسائل: ... وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّ اللهَ ييغض المطلق الذوّاق.

باب ٢

[٢٠٦٠] ١- قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله^(١).

باب ٣

[٢٠٦١] ١- قال الباقر عليه السلام: كل شيء خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله والسنة.

[٢٠٦٢] ٢- وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة ردّ الى كتاب الله وإن رغم انفه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها).
الجديد، ٢٢: ١٣/٢ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥: ٢٧٢/٢.
نقله عن الكافي: ١١/٥٦: ٦ وأشار إلى مثله عن الكافي، ١/٥٧: ٦.
في الوسائل: ... لردد تهم فيه، إلى كتاب الله عزّ وجلّ.
(١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بهجامع للشرائط الشرعية).
الجديد، ٢٢: ١٥/٢ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥: ٢٧٣/٢.
نقله عن الكافي: ٢/٥٨: ٦.
في الوسائل: ... خالف كتاب الله عزّ وجلّ....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٢: ١٦/٥ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥: ٢٧٤/٥.

[٢٠٦٣] ٣- وقال عليه السلام: إنما الطلاق، الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق.

باب ٤

[٢٠٦٤] ١- قال الباقر عليه السلام: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، ان يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها^(١) قبل ان تطهر.

[٢٠٦٥] ٢- وقال عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

نقله عن الكافي: ٤/٥٨:٦.

في الوسائل: ... «رد إلى الكتاب» وفي تعليقه: في نسخة: كتاب الله «هامش المخطوط» وكذلك في المصدر.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ١٦/٧ [٢٧٩٠٣]؛ القديم، ١٥: ٢٧٤/٧.

نقله عن الكافي: ٤/٥٨:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٤٧/١٤٦.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بطهر ...).

الجديد، ٢٢: ٩/٢٢ [٢٧٩١٨]؛ القديم، ١٥: ٢٧٩/٩.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧/١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٨/١٤٨.

في الوسائل: ... يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق.

(١) أي يجامعها، سمع منه (م).

٢- أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجامعها فيه، ولا يطل الطلاق).

الجديد، ٢٢: ٣/٢٤ [٢٧٩٢٢]؛ القديم، ١٥: ٢٨٠/٣.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، ولا يطل وآنه لا تجوز فيه شهادة النساء).

الجديد، ٢٢: ٨/٢٨ [٢٧٩٣٤]؛ القديم، ١٥: ٢٨٣/٨.

جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً. [٢٠٦٦] ٣- وقال عليه السلام: لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق.

باب ٥

[٢٠٦٧] ١- قال الباقر عليه السلام: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك. [٢٠٦٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق قصد وإرادة الطلاق، وإلا بطل).
الجديد، ٢٢: ٣٠/١ [٢٧٩٤٠]؛ القديم، ١٥: ٢٨٥/١.
نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٣/٦٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١/١٦٣.
في الحجريّة: من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد. ففيها سقط.
٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٢: ٣١/٥ [٢٧٩٤٤]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦/٥.
نقله عن التهذيب: ٨: ٥١/١٦٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدّم النكاح ووجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقه عليه).
الجديد، ٢٢: ٣٢/٢ [٢٧٩٤٦]؛ القديم، ١٥: ٢٨٧/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٦٣/٥.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٢: ٣١/١ [٢٧٩٤٥]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦/١.

[٢٠٦٩] ٣- وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

باب ٦

[٢٠٧٠] ١- قال علي عليه السلام: كل طلاق بكلّ لسان^(١) فهو طلاق.

باب ٧

[٢٠٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٩٦/٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٣/٤ [٢٧٩٤٨]؛ القديم، ١٥: ٢٨٧/٤.

نقله عن الكافي: ٨: ١٩٦/٢٣٤.

باب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكلّ لسان مع تعذر العريّة).

الجديد الجديد، ٢٢: ٤٣/١ [٢٧٩٨٠]؛ القديم، ١٥: ٢٩٧/١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٨/١١٢.

(١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٨ (باب أنّه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجمعول يميناً).

الجديد، ٢٢: ٤٦/٤ [٢٧٩٨٦]؛ القديم، ١٥: ٢٩٩/٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٧/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٧٤/٢٤٨.

في الوسائل: ... يردّ إلى كتاب الله عزّ وجل.

طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله.

باب ٨

[٢٠٧٢] ١- قال الباقر عليه السلام: خمس يطلقن على كل حال، الحامل المتبیین حملها^(١) والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يمست من الحيض.

باب ٩

[٢٠٧٣] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألزموهم^(١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال، وإن كان الحيض أو في طهر الجماع).

الجديد، ٢٢: ٥٤/٢ و [٢٨٠٠٣ و ٤]؛ القديم، ١٥: ٣٠٥/٢ و ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧/٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلق على كل حال، وفي، ٣: ٥١٦/٤٨٠٨، نفس الباب، وأيضاً أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦: ٧٩/٣ و ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١/١٩٨، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤/١٠٣٤.

(١) وإن كانوا في طهر الواقعة وإن كانوا في الحيض، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٠ (باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢: ٧٣/٥ [٢٨٠٥٦]؛ القديم، ١٥: ٣٢١/٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨/١٩٠، والاستبصار، ٣: ٢٩٢/١٠٣١.

في الوسائل: ... على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ ... ما ألزموه أنفسهم

(١) أي موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

من ذلك ما ألزموا به انفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك.

باب ١٠

[٢٠٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم^(١) أو مجنون أو مكره.

[٢٠٧٥] ٢- وقال عليه السلام: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

باب ١١

[٢٠٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما للنساء وللتخيير، إنما ذلك شيء خص الله به

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).
الجديد، ٢٢: ٧٧/٣ [٢٨٠٦٨]؛ القديم، ١٥: ٣٢٤/٣.
نقله عن الكافي: ٦: ١٢٦/٦.

في الوسائل: أو الصبي

وأيضاً في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(١) أي وجع يضرب بالعقل، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ٢٢: ٧٧/٢ [٢٨٠٦٧]؛ القديم، ١٥: ٣٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤/٥، ورواه في التهذيب، ٨: ٧٥/٢٥٤.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٤١ (باب أن من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط).

الجديد، ٢٢: ٩٦/١٣ [٢٨١١٥]؛ القديم، ١٥: ٣٣٨/١٣.

نبية ﷺ.

باب ١٢

[٢٠٧٧] ١- قال ابو جعفر ﷺ: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء.

باب ١٣

[٢٠٧٨] ١- سئل الصادق ﷺ: عن المريض له ان يطلق؟ قال: لا، وله ان يتزوج ان شاء، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل.

نقله عن الفقيه: ٣/٥١٩: ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

الباب ١٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٢: ١٠٣/١ [٢٨١٣٢]؛ القديم، ١٥: ١/٣٤٤.

نقله عن الكافي: ٦/٦٥: ٦، وفي التهذيب، ٨: ٨٣/٢٦.

الباب ١٣

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح، وإلا بطل، ولأمهر ولا ميراث).

الجديد، ٢٢: ١٥٠/٢ [٢٨٢٤٦]؛ القديم، ١٥: ٢/٣٨٣.

نقله عن الكافي: ٦/١٢١: ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٩/٧٧، والاستبصار، ٣: ٣٠٣/

١٠٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٨٧٦/٥٤٥، الباب ١٧٤، باب طلاق المريض، الحديث ٢.

في الوسائل: ... له أن يطلق إمرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له

باب ١٤

[٢٠٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.

باب ١٥

[٢٠٨٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة نحت عبد، فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحت أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للاضرار ورثته إلى سنة مالم يبرأ أو تتزوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١/١ [٢٨٢٤٩]؛ القديم، ١٥: ٣٨٤/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٢/٧ وفي، ٧: ١٣٤/٥.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عدة الأمة من الطلاق قرآن، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً).

الجديد، ٢٢: ٢٥٦/١ [٢٨٥٣٠]؛ القديم، ١٥: ٤٦٩/١.

وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٧/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٣٤/٤٦٦، والاستبصار، ٣: ١١٩٣/٣٣٥.

في الحجرية: السنة في النساء فإن كانت ... وإن كان الحر تحت أمة. في الوسائل: فطلاقه تطليقتان. وفي تعليقه: في المصدر: فطلاقها

في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو.

(١) أي طهران، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٠٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يمست من الحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

[٢٠٨٢] ٢- وروى: ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها.

باب ١٧

[٢٠٨٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلاعدة عليها، وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها).

الجديد، ٢٢: ١٧٩/٤ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٠٦/٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٨٥/٤.

في الوسائل: ... والتي قد يمست من الحيض، ومثلها لا تحيض

في الحجريّة: لها خمس خمسون سنة ابنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لاعدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها ...).

الجديد، ٢٢: ١٨٢/٤ [٢٨٢٣٣]؛ القديم، ١٥: ٤٠٩/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤/٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ الحيض والتي

قد يمست من الحيض والمستحاضة والمستترية، الحديث ١٠.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدّة المتعة إذا مات الزوج في المدّة

أربعة أشهر وعشرًا، حرة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك، وعلى الحرة خاصة الحداد.

أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف^(١) ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.



الجديد، ٢٢: ٢٧٥/٢ [٢٨٥٨١]؛ القديم، ١٥: ٤٨٤/٢. نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧/٥٤٥، والاستبصار، ٣: ١٢٥٢/٣٥٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥/٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥. (١) وهو خمسة وأربعون يوماً، سمع منه (م).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الخلع والمباراة

أبواب

باب ١

[٢٠٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحل أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها^(١) وحتى تقول: لا أبرّك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقسم حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحلّ العرض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨١/٦ [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ١٥: ٤٨٨/٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦/٣٢٥، والاستبصار، ٣: ٣١٦/١١٢٤.

في الحجريّة: وإذا كان هذا

(١) يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجيّة، سمع منه (م).

[٢٠٨٥] ٢- وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها جملة^(١) لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

باب ٢

[٢٠٨٦] ١- قال عليه السلام: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضربَ بامرأة حتى تختلع منه.

[٢٠٨٧] ٢- وقال عليه السلام: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس^(١) فحرام عليها رايحة الجنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٧٩/١ [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ٤٨٧/١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٨/٩٧، والاستبصار، ٣: ١١٢٧/٣١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٣/٤٨٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١/٦. (١) أي مجملًا، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً).

الجديد، ٢٢: ٢٨٢/١ [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ٤٨٩/١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله ... أضربَ بامرأته

٢- نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٣/٢ [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٤٩٠/٢.

نقله عن روضة الواعظين: ٣٧٦.

(١) أي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

باب ٣

- [٢٠٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي أعطهاها.
- [٢٠٨٩] ٢- وقال عليه السلام في المباراة: لا يحلّ له ان يأخذ منها إلا المهر فما دونه ^(١).

باب ٤

- [٢٠٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.
- [٢٠٩١] ٢- وقال عليه السلام: لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

الباب ٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤ (باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المباراة).
- الجديد، ٢٢: ٢٨٨/٤ [٢٨٦١٣]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤/٤.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٤/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٢٣/٩٥، والاستبصار، ٣: ١١٢٢/٣١٥.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٢: ٢٨٧/٢ [٢٨٦١١]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤/٢.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٤٣/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٣٩/١٠٠.
- في الوسائل: ... ولا يحلّ لزوجها
- (١) أي أقلّ المهر، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٦ (باب أنه لا بدّ في الخلع والمباراة من شاهدين، وكون المرأة طاهراً طاهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً).
- الجديد، ٢٢: ٢٩٢/٥ [٢٨٦٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٩٧/٥.
- نقله عن التهذيب: ٨: ٣٣٦/١٠٠.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[٢٠٩٢] ١- قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها.



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

الجديد، ٢٢: ٢٩٢/٧ [٢٨٦٢٦]؛ القديم، ١٥: ٤٩٨/٧.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٢/٣٤٧.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة).

الجديد، ٢٢: ٢٩٩/٣ [٢٨٦٤٨]؛ القديم، ١٥: ٥٠٣/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤/٨.

كتاب الظهار^(٥)

أبواب

باب ١

- [٢٠٩٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.
- [٢٠٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

(٥) اى بمنزلة الطلاق فى زمن الجاهلية، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر، لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار).
- المجديد، ٢٢: ٣٠٧/١ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١٥: ١/٥٠٩.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٥٣/١؛ وأشار إلى مثله عن تفسير القمى، ٢: ٣٥٤.
- في الوسائل: ... ولا يكون ظهار إلا في طهر....
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- المجديد، ٢٢: ٣٠٧/٣ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١٥: ١/٥٠٩.

باب ٢

[٢٠٩٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ^(١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة.

باب ٣

[٢٠٩٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة.

وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

نقله عن الكافي: ٥/١٥٤: ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٨٢٧/٥٢٦: ٣، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٤/١٣: ٨، والاستبصار، ٩٣٥/٢٦١: ٣.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل ظهار كفارة).

الجديد، ٤/٣٢٥: ٢٢ [٢٨٧١٠]؛ القديم، ٤/٥٢٤: ١٥.

نقله عن التهذيب: ٧٠/٢٢: ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧١/٢٢: ٨، والاستبصار، ٩٤٠/٢٦٢: ٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤٨٣٤/٥٣١: ٣، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ ...

(١) أي نوى في كل مرة ظهارة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٢/٣٢٧: ٢٢ [٢٨٧١٤]؛ القديم، ٢/٥٢٥: ١٥.

نقله عن الكافي: ٢٠/١٥٨: ٦.

في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق

كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

باب ٤

[٢٠٩٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فان حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.



الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى، ولم يحل له الوطء حتى يكفر).

الجديد، ٢٢: ٣٣١/٨ [٢٨٧٢٣]؛ القديم، ١٥: ٥٢٨/٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٩/٦١، والاستبصار، ٣: ٢٦٦/٩٥٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٨: ١١/٣٧، والاستبصار، ٣: ٢٥٩/٩٢٧. في (م) فليس ان.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الإيلاء والكفارات

أبواب

باب ١

[٢٠٩٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه ذلك؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْسِمُ ^(١) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣ (باب أنه لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به).

الجديد، ٢٢: ٣٤٣/١ [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥: ١/٥٣٦.

الآية الأولى: الليل، ٩٢: ١؛ والثانية، النجم، ٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٩/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧/١٠٠٩.

في الوسائل: ... عن قول الله عز وجل ... بما يشاء

(١) لَأَنَّ حَلْفَ اللَّهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَقْبِلُوا قَوْلَهُ أَوْ اعْظَاماً لِمَخْلُوقَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ

(م).

باب ٢

[٢٠٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ايما رجل آلى من امرأته فإنه يتربص بها اربعة اشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة اشهر، فان لم يف جبر على الطلاق.

باب ٣

[٢١٠٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر؟ قال: لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر.

باب ٤

[٢١٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد^(١)

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٤/١ [٢٨٧٤٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٣٧.
نقله عن الكافي: ٦: ١٣٠/٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤/٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١/٢.
في الوسائل: ... فإن لم يفىء جبر على الطلاق.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٥/٢ [٢٨٧٥٠]؛ القديم، ١٥: ٢/٥٣٨.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٢/٦، والاستبصار، ٣: ٢٥٣/٩٠٧.
في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كل من عجز

السبيل الى شيء من الكفارة.

[٢١٠٢] ٢- وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار فإنه اذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

[٢١٠٣] ٣- وروي: ان الاستغفار يجري في كفارة الظهار ايضاً.

وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن.

باب ٥

[٢١٠٤] ١- قال عليه السلام: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله

عن الكفارة أجزأه الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك).

الجديد، ٢٢: ٣٦٨/٣ [٢٨٨٠١]؛ القديم، ١٥: ٣/٥٥٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ١١٨٨/٣٢٠.

وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل.

(١) اي لم يقدر على الكفارة والصوم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٧/١ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٥٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦/٥٠ و ١١٨٩/٣٢٠، والاستبصار، ٤: ١٩٥/٥٦.

في الحجرية: ... أو عتق، في يمين ... والاستغفار له ... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجامعها.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٨/٤ [٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٤/٥٥٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٦١/٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١١٩٠/٣٢٠، والاستبصار،

٤: ١٩٦/٥٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزى عتق الطفل

يقول: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام.



في كفارة الظهار، إذا ولد في الإسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولايجزى في كفارة القتل، وإن الرقبة المؤمنة هي المقرّة بالامامة).

الجديد، ٢٢: ٣٧٠/٦ [٢٨٨٠٨]؛ القديم، ١٥: ٥٥٦/٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ١١٨٧/٣٢٠، وفي نوادر أحمد بن عيسى، ١٣٩/٦٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٤٦٢/١٥، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣/٢١٩. الآية الشريفة، النساء، ٩٢: ٤.

في الوسائل: ... فإن الله تعالى يقول ... يعني بذلك مقرة ...

كتاب اللعان

أبواب

باب ١

[٢١٠٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الايلاء إلا بعد الدخول.

باب ٢

[٢١٠٦] ١- قال الصادق عليه السلام: في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن

قذفها قبل لزمه الحد، ولا يفرق بينهما).

الجديد، ٢٢: ٤١٣/٥ [٢٨٩١٥]؛ القديم، ١٥: ٥٩١/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢/٢.

في الوسائل: لا تكون الملاءنة و....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي

يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجليها من يفجر^(١) بها.

باب ٣

[٢١٠٧] ١- عن أحدهما  قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد. وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.



معاينة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة، أو أجنبي).

الجديد، ٢٢: ٤١٦/١ [٢٨٩٢٢]؛ القديم، ١٥: ٥٩٣/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢١٢/٩.

(١) أي يزني، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله، وإن كانت المرأة متهمه).

الجديد، ٢٢: ٤٢٩/١ [٢٨٩٥٦]؛ القديم، ١٥: ٦٠٤/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٦/١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٨٥/٦٤٥، والاستبصار،

١٣٢٣/٣٧١: ٣.

كتاب العتق

أبواب

باب ١

[٢١٠٨] ١- قال عليه السلام: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

[٢١٠٩] ٢- وقال عليه السلام: من أعتق^(١) مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً منه من

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه).
الجديد، ٢٣: ٢/٩ [٢٨٩٨٣]؛ القديم، ١٦: ٢/٢.
أشار إليه عن الكافي، ١٨٠: ٦، نقله عن التهذيب: ٨: ٢١٦/٧٦٩، [لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار ...].
وكذا في الوسائل، ٢٣: ١١/٧ [٢٨٩٨٨]؛ القديم، ١٦: ٤/٧.
نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٦ [لكن فيه: أعتق الله له ...].
- ٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة).
الجديد، ٢٣: ١٣/١ [٢٨٩٩٤]؛ القديم، ١٦: ٥/١.
نقله عن الكافي: ١٨٠: ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٣/٣٤٣٣، الباب ٤٨، باب العتق

النار، وإن كانت أنثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار، لأن المرأة بنصف الرجل.

باب ٢

[٢١١٠] ١- قال ﷺ: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك.

[٢١١١] ٢- وقال ﷺ: لا عتق إلا بعد ملك.

[٢١١٢] ٣- وقال علي ﷺ: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

وأحكامه، الحديث ٤١ وأشار إليه عن ثواب الأعمال، ١/١٦٦، باب ثواب من اعتق مؤمناً؛ وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨: ٢١٦/٧٧٠. في الوسائل: ... بكل عضو منه عضواً من النار.... (١) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير).

الجديد، ٢٣: ١٥/١ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١٦: ١/٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١/١٧٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧/٧٧٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٦/٣٤٤٥، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١٤.

في الحجريّة: قبل نكاح

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٥/٢ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ١٦: ٢/٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٧٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧/٧٧٤ والاستبصار، ٤: ١٥/٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٦/٥ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ١٦: ٥/٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦/٢٨٥.

باب ٣

[٢١١٣] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

[٢١١٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده. وقال: اذا ملك والديه أو ولده أو أخته أو عمته أو خاله أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته، اذا ملكهم عتقوا.

[٢١١٥] ٣- وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأُمها وابنها وابنتها وزوجها.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات اعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا يعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ١٩/٢ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ١٦: ٩/٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠/٨٦٨، والاستبصار، ٤: ١٥/٤٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠/٧ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦: ١٠/٧. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١/٨٧١، والاستبصار، ٤: ١٥/٤٧.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: «أو ولده». ٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أن المرأة إذا ملكت أحدًا من الآباء أو الأمهات، أو الأولاد اعتق، وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فتحل الأمة، ويحرم العبد).

الجديد، ٢٣: ٢٤/١ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦: ١٣/١. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢/٨٧٣، والاستبصار، ٤: ١٦/٤٩.

باب ٤

- [٢١١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثَّل ^(١) به فهو حر.
- [٢١١٧] ٢- وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لاسبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى الى من أحب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه.
- [٢١١٨] ٣- وقال عليه السلام: اذا عمى المملوك فلا رق عليه.

باب ٥

- [٢١١٩] ١- قال علي عليه السلام: الناس كلهم احرار إلا من اقرّ على نفسه بالعبودية

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق، لا إذا صار خصياً).
الجديد، ٢٣: ٤٣/١ [٢٩٠٦٨]؛ القديم، ١٦: ٢٦/١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣/٨٠١.
(١) اى قطع عضوه و النكول أيضاً بمعناه، سَمِعَ مِنْهُ (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٣: ٤٣/٢ [٢٩٠٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢٦/٢.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣/٨٠٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢/٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٤/٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب العتق، والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك.
٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق، لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور).
الجديد، ٢٣: ٤٥/٢ [٢٩٠٧٢]؛ القديم، ١٦: ٢٧/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٢٢/٧٩٨، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١٤١/٣٥١٧، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٣.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقبة بالإقرار

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٦

[٢١٢٠] ١- قال عليه السلام: الولاء لمن اعتق.

[٢١٢١] ٢- وقال عليه السلام: الولاء لحمه^(١) كلحمته النسب، لا يباع ولا يوهب.

باب ٧

[٢١٢٢] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن السايبة^(١)؟ فقال: أنظر في القرآن، فما كان

أو البيّنة، وأن من يبيع في الأسواق ولم ينكر، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا بيّنة).

الجديد، ٢٣: ٥٤/١ [٢٩٠٩٢]؛ القديم، ١٦: ٣٣/١. نقله عن الكافي: ٦: ١٩٥/٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤١/٣٥١٥، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٣٥/٨٤٥.

باب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أن الميراث والولاء لمن اعتق، رجلاً كان المعتق أو امرأة).

الجديد، ٢٣: ٦١/١ [٢٩١٠٧]؛ القديم، ١٦: ٣٨/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٩/٩٠٥.

٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه).

الجديد، ٢٣: ٧٥/٢ [٢٩١٣٦]؛ القديم، ١٦: ٤٧/٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٥/٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٣/٣٤٩٤، الباب ٥١،

باب ولأء المعتق، الحديث ١.

في الوسائل: ... لا تباع ولا توهب.

(١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م).

باب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٣ (باب أن المعتق واجبا سائبة لا ولأء لأحد عليه إلا ضامن

فيه فتحري رقة فتلك الساية التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولائه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولائه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له.



جريرة أو الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جريته، وكذا من نكل بمملوكه فاعتق).

الجديد، ٢٣: ٧٧/١ [٢٩١٤٢]، القديم، ١٦: ٤٨/١.

الآية الشريفة: النساء، ٩٢/٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٦/٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٨٥/٢٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٦/٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧١/٢.

في الوسائل: ... إلا الله عز وجل، فما كان ولائه لله عز وجل فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولائه لرسول الله ﷺ.

(١) الساية عبد أعنتق في الكفارة له ولاء للمعتق وإن كان أعنتق المولى قرابة إلى الله ولا يكون للعبد وارث فولأؤه إلى المولى، سمع منه (م).

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

أبواب

باب ١

[٢١٢٣] ١- مثل ابو جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ فقال: ومملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت، فاذا مات السيد هو حر من ثلثه.

[٢١٢٤] ٢- وروى: ان التدبير عدة^(١) وليس بشيء واجب، فاذا مات كان المدبر

الباب ١

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر، وجواز هبته، وإصداقه ووطء المدبرة).
الجديد، ٢٣: ١١٥/١ [٢٩٢١٤]؛ القديم، ١٦: ٧١/١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥/٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩/٩٤٣، والاستبصار، ٤: ٢٧/٩٠.

في الحجرية: ... مملوكاً ثم ...

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٦/٢ [٢٩٢١٥]؛ القديم، ١٦: ٧١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥/١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠/٩٤٤.

من ثلثه.

باب ٢

[٢١٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها.

[٢١٢٦] ٢- وسئل عليه السلام عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي ان يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

باب ٣

[٢١٢٧] ١- قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بان الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية).

الجديد، ٢٣: ١١٨/١ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ٧٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨/٩٣٩، وفي، ٩: ٢٢٥/٨٨٤، والاستبصار، ٤: ٣٠/١٠٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨/٢ [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٧٣/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨/٩٠٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠/١٠٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه).

الجديد، ٢٣: ١٢٣/٥ [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٧٦/٥.

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعقها^(١) وما ولد قبل ذلك فهم ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقها.

باب ٤

- [٢١٢٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) قال: ان علمتم لهم ديناً ومالاً.
- [٢١٢٩] ٢- وروى: الجواز مع عدم المال.

باب ٥

- [٢١٣٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المكاتب اذا أدى شيئاً اعتق منه بقدر ما أدى، إلا

نقله عن قرب الإسناد: ٤٧٠/١٣٤.

في الوسائل: ... فهو ممالك

(١) ان كان أمه عتق من الثلث فالولد حر وإن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ١ (باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب).
- الجديد، ٢٣: ١٣٧/١ [٢٩٢٥٤]؛ القديم، ١٦: ٨٣/١.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧/١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠/٩٨٤.
- الآية الشريفة، النور، ٢٤: ٣٣.
- (١) يدل على أن مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبه المملوك، بل استحبابها، وإن لم يكن له مال).
- الجديد، ٢٣: ١٣٩/١ [٢٩٢٦١]؛ القديم، ١٦: ٨٤/١.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧/١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢/٩٩٥.

الباب ٥

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٤ (باب أن المكاتب

ان يشترط موالیه ان عاجز فهو مردود، فلهم شرطهم.

[٢١٣١] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما اشترطت عليه.

باب ٦

[٢١٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عاجز فهو رد في الرق.

[٢١٣٣] ٢- وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له ان يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه ان عاجز رد في الرق، ولا يعتق منه شيء، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم مالم يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة).

الجدید، ٢٣: ١٤١/٢ [٢٩٢٦٤]؛ القديم، ١٦: ٨٥/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦/٩٧٠.

في الوسائل: اعتق بقدر ... إن هو عاجز فهو ...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٣: ١٤٣/٨ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ١٦: ٨٦/٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨/٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتب، الحديث ٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد، أبواب المكاتب، الباب ٦ (باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتب).

الجدید، ٢٣: ١٤٧/٢ [٢٩٢٨٤]؛ القديم، ١٦: ٩٠/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٨/٩٧٦.

في الوسائل: ... إن هو عاجز فهو ...

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٣: ١٤٧/١ [٢٩٢٨٣]؛ القديم، ١٦: ٨٩/١.

باب ٧

[٢١٣٤] ١- أوصى علي عليه السلام في أمهات الأولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب^(١) ولدها.



نقله عن الكافي: ١٢/١٨٨: ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٠/٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب المكاتبة، الحديث ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٩/٩٧٨. في الحجرية: لا يصلح له.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستبلاء، أبواب الاستبلاء، الباب ٦ (باب أن أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصى بعقها، أو يكون عليه دين مستوعب).
الجديد، ٢٣: ١٧٧/٥ [٢٩٣٣٦]؛ القديم، ١٦: ١٠٨/٥.
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/١٨٤.
في الوسائل: ... كان لها ولد ... وفي الحجرية: كان لهما ولد.
(١) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاقرار

أبواب

باب ١

[٢١٣٥] ١- قال عليه السلام: اقرار العقلاء على انفسهم ^(١) جائز.

باب ٢

[٢١٣٦] ١- قال علي عليه السلام: من أقرّ عند تجريد ^(١) أو حبس أو تخويف أو تهديد

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٣ (باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له).

الجديد، ٢٣: ١٨٤/٢ [٢٩٣٤٢]؛ القديم، ١٦: ١١١/٢.

في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥؛ وفي الجواهر، ٣: ٣٥، وفي عوالي اللآلي، ١: ٢٢٣/١٠٤، وأيضاً في، ٢: ٢٥٧/٥، وأيضاً في، ٣: ٤٤٢/٥، وغيرها.

(١) فإن كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه ولا يمضى في شريكه ولا في....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ (باب أن من أقرّ عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد،

فلا حدّ عليه.

باب ٣

[٢١٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.



أو التهديد لم يلزم).

الجدید، ٢٣: ١٨٥/١ [٢٩٣٤٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١١.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٤/١٧٥؛ وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨/٥٩٢؛ وفي الكافي، ٧: ٢٦١/٦. (١) أي تجريد لأجل القتل ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجدید، ٢٣: ١٨٦/١ [٢٩٣٤٥]؛ القديم، ١٦: ١/١١٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٥/٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢/٦٠٠.

كتاب الإيمان

أبواب

باب ١

[٢١٣٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: **أَتَى لِأَكْرَهٍ أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(١).**

[٢١٣٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: **لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ**

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ١ (باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٣: ١٩٧/١ [٢٩٣٥٣]؛ القديم، ١٦: ١١٥/١.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٧٢/٢٩٠؛ وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.

(١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠٠/٩ [٢٩٣٦١]؛ القديم، ١٦: ١١٧/٩.

الآية الشريفة: البقرة، ٢٢٤/٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١٢/٣٤٠.

يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

باب ٢

[٢١٤٠] ١- قال ﷺ: من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان.

باب ٣

[٢١٤١] ١- قال ﷺ: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله^(١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.



في الوسائل: ... فإن الله ... وفيه أيضاً: «سمعتَه يقول» بدل «قال الصادق عليه السلام».

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية).

الجديد، ٢٣: ١٨/٢٠٨ [٢٩٣٨٤]؛ القديم، ١٦: ١٨/١٢٣.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ٣٦٨/١.

في الوسائل: ... لقي الله عز وجل ...

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية).

الجديد، ٢٣: ١/٢١١ [٢٩٣٩٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٢٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٣٨؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٣/١٠٤٠.

في الوسائل: ... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عز وجل.

(١) أي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

باب ٤

[٢١٤٢] ١- قال ﷺ: لا يمين^(١) للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

باب ٥

[٢١٤٣] ١- قال الصادق ﷺ: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.

[٢١٤٤] ٢- وقال ﷺ: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أن يمين الولد والمرأة والملوك لا تنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣: ٢١٧/٢ [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٦: ١٢٨/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٠/٦؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥/١٠٥٠؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٧٣/٣٥٩، الباب ٩٨، باب الأيمان والنذور، الحديث الأول من الباب. في الحجريّة: ... ولا نذر في معصيته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و(م). (١) أي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطيعة رحم).

الجديد، ٢٣: ٢١٩/٦ [٢٩٤١١]؛ القديم، ١٦: ١٣٠/٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٩/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥/١٠٤٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٢/١٣ [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٦: ١٣٢/١٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨/١٠٦٠، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢/٣١.

[٢١٤٥] ٣- وقال ﷺ: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه.

باب ٦

[٢١٤٦] ١- قال ﷺ: ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة.

[٢١٤٧] ٢- وقال الصادق ﷺ: إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، قال: وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه^(١).

٣- الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لا تنعقد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه).
الجديد، ٢٣: ٢٣٥/١ [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١٦: ١/١٤٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢/١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦/١٠٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤٤٢/١٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٣/٤٣١٢، الباب ٩٨ (باب الايمان والنذور والكفارات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١: ١٦٦/١، الباب ١٣٢، وأشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢: ٣٨٩/٢٨، الباب ٤٢٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الايمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجديد، ٢٣: ٢٢٤/٢ [٢٩٤٢٦]؛ القديم، ١٦: ١٣٤/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢/١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦/١٠٥٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٨/١٨ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٦: ١٣٧/١٨.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٧٥/١٦١.

في الحجريّة: شيء حرم الله.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

[٢١٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.

باب ٨

[٢١٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها واتي ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة.

[٢١٥٠] ٢- وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة.



فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تعتقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة).
الجديد، ٢٣: ٢٣٠/١ [٢٩٤٤٧]؛ القديم، ١٦: ١٣٨/١.
نقله عن الكافي: ٧: ١٣/٤٤٢.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة، بل استحب، ولا كفارة عليه).
الجديد، ٢٣: ٢٤١/٣ [٢٩٤٧٧]؛ القديم، ١٦: ١٤٦/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤/١٠٤٤.
في الحجريّة: فاتی ذلك.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٣: ٢٤١/٤ [٢٩٤٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٤٦/٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٤/٤.
في الحجريّة: ... فرأى ما هو خيراً.

باب ٩

[٢١٥١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

[٢١٥٢] ٢- وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف.

باب ١٠

[٢١٥٣] ١- سئل الصادق عليه السلام: أي شيء فيه الكفارة من الإيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك فيه الكفارة، إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة، إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٢٢ (باب أنّه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إثمًا تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٤٦/١ [٢٩٤٩١]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٠.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠/١٠٢٠. في الحجرية: الرحل....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤٧/٤ [٢٩٤٩٤]؛ القديم، ١٦: ٤/١٥٠.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠/١٠٢٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٢٤ (باب أنّ اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم ولزم الكفارة، ولو حلف على الترك الراجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).

الجديد، ٢٣: ٢٥٠/٣ [٢٩٥٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣/١٥٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩/١٠٧٨، والاستبصار، ٤: ٤٢/١٤٤.

في الوسائل: أي شيء الذي... فعليك الكفارة... فليس عليك فيه الكفارة....

معصية فليس بشيء.

باب ١١

- [٢١٥٤] ١- قال علي عليه السلام: من استثنى ^(١) في اليمين فلا حنث ولا كفارة.
[٢١٥٥] ٢- وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾.

باب ١٢

- [٢١٥٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى﴾: لله ان يقسم

الباب ١١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الإيمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد، ولم تجب الكفارة بمخالفتها).
الجديد، ٢٣: ٢٥٦/١ [٢٩٥١٠]؛ القديم، ١٦: ١٥٧/١.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢/١٠٣١.
(١) أي قال: إنشاء الله، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي).
الجديد، ٢٣: ٢٥٧/٤ [٢٩٥١٥]؛ القديم، ١٦: ١٥٨/٤.
الآية الشريفة: الكهف، ١٨: ٢٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨/٦.
في الوسائل: ثم تلا هذه الآية: ﴿واذكر...﴾.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمر الله ولا ها الله).
الجديد، ٢٣: ٢٥٩/٣ [٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١]؛ القديم، ١٦: ١٥٩/١ و ١٦٠/٣.

من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا إلا به.



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

الآية الشريفة، الليل، ٩٢: ١، ٩٢: ١، والنجم، ٥٣: ١.

نقلهما عن الفقيه: ٣: ٣٧٦/٤٣٢٣ وعن الكافي: ٧: ٤٤٩/١١ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧/١٠٠٩.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى» وقوله عز وجل «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلفه بما شاء... إلا به عز وجل.

كتاب النذر والعهد

أبواب

باب ١

[٢١٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: عليّ^(١) المشي إلى بيت الله، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هديّ كذا وكذا.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا يتم النذر حتى يقول: لله عليّ كذا، ويسمى المنذور، ويكون عبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٣/١ [٢٩٥٩٠]؛ القديم، ١٦: ١٨٢/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣/١١٢٤.

في الوسائل: ...إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو عليّ هديّ كذا وكذا، فليس... هديّ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

(١) سواء كان النذر معلقاً بشرط أو لا، سمع منه (م).

باب ٢

[٢١٥٨] ١- قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه ^(١) قال: ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء.

باب ٣

[٢١٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها ^(١)، إلا في حج أو زكاة أو برٍّ والديها.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم منذوراً لم يلزمه شيء، فإن سمى مجملأً أجزءه مطلق العبادة).

الجديد، ٢٣: ١/٢٩٦ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/١٨٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠/٤٤١.

(١) بأن يقول لله عليّ، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).

الجديد، ٢٣: ١/٣١٥ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١/١٩٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨/٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار

إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٧٧/٣٦٧٠، وأيضاً، ٣: ٤٣٨/٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧: ٤٦٢/١٨٥١ وأيضاً، ٨: ٢٥٧/٩٣٥.

في الوسائل: ...أو برٍّ والديها، أو صلة رحمها.

(١) الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

باب ٤

[٢١٦٠] ١- قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا ان يأذن له سيده.

[٢١٦١] ٢- وقال: لا نذر في معصية.



الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده).

الجديد، ٢٣: ٢/٣١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦: ٢/١٩٨.

نقله عن قرب الإسناد: ٣٧٦/١٠٩، وعنه في البحار، ١٠٤: ١٠/٢١٧.

٢- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزجر).

الجديد، ٢٣: ٣/٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣/١٩٩.

نقله عن الخصال: ٢: ٦٢١، حديث أربعمائة، س ٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصيد والذبائح

أبواب

باب ١

[٢١٦٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فان قتله؟ قال: كل، لأن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَكَلَوْا مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ^(١) عَلَيْهِ﴾.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله).

الجديد، ٢٣: ٣٣٢/٣ [٢٩٦٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢٠٨/٣.

الآية الشريفة، المائدة، ٤: ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٤/٩، وفي تفسير العياشي: ١: ٢٩٤/٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٤/٩٤.

في الحجريّة: الأكلب المعلم.

(١) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

[٢١٦٣] ٢- وقال ﷺ: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها.

وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكروا اسم الله عليه فهو ذكاته.

باب ٢

[٢١٦٤] ١- قال ابو جعفر ﷺ: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه.

باب ٣

[٢١٦٥] ١- قال الصادق ﷺ: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٤/٣٣٣ [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٤/٢٠٨.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و ٣.

في الوسائل: ... فاذكر اسم الله عليه... 

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله).

الجديد، ٢٣: ١/٣٤٦ [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١٦: ١/٢١٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٠٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٣/٩٠.

في الوسائل: ... فكلوا منه....

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته).

الجديد، ٢٣: ١٠/٣٥١ [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٦: ١٠/٢٢١.

نقله عن الكافي: ٦: ٦/٢٠٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٣/٣١، والاستبصار، ٤: ٢٥٩/٧١.

سباع الطير.

[٢١٦٦] ٢- وقال عليه السلام: ما صاده البازي والصقورة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكى منه.

باب ٤

[٢١٦٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء.

باب ٥

[٢١٦٨] ١- قال عليه السلام: الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه إلا ان تعرف صاحبه

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٣: ١٩/٣٥٤ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٦: ١٩/٢٢٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨١.

في الوسائل: ما صاد البازي... وغيرها... الحديث ٢٦٥.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح،

كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعة نصفين).

المجديد، ٢٣: ١/٣٦٢ [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٢٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٨/٣٤، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ٣: ٤١٣٩/٣١٩، الباب ٩٦، باب الصيد والذباح.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيراً فعرف

صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه ردّه إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو

أكثر).

فترده عليه.

باب ٦

[٢١٦٩] ١- سئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره.

باب ٧

[٢١٧٠] ١- قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية^(١): آل محمد خير البرية.

الجديد، ٢٣: ٣/٣٨٩ [٢٩٨١٦]؛ القديم، ١٦: ٣/٢٤٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٠/٤١٤٤، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح. في الوسائل: ... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف وإذا هو الصنونو، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها).
الجديد، ٢٣: ٥/٣٩٣ [٢٩٨٢٩]؛ القديم، ١٦: ٥/٢٤٨.
نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يساح أكله من الحيوان وما يحرم.

في الوسائل: خرق الخطاف....

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوم والنحل والنمل والضبغ، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور).

الجديد، ٢٣: ٢/٣٩٤ [٢٩٨٣٢]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٤٩.

نقله عن الكافي ٦: ١/٢٢٤.

(١) السرياني لغة آدم\$. لعله، سمع منه (م).

باب ٨

[٢١٧١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بحديدة.

[٢١٧٢] ٢- وسئل ابوالحسن عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

باب ٩

[٢١٧٣] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار).
الجديد، ٢٤: ٢/٧ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٥٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٢٧، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٥١/٢١٢، والاستبصار، ٤: ٢٩٥/٨٠.

في تعليقه الوسائل: الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط (الصحيح، ٣: ١١٥٨).
المرو: حجارة بيض برقة تُقدح منها النار، الواحد مروة (الصحيح، ٦: ٢٤٩١).
في الوسائل: إلا بالحديدة... وفي تعليقه: في المصدر زيادة الذبح [بعد لا يصلح].
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود...).

الجديد، ٢٤: ١/٨ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٥٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٦٣/٣٢٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٤، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢/٢٢٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٢/٢١٤، والاستبصار، ٤: ٢٩٧/٨٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢/٢٢٨.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ (باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).

[٢١٧٤] ٢- وروي: جوازه في الضرورة.

باب ١٠

[٢١٧٥] ١- قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبح حرام وكل مذبح منحور حرام.

باب ١١

[٢١٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا

الجديد، ٢٤: ١٢/١ [٢٩٨٥٨]؛ القديم، ١٦: ٢٥٦/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٩/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٣/٢٢٠. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢/٣ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦: ٢٥٦/٣.

نقله عن الكافي: ١: ٢٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٣/٢٢١.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٥ (باب أن الأبل مسخضة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبح لم يحل أكله، وكان ميتة).

الجديد، ٢٤: ١٤/٣ [٢٩٨٦٤]؛ القديم، ١٦: ٢٥٧/٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٩/٤١٧٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٥٨.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة).

الجديد، ٢٤: ٤٣/١ [٢٩٩٤٠]؛ القديم، ١٦: ٢٧٦/١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٤/٢٧٣، والاستبصار، ٤: ٨٢/٣٠٦.

في الوسائل: لا يذبح اضحيتك...

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية).

الجديد، ٢٤: ٥٨/٢٠ [٢٩٩٨٦]؛ القديم، ١٦: ٢٨٦/٢٠.

مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

[٢١٧٧] ٢- وسئل عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالأسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.

[٢١٧٨] ٣- وروي: وان سموا عليها.

باب ١٢

[٢١٧٩] ١- قال علي عليه السلام: ذبيحة من صام وصلى و دان بكلمة الاسلام لكم

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة).

الجديد، ٢٤: ٢/٤٨ [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٧٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٣٩.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلا أن فيه: ... ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

الجديد، ٢٤: ٨/٥٤ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ١٦: ٨/٢٨١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢/٢٤٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٧/٦٣، والاستبصار، ٤: ٣٠٠/٨١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٥/٥٤ [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦: ٥/٥٨٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٣٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٦/٦٥، والاستبصار، ٤: ٣٠٩/٨٢.

والجديد، ٢٤: ١٢/٥٦ [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٢/٢٨٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٩٠/٣٠١.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبايح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام

المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية).

الجديد، ٢٤: ١/٦٦ [٣٠٠١٣]؛ القديم، ١٦: ١/٢٩٢.

حلال، اذا ذكر اسم الله عليها.

باب ١٣

[٢١٨٠] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون؟ فقال: كل، اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

[٢١٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: ان السمك ذكاته ان يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد.

نقله عن التهذيب: ٣٠٠/٧١:٩، والاستبصار، ٣٣٦/٨٨:٤.
في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ١/٧٠:٢٤ [٣٠٠٢٣]؛ القديم، ١/٢٩٤:١٦.
نقله عن الكافي: ٢/٢٣٧:٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤١٨٥/٣٣٢:٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٠٧/٧٢:٩، وإلى نحوه عنه، ٣٠٦/٧٢:٩.

في الوسائل:....ولا يدري....

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً، ويحلّ بغير تسمية).

الجديد، ٨/٧٥:٢٤ [٣٠٠٣٥]؛ القديم، ٨/٢٩٧:١٦.
نقله عن الاحتجاج: ٢/٢٣٨، باب ذكره (ع) علّة تحريم بعض الأشياء.
في الوسائل:.... ذكاته إخراجه من الماء... وفي الحجريّة: ذاك انه ليس.

كتاب الاطعمة والاشربة

أبواب

باب ١

[٢١٨٢] ١- قال ابو الحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الامساخ^(١) ولحم ما مثل به في صورها.

مركز تحقيقات كميته علوم دینی

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ، ويضئها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس).
المجديد، ٢٤: ١٠٤/٢ [٣٠٠٩٠]؛ القديم، ١٦: ٢/٣١٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٤/٢٤٥، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥/٤٨٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦٥/٣٩، وإلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، وأيضا فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المأكّل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرمة، الحديث ٤٦٩.

(١) لأن الله تعالى اهلك المسوخ بعد ثلاثة أيام و كل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه

(م).

- [٢١٨٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: حرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً.
 [٢١٨٤] ٣- وروي: إنّ الله مسح سبعمائة أمة، اخذ اربعمأة منهم برّاً وثلاثمأة بحرّاً.

باب ٢

- [٢١٨٥] ١- قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام.
 [٢١٨٦] ٢- وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٥/٣ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ١٦: ٣١٣/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٧/٩ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ١٦: ٣١٥/٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣/١، وأشار إليه عن علل الشرائع: ١/٤٦٠، الباب ٢٢٢، باب النوادر.
 في الوسائل: ... إنّ الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة، عصوا الأوصياء بعد الرسول، فأخذ اربعمأة أمة برّاً وثلاثمأة بحرّاً.

باب ٣

فيه ٣ أحاديث

- ١ و ٢- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كلّ ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات).
 الجديد، ٢٤: ١١٣/١ [٣٠١١٠]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠/١.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨/١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢/٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.
 في الوسائل: ... من الطير حرام.
 وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.
 الجديد، ٢٤: ١١٤/٢ [٣٠١١١]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠/٢.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٨/١٦٢، وفي الفقيه، ٣: ٣٢٢/٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.
 في الوسائل: ... او مخلب... وفي تعليقه: في المصدر «ومخلب»، وفي الحديث الأول من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

[٢١٨٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: السبع كله حرام وإن كان السبع لا ناب له وكل ما صف ^(١) وهو ذو مخلب فهو حرام.

باب ٣

[٢١٨٨] ١- قال الرضا عليه السلام: كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها.

[٢١٨٩] ٢- وروي في الخيل: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١١٤/٣ [٣٠١١٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

في الوسائل: ... وإن كان سباعاً....

(١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمير الأهلية، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢٠/٨ [٣٠١٢٧]؛ القديم، ١٦: ٣٢٤/٨.

نقله عن علل الشرائع: ٤/٥٦٣، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا (ع) ٩٧/٢، الباب ٣٣، في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: ... من فنائها وقتلتها....

وفي الحجرية: ولا لقدر غذائها....

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢١/٢ [٣٠١٣٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٦/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٦/١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠/١٦٩، والاستبصار ٤: ٢٧٣/٧٤.

في الوسائل: ... لا تأكل....

وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ١١٨/٣ [٣٠١٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٣/٣.

[٢١٩٠] ٣- وروي: ليست بحرام.

باب ٤

[٢١٩١] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبقع والاسود، ايحلّ اكلهما؟ فقال: لا يحل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره.

باب ٥

[٢١٩٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله.
[٢١٩٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب ويضمه، من الزاغ وغيره).
الجديد، ٢٤: ١٢٦/٣ [٣٠١٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٩/٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٨/٢٤٥، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ١٧٤/٣١٠.
في الوسائل: ... لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس ويبيعه، وإباحة ماله فلوس، وحكم السقنقور).
الجديد، ٢٤: ١٢٧/١ [٣٠١٤٦]؛ القديم، ٢٤: ٣٢٩/١.
نقله عن الكافي: ٦: ١/٢١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١/٢.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ١٢٩/٧ [٣٠١٥٢]؛ القديم، ١٦: ٣٣٠/٧.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٣/٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٣.
ليس في الحجرية: من السمك.

باب ٦

[٢١٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكاً ولم تعلم اذكي هو أم غير ذكي، وذكاته ان يخرج من الماء حياً، فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفاً^(١) على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي^(٢) وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو أم ميتة، فألق منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى فهو ميتة.

باب ٧

[٢١٩٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٤ (باب أن من وجد سمكاً، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء، فإن طفاً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لولم يعلم أنه مما يؤكل أولاً).

الجديد، ٢٤: ١٤٤/١ [٣٠١٩٩]؛ القديم، ١٦: ١٣٤١/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥/٤١٦١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٢.

في الوسائل: أو غير ذكي... وإن استرخى على النار فهو ميتة.

(١) أي سقط، سمع منه (م).

(٢) أي ميتة فيكون حراماً، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ماله أحدها ما لم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/٢.

في الوسائل: ... ما لم تكن....

- [٢١٩٦] ٢- وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقناصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.
- [٢١٩٧] ٣- وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

باب ٨

- [٢١٩٨] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ.
- [٢١٩٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٠/٣ [٣٠٢١٣]؛ القديم، ١٦: ٣٤٥/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

في الوسائل: كل الآن من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥١/٥ [٣٠٢١٥]؛ القديم، ١٧: ٣٤٦/٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٨/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧/٦٧.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، ويحل ما يدف غالباً).

الجديد، ٢٤: ١٥٢/١ [٣٠٢١٧]؛ القديم، ١٦: ٣٤٦/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٣، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ٣: ٣٢١/٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٢/٢ [٣٠٢١٨]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

[٢٢٠٠] ٣- وروي: ان كان دفيقه اكثر من صفيقه اكل، وان كان صفيقه اكثر من دفيقه فلا يؤكل.

باب ٩

[٢٢٠١] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن البيض في الاجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل.

باب ١٠

[٢٢٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣/٤ [٣٠٢٢٠]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢/٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٧.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٠ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه، وحرم ما استوى طرفاه).

الجديد، ٢٤: ١٥٥/٤ [٣٠٢٢٥]؛ القديم، ١٦: ٣٤٨/٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٦/٦٣ و ١٦/٦٠، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١/٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٤٩/٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسّمك، وأن ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلّال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام).

الجديد، ٢٤: ١٥٩/٢ [٣٠٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٣٥١/٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٩/٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٨٤.

باب ١١

[٢٢٠٣] ١- عن احدهما عليه السلام في آنية أهل الكتاب، قال: لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

باب ١٢

[٢٢٠٤] ١- سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عما أهل^(١) لغير الله به؟ فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لامع عدمه).
الجديد، ٢٤: ٢١١/٦ [٣٠٣٦٨]؛ القديم، ١٦: ٣٨٦/٦.
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٨/٣٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٨٣/٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢: ٤٥٤، كتاب المأكّل، الباب ٤٩، باب مؤاكلة أهل الذّمة وآنيتهم وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.
في الوسائل: ... فيه الميتة....

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).
الجديد، ٢٤: ٢١٢/١ [٣٠٣٧١]؛ القديم، ١٦: ٣٨٦/١.
الآية الشريفة: المائدة، ٣: ٥.
نقله عن التهذيب: ٩: ٨٣/٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٣/٤٢١٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٧.
(١) أي نودي عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٢٠٥] ١- قال الصادق (عليه السلام): الطين كله حرام كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات لم أصل عليه، إلا طين القبر^(١) فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

[٢٢٠٦] ٢- وقال (عليه السلام): من أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا.

[٢٢٠٧] ٣- وقال أبو الحسن (عليه السلام): أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء وأمنأ من كل خوف.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصة و...).

الجديد، ٢٤: ٢٢٦/١ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ١٦: ٣٩٥/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٥/١، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علة النهي عن أكل الطين، الحديث ٢.

في الوسائل: الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... وفي تعليق الوسائل: في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط).

(١) أي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٩/٦ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ١٦: ٣٩٧/٦.

نقله عن المصباح: ٦٧٦.

في الحجريّة: من طين....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٦/٢ [٣٠٤٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣٩٦/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦/٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٧/٩، وأشار إلى مثله عن

الكافي، ٦: ٣٧٨/٢، وإلى مثله عن الخرائج والجرائع: ٢٢٦.

باب ١٤

[٢٢٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(١).

[٢٢٠٩] ٢- وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[٢٢١٠] ٣- وقال أبو الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(١).

باب ١٥

[٢٢١١] ١- قال عليه السلام: ملعون ملعون^(١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكرهه المفضض).

الجديد، ٢٤: ٢٣١/١ [٣٠٤١١]؛ القديم، ١٦: ٣٩٩/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٦/٩٠.

(١) أي أصله من نحاس أو صغر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١/٢ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٤/٩٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١/٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠/٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٩/٩١.

(١) أي لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكراهة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتد

التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل

على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها

خمر قد ييس).

[٢٢١٢] ٢- وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل ^(١) على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب ١٦

[٢٢١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: من أكل طعاماً لم يدع إليه، فكأنما أكل ^(١) قطعة من النار.

[٢٢١٤] ٢- وروي: لا يحل ^(١) لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير أذنه.

الجديد، ٢٤: ٢٣٢/١ [٣٠٤١٥]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠/١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧/٤٢٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢/٥٨٥، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧. في الحجريّة: ... ما جلس....

(١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٣/٣ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦: ٤٠١/٣. نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧/٤٢١. (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير....).

الجديد، ٢٤: ٢٣٤/١ [٣٠٤٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤٠٢/١. نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠/٢؛ وأشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢/٣٩٨. في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة....

(١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٤/٣ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦: ٤٠٢/٣. وهكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣. الجديد، ٩: ٥٤٠/٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٣٧٦/٦.

باب ١٧

[٢٢١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ١٨

[٢٢١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أن يظلّ ^(١) جائعاً خائفاً في الله.

نقله عن إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، وفي نسخة من الاحتجاج، ٣٥١/٥٥٩: ٢. في ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان (ع) من المسائل الفقهية وغيرها...، وفي طبع آخر، ٩٩٩: ٢.
(١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام).

الجديد، ٢٤: ٢٣٦/٢ [٣٠٤٢٥]؛ القديم، ١٦: ٤٠٣/٢.

نقله عن التهذيب: ٣٣٧/٧٩: ٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٥٩٤: ٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٢٠٨/٣٤١: ٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢.

في الوسائل: ... فيه حرام وحلال....

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب ٦.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢ (باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع).

الجديد، ٢٤: ٢٤٣/٢ [٣٠٤٤٥]؛ القديم، ١٦: ٤٠٨/٢.

نقله عن الكافي: ٨: ٩٩/١٢٩، ورواه في، ٧/١٠٥: ٢، نحوه.

(١) أي يصير النبي ﷺ، سمع منه (م).

[٢٢١٧] ٢- وقال عليه السلام: ما أكل رسول الله ﷺ خبز برقظ ولا شيع من خبز شعير قط.

[٢٢١٨] ٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من شيء ابغض إلى الله من بطن مملو.

[٢٢١٩] ٤- وقال عليه السلام: والله ما شيع رسول الله ﷺ من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبضه.

باب ١٩

[٢٢٢٠] ١- قال عليه السلام: لا وليمة إلا في خمس^(١)، في عرس أو خرس أو عذار أو

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤٤/٦ [٣٠٤٤٩]؛ القديم، ١٦: ٤٠٩/٦.

نقله عن أمالي الصدوق، ٢/٢٦٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمّة والإمتلاء).

الجديد، ٢٤: ٢٤٨/٢ [٣٠٤٥٩]؛ القديم، ١٦: ٤١١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١١/٢٧٠، وأشار إليه عن المحاسن، ٤٤٧/٢، كتاب المأكّل، الباب ٤٤، باب النهي عن كثرة الطعام...، الحديث ٣٣٩.

في الوسائل: ... إلى الله عز وجل... مملوء....

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الأكل متكئاً ومتبطحاً وعدم تحريمه، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الإقعاء).

الجديد، ٢٤: ٢٥٠/٥ [٣٠٤٦٥]؛ القديم، ١٦: ٤١٤/٥.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩/١٠٠، وأشار إلى مثله عن أمالي الطوسي، ٢: ٣٠٣.

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٣٣ (باب تأكد استحباب الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء).

الجديد، ٢٤: ٣١١/٥ [٣٠٦٣٢]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٦/٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب،

وكرار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكرار بناء الدار وشراؤها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

[٢٢٢١] ٢- وقال عليه السلام: الوليمة في أربع، في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعمه والاعذار وهو ختان الغلام والأياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته. [٢٢٢٢] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والاياب والاعذار.

باب ٢٠

[٢٢٢٣] ١- قيل للصادق عليه السلام: كيف أسمى على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٢/٤٤٠، الباب ١١٩، باب الوليمة، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١/ ٣١٣، باب الخمسة، باب لاوليمة إلا في خمس، الحديث ٩١ و ٩٢، وأشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ١/ ٢٧٢، باب معنى العرس والخرس والعذار والوكرار والركاز، الحديث ١.

في الوسائل: ... والوكرار في بناء ...
(١) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠/٢ [٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١/٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢/ ٤١٧، كتاب المأكّل، الباب ٢٣، باب الدعاء إلى الطعام، الحديث ١٨١.
في الوسائل: ... في أربع: العرس ...
٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٣١٠/١ [٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ٤٥٣/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١/٢.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ (باب استحباب التسمية على كلّ اناء، وعلى كلّ لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كلّ لقمة).
الجديد، ٢٤: ٣٦١/١ [٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ٤٩٠/١.

الآنية فسمّ على كلّ اناء.

- [٢٢٢٤] ٢- وقيل له: اتّي اتخّم^(١) قال: سمّ، قيل: قد سمّيت، قال: لعلك تأكل الوان الطعام، فتسمّى على كل لون؟ قال السائل: لا، قال: فمن هنا تتخّم.
- [٢٢٢٥] ٣- وقال علي عليه السلام: ما أتخمت قط، لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سمّيت.

باب ٢١

- [٢٢٢٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إنّ لكل شيء حدّاً ينتهي اليه، وما من شيء إلا وله حدّ، فاتّي بالخوان، فقيل: ما حدّه؟ فقال: حدّه اذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله واذا رفعها، قال: الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول^(١) من قدّام الآخر.

نقله عن الكافي: ٦/٢٩٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩/٩٩: ٤٣١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢/٤ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤٩١/٤.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٣٨، كتاب المأكّل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٦.

في الوسائل: ... فلعلك ... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتختم وما هنا أثبتناه في الحجرية.

(١) اى امتلئ من الامتلاء، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢/٥ [٣٠٧٨٢]؛ القديم، ١٦: ٤٩١/٥.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٣٨، كتاب المأكّل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٨.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦٦ (باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدّام غيره).

الجديد، ٢٤: ٣٧٠/٣ [٣٠٨٠٥]؛ القديم، ١٦: ٤٩٥/٣.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٨، كتاب المأكّل، الباب ٤٦، باب الأدب في الطعام، الحديث ٣٥٠.

في الحجرية: ... فقيل: ما حدّه؟ إذا ... ويأكل انسان....

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

باب ٢٢

[٢٢٢٧] ١- قال الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء وخارجاً فليتركه للطير والسبع^(١).

[٢٢٢٨] ٢- وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام: وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فلتبعه وألقطه^(١).

باب ٢٣

[٢٢٢٩] ١- قال عليه السلام: اطرفوا^(١) اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

الباب ٢٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل).

الجديد، ٢٤: ٣٧٥/١ [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٨/٣٠٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل،

الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٧.

في الوسائل: ... أو خارجاً.

(١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٧٦/٢ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩/٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٧/٣٥٦، الباب ٩٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب ...،

الحديث ٢٥.

في الحجرية: ... فما كان في البيت فلتبعه

(١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الإتيان

بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.

باب ٢٤

[٢٢٣٠] ١- قال عليه السلام: من وجد^(١) ثمرة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له.

[٢٢٣١] ٢- وروي: حتى تجب له الجنة.

[٢٢٣٢] ٣- وقال عليه السلام: من وجد كسرة فأكلمها، كان له حسنة ومن أوجدتها في

الجديد، ٢٤: ٣٧٦/١ [٣٠٨٢١]؛ القديم، ١٦: ١/٥٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩/٢٩٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٠/٤٣٤.

في الوسائل: ... أو اللحم....

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسرة أو ثمرة استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٦٠٧.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠.

في الوسائل: ... لم تستقر... وفي تعليقه: في المصدر: تقرّ.

(١) ان كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقرباً إلى الله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١/١ [٣٠٨٣٦]؛ القديم، ١٦: ١/٦٠٧.

نقله عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١/٣ [٣٠٨٣٨]؛ القديم، ١٦: ٣/٦٠٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٣٠٠، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٤٥، كتاب المأكّل، الباب ٤٣،

قذر فغلسها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة.

باب ٢٥

[٢٢٣٣] ١- قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله ﷺ من الرمان وكان والله إذا أكلها، أحبّ أن لا يشركه^(١) فيها أحد.

[٢٢٣٤] ٢- وقال عليه السلام: ما من شيء أبغض إليّ أن أشارك فيه من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها.

[٢٢٣٥] ٣- وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه إلا الرمان، فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

باب أكل ما يسقط ... الحديث ٣٢٨.

في الحجرية: ... في قذرة

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الإنفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها)
الجديد، ٢٤: ٤١١/١ [٣٠٩١٩]؛ القديم، ١٦: ٦٣١/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٢/٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢/٥٤١، كتاب المأكّل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣.

(١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكاً، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١/٢ [٣٠٩٢٠]؛ القديم، ١٦: ٦٣١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣/٥.

في الوسائل: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ... بعث الله عزّ وجلّ ... فانتزعها منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١/٣ [٣٠٩٢١]؛ القديم، ١٦: ٦٣٢/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣/٦.

في الوسائل: ما من طعام أكله إلا ... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان ...

باب ٢٦

[٢٢٣٦] ١- قال أبو الحسن عليه السلام لعلامة: أما علمت أنني لا آكل على مائدة^(١) ليس عليها خضرة، فأثمتني بالخضرة.

[٢٢٣٧] ٢- وروي: إن علياً عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل لأن قلوب المؤمنين خضرة^(١) تحن إلى شكلها.

باب ٢٧

[٢٢٣٨] ١- قال الرضا عليه السلام: أحلّ الله لحوم الابل والبقر والغنم، لكثرتها وامكان

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ٤١٩/٢ [٣٠٩٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٦٣٨.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٣٦٢، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكّل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١.

في الوسائل: ... ليس فيها خضرة....

(١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجوداً في المائدة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١٩/١ [٣٠٩٤٦]؛ القديم، ١٦: ١/٦٣٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢/٣٦٢، وأشار إليه عن المحاسن، ٢/٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المأكّل، باب البقول، الحديث ٦٥٢.

في الوسائل: ... خضرة، فهي تحن... وفي الحجرية بدل لم يؤت «لو يؤت» وما هنا اثبتناه من الوسائل ومن (م).

(١) القلوب خضرة مجاز، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأنّ غذائها غير مكروه ولا محرّم وكره اكل لحوم البغال^(١) والحمير الأهلية، لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا لقدر خلقها ولا لقدر غذائها.

باب ٢٨

[٢٢٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درّت من اللبن من غير ان يركبها^(١) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديكة؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو انفحة فكلّ ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطى وكلّ هذا حلال.

الوحشية والحر الوحشية وكراهة الأهلية).

الجديد، ٢٥: ٣/٥٠ [٣١١٤٥]؛ القديم، ١٧: ٣/٣٤.

نقله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٦١، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضاً، ٢/ ٥٦٣، الباب ٣٥٩، الحديث ٤، وعن عميدون أخبار الرضا (ع)، ٢: ٩٧، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: أحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرّم، ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وكره... والحر الأهلية....

(١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ٤٠ (باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والأنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل).^(١) الجديد، ٢٥: ٢/٨١ [٣١٢٥٢]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/٣٢٥.

في الوسائل: يضربها الفحل... تركبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض....

(١) أي نزع الذكر على الأنثى، سمع منه (م).

باب ٢٩

[٢٢٤٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أما ما يحلّ للإنسان أكله مما أخرجت الأرض، فثلاثة أصناف من الأغذية، صنف منها جميع الحب كلّ من الخنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كلّ شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكلّ شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه، فحرام أكله إلا في حال الضرورة^(١) والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعته له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء ينبت من البقول كلّها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجديد، ٢٥: ٨٤/١ [٣١٢٥٨]؛ القديم، ١٧: ٦١/١.

نقله عن تحت العقول: ٣٣٧، في جوابه (ع) عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... السماسم وغيرهما... ومنفعة له وقوة به... نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى... يغيّر منها العقل....

في الحجرية: فحلال كلّ وكل شيء يكون فيه المضرة... نبت من البقول... فحلال وما كان من صنوف البقول... مما لم يغير.

في تعليقة الوسائل: الدفلى، نبت مر - فارسيته: خرزهره - سم قتال، زهره كالورد الأحمر (القاموس المحيط ٣: ٣٧٦).

وعن القاموس: ان الدفل بالكسر وكذكرى نبت مر فارسيته زهر قتال ولونه كالورد الاحمر وحمله كالخزنون نافع للجرب.

(١) بقدر دفع الضرورة لا الكثير، سمع منه (م).

صنوف السمّ القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام.

باب ٣٠

[٢٢٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

باب ٣١

[٢٢٤٢] ١- قال عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.
[٢٢٤٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من تلذّذ^(١) بالماء في الدنيا لذّذ الله من اشربة الجنة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٥ (باب اللبن).
الجديد، ٢٥: ١٠٩/١ [٣١٣٤٧]؛ القديم، ١٧: ١/٨٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٦/١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٩١، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).
الجديد، ٢٥: ٢٣٤/٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ٥/١٨٧.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٨٠/٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٢.
٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٢ (باب استحباب التلذّذ بشرب الماء).
الجديد، ٢٥: ٢٣٥/٢ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ٢/١٨٧.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٨١/٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذّذ بالماء، الحديث ١.

باب ٣٢

[٢٢٤٤] ١- قال ﷺ: من سقى مؤمناً من ظمأ، سقاه الله من الرحيق^(١) المختوم.

[٢٢٤٥] ٢- وقال ﷺ: من سقى^(١) مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

باب ٣٣

[٢٢٤٦] ١- قال ﷺ: ان من العنب خمراً وان من الزبيب خمراً وان من التمر

(١) اي حمد الله ويعترف بآته من الله، سمع منه (م).

الباب ٣٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: ٢٥٣/١ [٣١٨٤٠]؛ القديم، ١٧: ١/٢٠٠.

نقله عن الكافي: ٢: ٥/١٦١.

(١) اي شراب الجنة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).

٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٥٣/٢ [٣١٨٤١]؛ القديم، ١٧: ٢/٢٠١.

نقله عن الكافي: ٢: ٧/١٦١.

(١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمة).

الجديد، ٢٥: ٢٨٠/٤ [٣١٩١٠]؛ القديم، ١٧: ٤/٢٢٢.

نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنه في البحار، ٧٩: ١٠/١٧٠.

في في الحجرية: ... الذيب....

خمرًا وإنّ من الشعير خمرًا، ألا ايها الناس انها كم عن كل مسكر.

[٢٢٤٧] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر^(١) من الشراب اذا اخمر فهو خمر، وما اسكر كثيره فقليله حرام.

باب ٣٤

[٢٢٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

[٢٢٤٩] ٢- وسئل عليه السلام عن الطلاء؟ فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٠/٥ [٣١٩١١]؛ القديم، ١٧: ٢٢٢/٥.

نقله عن التفسير القمّي: ١: ١٨٠.

في الوسائل: ... أمّا الخمر فكلّ مسكر... وفيه: كثيره وقليله، وفي تعليقه الوسائل: كذا صوبه المصنّف في المخطوط ظاهراً، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححتين - من دون تصحيح - فقليله حرام، فليلاحظ.

(١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي والتعمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابها).

الجديد، ٢٥: ٢٨٢/١ [٣١٩١٣]؛ القديم، ١٧: ٢٢٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩/١.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٠/٥١٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥/٦ [٣١٩١٨]؛ القديم، ١٧: ٢٢٦/٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/١.

(١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

[٢٢٥٠] ٣- وقال عليه السلام: اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام.

باب ٣٥

[٢٢٥١] ١- قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي اليّ البختج^(١) من غير اصحابنا؟ فقال: ان كان ممن يستحل^(٢) المسكر، فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه.

باب ٣٦

[٢٢٥٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً قطّ إلا وقد علم الله انه اذا اكمل

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥/٨ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ١٧: ٢٢٧/٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠/٥١٩.

في تعليقه الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصحيح - طلا ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحلّ المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحلّه قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢/١ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ١٧: ٢٣٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠/٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٢/٥٢٤.

في الحجرية: إلى النجج... وفي تعليقه الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج ٢: ٢١١).

(١) وهو معرب مي يخته، سمع منه (م).

(٢) أي العامة، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦/١ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ١٧: ٢٣٧/١.

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً، انّ الدين أنما يحول من خصلة ثم اخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين^(١).

باب ٣٧

[٢٢٥٣] ١- قال : من شرب خمرأ حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً^(١).

[٢٢٥٤] ٢- وروي: فان ترك الصلاة في هذه الايام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة.

[٢٢٥٥] ٣- وروي: ان استغفر قبلت.

نقله عن الكافي: ٦/٣٩٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣/٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب، ٩/١٠٢: ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، وإلى مثله عن الكافي، ٦/٣٩٥: ٢. في الوسائل: ... قطع بالناس....
(١) قبل الدين أو متابعتة، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥/٢٩٧: ٥ [٣١٩٥٠]؛ القديم، ١٧/٢٣٨: ٥.

نقله عن الكافي: ٦/٤٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/١٠٧: ٤٦٥.

في الوسائل: ... لم يقبل... اربعين صباحاً.

(١) لأن أثر الخمر يبقى إلى اربعين يوماً، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥/٣٠٣: ١٧ [٣١٩٦٢]؛ القديم، ١٧/٢٤٢: ١٧.

نقله عن الفقيه: ٣/٥٧٠: ٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر ...، الحديث ٢٠، وأشار إلى

مثله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.

٣- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠.

وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.

نقله عن التهذيب، ٩/١١٠: ٤٧٩.

باب ٣٨

[٢٢٥٦] ١- قال عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه ^(١) اذا شهد ولا تزوجه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ^(٢).

باب ٣٩

[٢٢٥٧] ١- عن احدهما عليه السلام: ما عصى الله بشيء اشد ^(١) من شرب المسكر، ان احدهم يدع الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل.
[٢٢٥٨] ٢- وروي: أن الخمر رأس كل اثم.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيمانه على أمانته وعيادته وحضور جنازته ومجالسته).
الجديد، ٢٥: ٣١٠/٢ [٣١٩٨١]؛ القديم، ١٧: ٢٤٨/٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٦/٤.
في الحجرية: ... ولا أشهد له جنازة ...
(١) اي لا تعرفوه اذا حضر، سمع منه (م).
(٢) حمل على الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر).
الجديد، ٢٥: ٣١٣/١ [٣١٩٨٩]؛ القديم، ١٧: ٢٥١/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣/٧.
في الوسائل: ... يدع الصلاة الفريضة ...
(١) لأن الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٣١٥/٤ [٣١٩٩٢]؛ القديم، ١٧: ٢٥١/٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٢/٣.

باب ٤٠

- [٢٢٥٩] ١- قال عليه السلام: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر^(١).
 [٢٢٦٠] ٢- وقال عليه السلام: كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام.



باب ٤٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب الأشرية المحرمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا).
 الجديد، ٢٥/٣٢٦: ٥/٣٢٠٢٩؛ القديم، ١٧: ٥/٢٦٠.
 نقله عن الكافي: ٦/٤٠٨: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/١١١: ٤٨٢.
 في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام.
 نقله عن الكافي: ٦/٤٠٩: ٩.
 (١) باعتبار أنه يغطي العقل، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، أبواب الأشرية المحرمة، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام).
 الجديد، ٢٥/٣٣٦: ١/٣٢٠٦٢؛ القديم، ١٧: ١/٢٦٧.
 نقله عن الكافي: ٦/٤٠٨: ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/١١١: ٤٨١.
 في الحجرية: ... وما أكثر كثيره....

كتاب الغصب

أبواب

باب ١

- [٢٢٦١] ١- قال عليه السلام: من خان جاره شبراً من الارض ^(١) جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة، إلا أن يتوب.
- [٢٢٦٢] ٢- وعن المهدي عليه السلام: لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه).
الجديد، ٢٥: ٣٨٦/٢ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩/٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ١٢/١، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص).
في الوسائل: ... السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع.
(١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٣٨٦/٤ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩/٤.
وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (ع)، الباب ٣، الحديث ٧.

بغير اذنه^(١).

باب ٢

[٢٢٦٣] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله، أي الامام، صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغضب، لأن الغضب كله مردود.

باب ٣

[٢٢٦٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه^(١).

الجديد، ٩ : ٥٤٠/٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ٦ : ٣٧٦/٦.
نقله عن إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠، وأشار إليه عن الاحتجاج ٤٧٩.
في الوسائل: ... مال غيره.
(١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغضوب إلى مالكه).
الجديد، ٢٥ : ٣٨٦/٣ [٣٢١٨٩]؛ القديم، ١٧ : ٣٠٩/٣.
وإيضاً في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام (ع)، الباب ١.
الجديد، ٩ : ٥٢٤/٤ [١٢٦٢٨]؛ القديم، ٦ : ٣٦٥/٤.
نقله عن الكافي: ١ : ٤٥٣/٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم مالوظايت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).
الجديد، ٥ : ١٢٠/١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣ : ٤٢٤/١.
نقله عن الفقيه: ٤ : ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧ : ٢٧٣/١٢.
في الوسائل: ... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا...
بأنني هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

باب ٤

[٢٢٦٥] ١- قال عليه السلام: من اخذ أرضاً بغير حقّها، كلّف ان يحمل ^(١) ترابها الى المحشر.

[٢٢٦٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن اخذ ارضاً بغير حقّ فبنى فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ.

باب ٥

[٢٢٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يصلح ^(١) شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت.

(١) أعم من الصّريح وغيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ (باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥: ٣٨٨/٢ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧: ٣١١/٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤/٨ و٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١/٨٥٩. في الحجرية: ... بغير حقّها

(١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٨/١ [٣٢١٩٤]؛ القديم، ١٧: ٣١١/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤/٨١٩، وايضاً في ٧: ٢٠٧/٩٠٩، نحوه. في الوسائل: ... بغير حقّها وبنى فيها؟

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلّا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٢/١ [٣٢٢٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣١٤/١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١/٥٧٦، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨/٤.

[٢٢٦٨] ٢- وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.



في الوسائل: ... شراء السرقة والخيانة...

(١) حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٩٢/٢ [٣٢٢٠١]؛ القديم، ١٧: ٣١٤/٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١/٥٧٧، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨/٣.

في الوسائل: ... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما...

كتاب الشفعة

أبواب

باب ١

- [٢٢٦٩] ١- قال عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريك.
[٢٢٧٠] ٢- وقال عليه السلام: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثمن.

باب ٢

- [٢٢٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما^(١)

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥/٢ أو [٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤]؛ القديم، ١٧: ٣١٥/٢ أو ٢٠١.
نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤/١٦٥ و ٧٢٦.
٢- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥/١ [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ٣١٦/١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤/٧٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لأزيد فإن زادوا

فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة.

[٢٢٧٢] ٢- وقال رحمه الله: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

باب ٣

[٢٢٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنین^(١) فلا شفعة لأحد منهم.

فلا شفعة لأحد منهم، وثبتت الشفعة في الحيوان والمملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠١/١ [٣٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ١/٣٢٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٤/٧٢٩، والاستبصار، ٣: ٤١٢/١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة... ما لم يقاسم... لواحد منهم شفعة. رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

(١) قبل القسمة فاذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعة).

الجديد، ٢٥: ٣٩٦/٢ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢/٣١٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢٨١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٦/٧٣٧، وفي الفقيه، ٣: ٧٨/٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لأزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم وثبتت الشفعة في الحيوان والمملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠٢/١ [٣٢٢٢٣]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٢١.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٧٩/٣٣٧٧، الباب ٣٦، باب الشفعة،

الحديث ١، وأشار إلى التهذيب، ٧: ١٦٤/٧٣٠، والاستبصار، ٣: ٤١٣/١١٦.

(١) هذا رد على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنین، سمع منه (م).

باب ٤

[٢٢٧٤] ١- قال عليه السلام: لا شفعة في سفينة^(١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام.



الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام).

الجديد، ٢٥: ٤٠٤/١ [٣٢٢٢٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٢/١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٧٨/٣٣٧٤، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي، ٥: ٢٨٢/١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦/٧٣٨، والاستبصار، ٣: ١١٨/٤٢٠.

(١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب احياء الموات

أبواب

باب ١

[٢٢٧٥] ١- قال ﷺ: من احيا ارضاً مواتاً فهي له.

[٢٢٧٦] ٢- وقال ابو جعفر ﷺ: أيما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهي لهم.

[٢٢٧٧] ٣- وروي: فهم احق بها^(١) وهي لهم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أن من أحى أرضاً مواتاً فهي له، وعليها في حاصلها الزكاة بشرائطها).

الجديد، ٢٥: ٤١٢/٥ [٣٢٢٤٠]؛ القديم، ١٧: ٣٢٧/٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢/٦٧٣، والاستبصار، ٣: ١٠٨/٣٨٢، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥: ٢٧٩/٤.

٣ و٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤١٢/٤ و٣ [٣٢٢٣٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٦/٤ و٣.

باب ٢

[٢٢٧٨] ١- قال ﷺ: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيأ أرضاً ميتة فهو له.

باب ٣

[٢٢٧٩] ١- سئل أبو الحسن ﷺ عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

نقله عن التهذيب: ٧/١٥٢/٦٧١، والاستبصار، ٣/١٠٧/٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ١/٢٧٩:٥.

(١) لهذا قولان الأول يكون مالكا والثاني الأولوية من غيره وتظهر الفائدة في خروج صاحب الامر بان يكون الامام أولى من غيره، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له).

الجديد، ٢٥/٤١٣/١[٣٢٢٤٤]؛ القديم، ١٧/٣٢٨/١.

نقله عن الكافي: ٥/٢٨٠/٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٢٤٠/٣٨٧٧، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعة والإجارة، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٥١/٦٧٠، والاستبصار، ٣/١٠٧/٣٧٩، وأشار إليه عن التهذيب أيضاً، ٦/٣٧٨/١١٠٦.

في الوسائل: أحد وأحیی... فهي له قضاء من الله ورسوله (ص).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٢٥/٤١٧/١[٣٢٢٥١]؛ القديم، ١٧/٣٣١/١.

نقله عن التهذيب، ٧/١٤٦/٦٤٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٢٣٩/٣٨٧٤، الباب ٧١، باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

باب ٤

- [٢٢٨٠] ١- قال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار^(١).
 [٢٢٨١] ٢- وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.
 [٢٢٨٢] ٣- وقال الصادق عليه السلام: ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

باب ٥

- [٢٢٨٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السواد^(١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه).
 الجديد، ٢٥: ٤٢٩/٥ [٣٢٢٨٣]؛ القديم، ١٧: ٣٤١/٥.
 نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢٩٣.
 (١) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرر بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٥: ٤٢٩/٤ [٣٢٢٨٢]؛ القديم، ١٧: ٣٤١/٤.
 نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٩٤.
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٥: ٤٢٨/٢ [٣٢٢٨٠]؛ القديم، ١٧: ٣٤١/٢.
 نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٩٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤٦/٦٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين).
 الجديد، ٢٥: ٤٣٥/١ [٣٢٢٩٣]؛ القديم، ١٧: ٣٤٦/١.
 نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧/٦٥٢.
 (١) أي القرى والأرض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب اللقطة

أبواب

باب ١

[٢٢٨٤] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يأكل الضائقة إلا الضالون.

[٢٢٨٥] ٢- وروي: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً لقطة الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠/٧٥ [٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨/٧٥.

نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦/١١٩٣، وعن الفقيه، ٣: ٤٠٤٧/٢٩١، الباب ٩٠، باب اللقطة والضائقة، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩/٣ [٣٢٢٩٨]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨/٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠/١١٦٧.

باب ٢

- [٢٢٨٦] ١- قال الصادق عليه السلام: الضالة^(١) لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.
 [٢٢٨٧] ٢- وسئل عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فانت أحقّ بها. وقال: هي كسيل مالك.
 وقال: خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت قد أكلتها.

[٢٢٨٨] ٣- وروي: يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيرّه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها).
 الجديد، ٢٥: ٤٤٢/٤ [٣٢٣٠٩]؛ القديم، ١٧: ٤/٣٥٠.
 نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٤/١١٨٢.
 في الوسائل: الضوال لا يأكلها....
 (١) إطلاق الكراهة أو مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤٢/٥ [٣٢٣١٠]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦/١١٩٤.

في الوسائل: ... كنت أكلتها....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤١/٢ [٣٢٣٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٤٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٩/١١٦٤، والاستبصار، ٣: ٦٨/٢٢٨.

وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة).

الجديد، ٢٥: ٤٦٣/١ [٣٢٣٦١]؛ القديم، ١٧: ١/٣٦٨.

[٢٢٨٩] ٤- وروي: يحفظها لصاحبها، فان مات اوصى بها.

باب ٣

[٢٢٩٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة ؟ فقال: تعرّف سنة قليلا كان أو كثيراً وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

باب ٤

[٢٢٩١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل

نقله عن الهذيب: ٦/٣٩٦/١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣/١٢٤/٤٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣/٢٩٨/٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المقنع: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥/٣٠٨/٢١.

في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيرة بين الأجر والغرم.

٤- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...

الجديد، ٢٥/٤٤٤/١٣ [٣٢٣١٨]؛ القديم، ١٧/٣٥٢/١٣.

نقله عن قرب الإسناد: ١٠٧٢/٢٦٩، باب اللقطة وما يحلّ منها، نقله عن مسائل على بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣/٢٩٢/٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

الجديد، ٢٥/٤٤٦/١ [٣٢٣٢٢]؛ القديم، ١٧/٣٥٤/١.

نقله عن الكافي: ٥/١٣٧/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦/٣٨٩/١١٦٢، والاستبصار، ٣/٢٢٦/٦٨.

في الوسائل: أو كثيراً، قال: وما كان...

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهية).

والعقال واشباهه وقال: ليس لهذا طالب^(١).



الجدید، ٢٥: ٤٥٦/١ [٣٢٣٤٤]؛ القديم، ١٧: ٣٦٢/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠/١٥، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٣/١١٧٩.

في الوسائل: ... واشباهه قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس... وفي تعليقه: الشطاط: عود صغير

يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، «الصحاح» (خرج) ٣: ١١٧٣.

(١) أي لا يكون في السفر أو يكون أقل من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

كتاب الموارث

أبواب

باب ١

[٢٢٩٢] ١- قال الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه.

باب ٢

[٢٢٩٣] ١- قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم، فله ميراثه و

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١ (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر).
الجديد، ٢٦: ١١/٢ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٧٤.
نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦، الباب ١٧١، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٨، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٥/١٤٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠٧/٣٦٦، والاستبصار، ٤: ٧١١/١٩٠.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

ان اسلم وقد قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل ان يقسم، فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له.

باب ٣

[٢٢٩٤] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن المرتد^(١)؟ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له^(٢) وقد وجب قتله وبانت امراته منه فليقسم ما ترك على ولده.

شارك فيه، إن كان مساوياً، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الوارث الإمام فاسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وإن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار ميراثه للإمام (ع).

الجديد، ٢٦: ٢١/٣ [٣٢٤٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣٨٢/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٤/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٩/١٣١٨.

في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم... قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

وفي تعليقه الوسائل: أن «من» في «من قبل أن يقسم» ليس في المصدر، وفي نسختنا الحجرية: أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعد... وما هنا أثبتناه من الوسائل.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد).

الجديد، ٢٦: ٢٧/٥ [٣٢٤١٤]؛ القديم، ١٧: ٣٥٧/٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٣/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٣/١٣٣٣، وأشار إليه عن

التهذيب، أيضاً، ٩: ٣٧٣/١٣٣٢، وفي ١٠: ١٤٢/٢٤، نحوه وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٣٣٢/٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.

(١) سواء كان ضرورياً أو نظرياً إذا كان ثابتاً عند الإمام، سمع منه (م).

(٢) إذا كان فطرياً لا مالياً، سمع منه (م).

باب ٤

- [٢٢٩٥] ١- قال عليه السلام: لا ميراث للقاتل.
 [٢٢٩٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

باب ٥

- [٢٢٩٧] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة^(١) من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

باب ٦

- [٢٢٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث الحر والمملوك.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظمناً لا يرث المقتول).
 الجديد، ٢٦: ٣٠ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧: ١/٣٨٨.
 نقله عن الكافي: ٧: ٥/١٤١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٥٢/٣٧٨.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٦: ٣١ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٨٩.
 نقله عن الكافي: ٧: ١/١٤٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٤٨/٣٧٧.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم).

- الجديد، ٢٦: ٣٧ [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ١٧: ٤/٣٩٤.
 نقله عن الكافي: ٧: ٥/١٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٤٠/٣٧٥.
 (١) بعضهم قالوا، ولد الأخوان لا يرثون، لأنص فيه، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق).

[٢٢٩٩] ٢- وقال عليه السلام: العبد لا يرث والطلاق ^(١) لا يرث.

باب ٧

[٢٣٠٠] ١- قال أبو جعفر عليه السلام في المكاتب ^(١): أنه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه.

الجديد، ٢٦: ٤٣/٢ [٣٢٤٥١]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩/٢. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦/١٢٠٨، والاستبصار، ٤: ١٧٧/٦٧٠. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤٤/٣ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩/٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠/٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦/١٢٠٩، والاستبصار، ٤: ١٧٨/٦٧١. (١) أي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م).

الباب ٧

مركز تحقيقات كويتية في حديثان

١- الوسائل، كتاب التدير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب المبعوث يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل مبعوض).

الجديد، ٢٣: ١٦٥/٢ [٢٩٣١٦]؛ القديم، ١٦: ١٠١/٢. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٧٥/١٠٠٠.

في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية

وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوث يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٧/١ [٣٢٤٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٠٢/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢١٦/٥٥٠٦، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١).

وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز

(١) أي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

[٢٣٠١] ٢- وقال عليه السلام في مكاتب توفي وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

باب ٨

[٢٣٠٢] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى^(١) مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي.

باب ٩

[٢٣٠٣] ١- سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

٢- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٨/٢ [٣٢٤٦٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٥١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٩/١٢٥٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٤٢/٥٧٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقب أو زوجة يجبر مولاه على بيعه عدل ويشترى ويعتق ويورث).

الجديد، ٢٦: ٥٣/٩ [٣٢٤٧٥]، وفي، ٢٦: ٥٠/٣ [٣٢٤٦٩]؛ القديم، ١٧: ٩/٤٠٧، وفي ١٧: ٤٠٤/٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٤/١٢٠٣، والاستبصار، ٤: ١٧٦/٦٦٥، وعن الكافي، ٧: ١٤٧/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٤/١٢٠٢، والاستبصار، ٤: ١٧٦/٦٦٤.

في الوسائل: ... والميت حرّ... ما بقي من المال.

(١) يعني والى الشرع يحكم بالاشتراء والعق ثم الميراث، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

والأقربون»، قال: إنما عني بذلك أولي الأرحام ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجزئ إليها.

[٢٣٠٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: المال لمن هو، للأقرب أو العصبية؟ فقال: المال للأقرب والعصبية^(١) في فيه التراب.

باب ١٠

[٢٣٠٥] ١- عن علي عليه السلام: إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزئ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الأخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة).

الجدید، ٢٦: ٦٣/١ [٣٢٤٩٤]؛ القديم، ١٧: ٤١٤/١.

والآية الشريفة النساء: ٣٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨/٩٧٥.

في الوسائل: عن زرارة، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ...أولى الأرحام في الموارث... التي تجزئ إليها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجدید، ٢٦: ٦٤/٣ [٣٢٤٩٦]؛ القديم، ١٧: ٤١٥/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٥/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٧/٩٧٢.

في الوسائل: والعصبية.

(١) أي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي).

الجدید، ٢٦: ٦٨/١ [٣٢٤٩٩]؛ القديم، ١٧: ٤١٨/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٧/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٩/٩٧٦.

باب ١١

[٢٣٠٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: انّ السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة ^(١).

باب ١٢

[٢٣٠٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: انّ الله ادخل الوالدين على جميع أهل الميراث فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث.
[٢٣٠٨] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول وآنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ٧٢/٣ و ٣٢٥١١ و ٣٢٥١١؛ القديم، ١٧: ٤٢١/٣ و ٣٠٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٠/١، وفي ٨١/٢، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٨١/١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٨/٩٦١.
(١) بطريق المثال، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).
الجديد، ٢٦: ٧٧/٢ و ٣٢٥٢٦؛ القديم، ١٧: ٤٢٥/٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/٢، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٢٢٦/٥٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٥٠/٩٦٦.
في الوسائل: ... أهل الموارث... من السدس، وأدخل الزوج....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٧٧/٣ و ٣٢٥٢٧؛ القديم، ١٧: ٤٢٥/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥٠/٩٦٧.

باب ١٣

[٢٣٠٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللزوجة الثمن.

باب ١٤

[٢٣١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: المرأة لا تكون ابداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها^(١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٨٠/٧ [٣٢٥٣١]؛ القديم، ١٧: ٤٢٧/٧.

رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة).

الجديد، ٢٦: ٩١/١ [٣٢٥٥٤]؛ القديم، ١٧: ٤٣٤/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٢/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥١/٩٦٩.

في الوسائل: ... وللزوجة الثمن.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد والأخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦: ١٠٩/٢ [٣٢٦٠٠]؛ القديم، ١٧: ٤٤٨/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠٤/٧.

(١) رد على أهل التعصيب فإنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

باب ١٥

[٢٣١١] ١- قال عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم وفي رجل ترك ابنته وأباه مثل ذلك وفي رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم^(١).

باب ١٦

[٢٣١٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس للاخوة من الأب والام ولا للاخوة من الأب ولا للاخوة من الأم مع الأب شيء^(١) ولا مع الأم شيء.



الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم).
الجديد، ٢٦: ١٢٨/١ [٣٢٦٥٠]؛ القديم، ١٧: ٤٦٣/١.
نقله عن الكافي: ٧: ٩٣/١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٦٣/٥٦١٤، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٠/٩٨٢.
في الوسائل: ... وأمة للابنة....
(١) هذه طريقة خواجه نصير...، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما).
الجديد، ٢٦: ١٣٤/١ [٣٢٦٦١]؛ القديم، ١٧: ٤٦٧/١.
نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٢/١٠٤٢، والاستبصار، ٤: ١٤٦/٥٤٨.
(١) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).

باب ١٧

[٢٣١٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه؟ فقال: المال كله للإبنة، وليس للاخت من الأب والأم شيء، فقليل له: فانا احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم.

باب ١٨

[٢٣١٤] ١- سئل ابوالحسن عليه السلام: هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقيّة منهم والمداراة. [٢٣١٥] ٢- وسئل عليه السلام عن الاحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين^(١) بما

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ١٥٧/١ [٣٢٧٠٨]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤/١.
نقله عن الكافي: ٧: ١٠٠/٢.
في الحجريّة: اخته لابنه وامه فقال المال كله لابنته، وهو سهو.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ١٥٨/٣ [٣٢٧١٠]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤/٣.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢/١١٥٤، والاستبصار، ٤: ١٤٧/٥٥٣.
في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقيّة.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ١٥٨/٤ [٣٢٧١١]؛ القديم، ١٧: ٤٨٤/٤.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢/١١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٤٨/٥٥٤.
في الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كلّ ذوي دين ما يستحلّون.

يستحلّون.

[٢٣١٦] ٣- وقال عليه السلام: ألزموهم بما ألزموا أنفسهم^(١).

باب ١٩

[٢٣١٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إنّ الجد شريك الاخوة^(١) وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا، أكثروا أو قلّوا.

[٢٣١٨] ٢- وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة ألف^(١).

(١) سواء كان عامّاً أو كان يهوداً أو كافراً، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨/٥ [٣٢٧١٢]؛ القديم، ١٧: ٤٨٥/٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٦/٣٢٢، والاستبصار، ٤: ١٤٨/٥٥٥.

(١) أي احكموا بما احكموا أنفسهم، سمع منه (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٦ (باب أنّ الجد مع الأخوة كالأخ والجدّة كالأخت فيتساويان، إذا اجتماعا وكذا إذا تعددوا، وإن اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين).

الجديد، ٢٦: ١٦٤/٥ [٣٢٧٣٣]؛ القديم، ١٧: ٤٨٩/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٦٤١/٢٨٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدّات، الحديث ١٨.

(١) لأنّ الجدّ بمنزلة الأخوة و الجدّ بمنزلة الأخت.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٧/١٤ [٣٢٧٤٢]؛ القديم، ١٧: ٤٩١/١٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٠٩، ونحوه في الفقيه، ٤: ٥٦٤٢/٢٨٤، الباب ١٤٨، باب ميراث

الأجداد والجدّات، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٠٨٢/٣٠٤ و ١٠٨٤،

والاستبصار، ٤: ٥٨٤/١٥٦ و ٥٨٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠/١٠.

(١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

باب ٢٠

[٢٣١٩] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشراً وان كان سمى لها مهراً فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها.

باب ٢١

[٢٣٢٠] ١- كان علي عليه السلام يعطي اولي الارحام دون الموالي ^(١).
[٢٣٢١] ٢- وقضى عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).
الجديد، ٢٦: ٢٢١/١ [٣٢٨٦٦]؛ القديم، ١٧: ١/٥٢٩.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣١٢/٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١.
في الوسائل: ... أشهر وعشر. وفي تعليقه: في المصدر: وعشراً.

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً).
الجديد، ٢٦: ٢٣٣/٢ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٣٨.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٠٤/٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الأرحام مع المولى، الحديث ٣.

(١) يعنى العصبية كالعمّ والخال دون المعتق، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٣٣/٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٣٨.

الآية الشريفة، الأنفال، ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦.

نقله عن الكافي، ٧: ١٣٥/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٨٣/٣٢٩، والاستبصار، ٤: ١٧٢/٦٤٩.

الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفعت الميراث الى الحالة و لم يعط المولى ^(١) شيئاً.

باب ٢٢

[٢٣٢٢] ١- قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل ^(١) بمملوكه، انه حرّ، لا سبيل لأحد عليه سايية يذهب فيتوكلى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه.

باب ٢٣

[٢٣٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام: علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، لأنّ المرأة اذا تزوّجت اخذت والرجل يعطي فلذلك ^(١) وقرّ على الرجال.

(١) اى المعتق، سمع منه (م).



الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الباب ١ (باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنّه لا يضمن إلّا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرّة). الجديد، ٢٦: ٢٤٥/٦ [٣٢٩٢٨]؛ القديم، ١٧: ٥٤٦/٦. نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥/١٤١١. في الوسائل: ... لا سبيل عليه.... (١) اى قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢، (باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللمذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى). الجديد، ٢٦: ٩٥/٤ [٣٢٥٦٢]؛ القديم، ١٧: ٤٣٧/٤. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨/١٤٢٠. (١) علة تامّة او اقناعي، سمع فيه (م).

[٢٣٢٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: لأيّ علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق.

باب ٢٤

[٢٣٢٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل فسيفه ^(١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر انثى فلأكبر من الذكور.

باب ٢٥

[٢٣٢٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٩٥/٥ [٣٢٥٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٣٨/٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٥٦/٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨/١٤٢١.

باب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام الحبة).

الجديد، ٢٦: ٩٧/١ [٣٢٥٦٧]؛ القديم، ١٧: ٤٣٩/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٦/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٧٥/٩٩٧، والاستبصار، ٤: ١٤٤/٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٧٤٦/٣٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١.

في الوسائل: ... وكتبه وراحله... فإن كان الأكبر ابنة.

(١) الحيوة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضاً و تقضى الصلاة والصوم اذا... لعذر، سمع منه (م).

باب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ (باب أنّ البنت إذا انفردت ورثت المال

غيرها؟ قال: يدفع المال كله اليها.

[٢٣٢٧] ٢- وروي فيمن خلف ابنة: لها المال كله.

باب ٢٦

[٢٣٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: بنات الابنة يرثن، اذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

[٢٣٢٩] ٢- وقال علي عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام ابيه.

كله، وكذا البنات والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد.

الجديد، ٢٦: ١٠٢/٦ [٣٢٥٨٢]؛ القديم، ١٧: ٤٤٣/٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٥٧/٢٩٥، والاستبصار، ٤: ١٥١/٥٦٩.

في الوسائل: ... قرابة ليس له....

٢- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الأخوة ولا الأعمام ولا العصبية ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٧/١٠ [٣٢٥٩٤]؛ القديم، ١٧: ٤٤٦/١٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٢/٢٧٩، وفي الكافي، ٧: ١٠٤/٨.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).

الجديد، ٢٦: ١١٠/١ [٣٢٦٠١]؛ القديم، ١٧: ٤٤٩/١.

في الحجرية: إذا لم تكن....

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٨٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٣٨/٣١٧، والاستبصار،

٤: ١٦٦/٦٣٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٠/٢ [٣٢٦٠٢]؛ القديم، ١٧: ٤٤٩/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٨٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٣٩/٣١٧، والاستبصار،

٤: ١٦٧/٦٣١.

[٢٣٣٠] ٣- وقال عليه السلام: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد، قامت مقام البنت.

باب ٢٧

[٢٣٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه: هي من ثلاثة اسهم، للامّ سهم وللاب سهمان^(١).

باب ٢٨

[٢٣٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه واخوة: للامّ السدس وللاب خمسة أسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٢/٥ [٣٢٦٠٥]؛ القديم، ١٧: ٤٥٩/٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣١٨/١١٤١.

في الوسائل: ... مقام الابن، قال: وابنة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة، والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١١٥/٢ [٣٢٦١٤]؛ القديم، ١٧: ٤٥٣/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٩١/٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٩/٩٧٩.

في الوسائل: ... أبويه، قال: هي من ... في الحجرية: وهي من ...

(١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٢٦: ١١٩/٧ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ٤٥٦/٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٣/١٠٢٤، والاستبصار، ٤: ١٤٦/٥٤٧.

في الوسائل: ... وإخوته قال: للامّ....

باب ٢٩

[٢٣٣٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الأم لا تنقص من الثلث ابداً إلا مع الولد والاختوة إذا كان الأب حياً.

باب ٣٠

[٢٣٣٤] ١- قال عليه السلام في امرأة ماتت وترك ابويها: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأم الثلث، سهمان وللأب السدس، سهم.

باب ٣١

[٢٣٣٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب).

الجديد، ٢٦: ١/١٢٢ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ١/٤٥٨.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٢/١٠٢٠.

في الوسائل: ... عن الثلث. وفي تعليقه في المصدر: في الثلث.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحجاب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١/١٢٥ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٠.

نقله عن الفقيه: ٥٦١٦/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،

الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٩٨: ٧، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٢٨٤/١٠٣،

والاستبصار، ٤: ١٤٢/٥٣١.

في الوسائل: ... فللزوجة....

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو

الربع وللأم الثلث وما بقي فلاباب.

باب ٣٢

[٢٣٣٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللأبوين السدسان، أربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للابنة وإن كانا ابنتين فلهما خمسة اسهم^(١) من اثني عشر.

باب ٣٣

[٢٣٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمّه؟ فقال: المال

زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٦/٢ [٣٢٦٤٢]؛ القديم، ١٧: ٤٦١/٢.

نقله عن الفقيه، ٤: ٢٦٨/٥٦١٧، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، الحديث ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٩٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤/١٠٢٩.

في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين).

الجديد، ٢٦: ١٣١/١ [٣٢٦٥٧]؛ القديم، ١٧: ٤٦٥/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٩٦/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٨٨/١٠٤١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٦٥/٥٦١٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث ١.

في الوسائل: ...أربعة أسهم من اثني عشر سهماً... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر....

(١) لأنّ النقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا

كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء.

باب ٣٤

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قيل: فان كان مع الأخ للام، جد؟ قال: للاخ من الام السدس ويعطي الجد، الباقي، قيل: فان كان الاخ للاب؟ قال: المال بينهما سواء.

باب ٣٥

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها

العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً.

الجديد، ٢٦: ١٠٣/١ [٣٢٥٨٥]؛ القديم، ٤٤٤/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٧/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٨/١٠٠٥.

في الوسائل: ... فقال: المال للابنة....

باب ٣٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٢ (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإنثاءً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد).

الجديد، ٢٦: ١٥٢/١ [٣٢٧٠٠]؛ القديم، ١٧: ٤٧٩/١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٣/١١٦٠، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩/٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣/٥٦٣٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١١.

في الوسائل: ... للام جد قال: يعطى الأخ للام السدس....

باب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٣ (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الأخوة من الأم).

واخوتها واخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون.

باب ٣٦

[٢٣٤٠] ١- قال عليه السلام في ابن أخ وجد: المال بينهما نصفان.

[٢٣٤١] ٢- وقال عليه السلام: إن ابن الأخ يقاسم الجد.

باب ٣٧

[٢٣٤٢] ١- قال الصادق عليه السلام في بنات اخت وجد: لبنات الاخت الثلث وما

الجديد، ٢٦: ١٥٤/٢ [٣٢٧٠٦]؛ القديم، ١٧: ٤٨١/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠١/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠/١٠٤٥، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ٤: ٢٧٧/٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الأخوة والأخوات، الحديث ٢.

في الحجرية: ... للذكر والأنثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين....

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام

آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ١٦٠/٤ [٣٢٧١٧]؛ القديم، ١٧: ٤٨٦/٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩/١١٠٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٠/٣ [٣٢٧١٦]؛ القديم، ١٧: ٤٨٦/٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩/١١٠٦.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام

بقي فللجد، فاقام بنات الاخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الاخ.

باب ٣٨

[٢٣٤٣] ١- قال علي عليه السلام: ان العمة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه.

باب ٣٩

[٢٣٤٤] ١- قال الصادق عليه السلام: ابنك اولى ^(١) بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى

آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ٧/١٦١ [٣٢٧٢٠]؛ القديم، ١٧: ٧/٤٨٧.

نقله عن الكافي: ٧: ٧/١١٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٦٤٨/٢٨٥، الباب ١٤٨، باب

ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٩/١١٠٩.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال

فلأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ٦/١٨٨ [٣٢٧٩٢]؛ القديم، ١٧: ٦/٥٠٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٥/١١٧٠.

في الوسائل: ... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقه: أن «هو» ليس في المصدر،

وفي الحجرات: يكون وارثاً.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١، (باب أن الميراث يشترط بالنسب والسبب وأن

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من

أحكام الموارث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٢/٦٣ [٣٢٤٩٥]؛ القديم، ١٧: ٢/١٤١.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٧٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧٤/٢٦٨.

في الوسائل: ... من أخيك لأهلك، وأخوك لأهلك أولى بك من أخيك لأملك، قال: وابن أخيك

بك من اخيك واخوك لأبيك وأمك أولى بك من اخيك لأبيك وابن اخيك لأبيك
وأمك أولى بك من ابن اخيك لأبيك وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك.

باب ٤٠

[٢٣٤٥] ١- قال علي عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم ^(١) الثلثان وللخال الثلث.

[٢٣٤٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعمة الثلثان وللخاله الثلث.

باب ٤١

[٢٣٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام: ايما رجل اقرّ بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك

لأبيك و... وابن اخيك أولى بك من عمك.

(١) الاولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال
فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويورثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١/١٨٦ [٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧: ١/٥٠٤.

نقله عن الكافي، ٧: ١/١١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤/١١٦٢.

(١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٧: ٥/١١٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤/١١٦٤.

الجديد، ٢٦: ٣/١٨٧ [٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٠٥.

الباب ٤١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائع وما اشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقرّ بولده لزمه وورثه،
ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ١/٢٧٠ [٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٦٤.

ولاكرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته.
[٢٣٤٨] ٢- وقال عليه السلام: اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه.

باب ٤٢

[٢٣٤٩] ١- قال عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته.

باب ٤٣

[٢٣٥٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: ان كان يبول

نقله عن التهذيب: ١٢٤٢/٣٤٦:٩، والاستبصار، ٦٩٣/١٨٥:٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٥٦٨٠/٣١٦:٤، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه.... الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١/١٦٣:٧، والتهذيب، ١٢٤٣/٣٤٦:٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢/٢٧١ [٣٢٩٨٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٦٤.

نقله عن التهذيب: ١٢٤٣/١٦٧:٨.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام، وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه).

الجديد، ٢٦: ١/٢٧٤ [٣٢٩٩٠]؛ القديم، ١٧: ١/٥٦٦.

نقله عن التهذيب: ١٢٤٢/٣٤٦:٩، والاستبصار، ٦٩٣/١٨٥:٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١/١٦٣:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٤٣/٣٤٦:٩.

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرج الذي تبول منه فإن بالت منهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي).

من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

[٢٣٥١] ٢- وروي: ان خرج منهما فمن حيث سبق، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث^(١) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.

[٢٣٥٢] ٣- وروي: من حيث ينقطع اخيراً.

[٢٣٥٣] ٤- وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

[٢٣٥٤] ٥- وروي: عد الاضلاع فان تساويا فامرأة وإلا فرجل.

الجديد، ٢٦: ١/٢٨٣ [٣٣٠٠٧]؛ القديم، ١٧: ١/٥٧٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١/١٥٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٦٧/٣٥٣.

في الوسائل: له قبل وذكر كيف يورث؟ قال....

٢ الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٢ (باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة).

الجديد، ٢٦: ١/٢٨٥ [٣٣٠١٤]؛ القديم، ١٧: ١/٥٧٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٥٧، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ١٢٦٩/٣٥٤.

في الوسائل: ... قال: يورث «من حيث يبول» من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء...

وفي تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر.

(١) أي قوة الاحتلام، سمع منه (م).

٣- ذكر مضمونه في عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الخنثى: ٢٦/٢٨٣، ولم

يذكر، بلفظه في ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر في الحديث ٤ عن الكليني مرسله

وفيها: قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيهما استدر قيل: فإن استدرأ جميعاً؟ قال:

فمن أبدهما. ولعله منظور المصنف.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٦/٢٨٩ [٣٣٠١٩]؛ القديم، ١٧: ٦/٥٧٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٥١٧/١٤٤.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣/٢٨٩ و٣/٢٨٩ [٣٣٠١٦ و٣٣٠١٧ و٣٣٠١٨]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٧٦ و٣/٥٧٦.

نقلها عن التهذيب: ٩: ١٢٧١/٣٥٤، وعن الفقيه: ٤: ٥٧٠٢/٣٢٦ و٥٧٠٢/٣٢٧، ٥٠٧٤/٣٢٧.

الباب ١٦٦ (باب ميراث الخنثى).

وحمل على اختصاصه بتلك الواقعة.

باب ٤٤

[٢٣٥٥] ١- سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهما.
[٢٣٥٦] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت، فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال يورث بعضهم من بعض، كذلك في كتاب علي عليه السلام.

باب ٤٥

[٢٣٥٧] ١- كان علي عليه السلام يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين، بالنسب ولا

الباب ٤٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقربة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه).
الجديد، ٢٦: ٢/٣٠٨ [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٨٩.
نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٨٣/٣٥٩، وأشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٣٠٧/٥٦٥٨.
في الوسائل: ... ولم يدري... واحد منهما زوجه كما فرض الله....
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ١/٣٠٧ [٣٣٠٥٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٨٩.
نقله عن الكافي: ٧: ١/١٣٦.
وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦/٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه).
في الوسائل: كذلك هو في....

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الإسلام).

يورث على النكاح.

- [٢٣٥٨] ٢- وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس اذا تزوج بأمه و ابنته من وجهين، من وجه أنها أمه و وجه أنها زوجته.
- [٢٣٥٩] ٣- وروي: كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه.



١ الجديد، ٢٦: ٣١٨/٤ [٣٣٠٧٥]؛ القديم، ١٧: ٥٩٧/٤.

نقله عن قرب الإمام: ٥٥٨/١٥٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٧/١ [٣٣٠٧٢]؛ القديم، ١٧: ٥٩٦/١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٤/١٢٩٩، والاستبصار، ٤: ١٨٨/٧٠٤. وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٣٤٤/٥٧٤٥، الباب ١٧٤، باب ميراث المجوس، الحديث ١.

في الوسائل: ... وبابته (وفي تعليقه: في التهذيب: وابنته)....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٨/٣ [٣٣٠٧٤]؛ القديم، ١٧: ٥٩٧/٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٥/١٣٠١، والاستبصار، ٤: ١٨٩/٥٠٧.

في الوسائل: ... يلزمهم....

كتاب القضاء

أبواب

باب ١

[٢٣٦٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خِصْمَتِهِ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ ^(١).

[٢٣٦١] ٢- وقال عليه السلام: أَيُّكُمْ إِنْ يَحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقيّة والخوف، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق).

الجديد، ٢٧: ١/١١ [٢٣٠٧٩]؛ القديم، ١٨: ١/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤/٣٢١٩، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٥/٢١٨. (١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٥/١٣ [٣٣٠٨٣]؛ القديم، ١٨: ٥/٤.

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فأنّي قد جعلته قاضياً^(١) فتحاكموا اليه.

باب ٢

[٢٣٦٢] ١- قال ﷺ: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(١).

باب ٣

[٢٣٦٣] ١- قال علي عليه السلام: من ابتلى^(١) بالقضاء فليسواس^(٢) بينهم في الإشارة و

نقله عن الفقيه: ٣٢١٦/٢:٣، الباب ١، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤/٤١٢:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥١٦/٢١٩:٦. (١) ولم يقل بان يفعل القضاء، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز إن يقضى به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل).
الجديد، ٢٧: ١/٢١٣ [٣٣٦٢٠]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٦.
نقله عن الكافي: ٧/٤١٣:٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥٤٢/٢٢٦:٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٢٣٤/١١:٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.
(١) حمل على التحريم أو الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر).
الجديد، ٢٧: ١/٢١٤ [٣٣٦٢٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٧.
نقله عن الكافي: ٧/٤١٣:٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٥٤٣/٢٢٦:٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٢٤٢/١٤:٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.
ليس في الحجرية: وفي النظر
(١) أي امتحن، سمع منه (م).
(٢) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

في النظر وفي المجلس.

باب ٤

[٢٣٦٤] ١- قال رحمه الله: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

باب ٥

[٢٣٦٥] ١- قال ابو جعفر رحمه الله: من افتي الناس بغير علم^(١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك في المسئلة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه).

الجديد، ٢٧: ٢/٢١٦ [٣٣٦٢٦]؛ القديم، ١٨: ٢/١٥٨. نقله عن التهذيب: ٦: ٥٤٩/٢٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٢٣٨/١٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صفات القاضى وما يجوز إن يقضى به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السلام).

الجديد، ٢٧: ١/٢٠ [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٩. نقله عن الكافي: ٧: ٢/٤٠٩، وأشار إلى مثله عن الحسن، ١: ٢٠٥، كتاب مصايح الظلم، الباب ٥، باب النهى عن القول والفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضى، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).

الجديد، ٢٧: ١/٢٢٠ [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١٦١: ١. نقله عن الكافي: ١: ٣/٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣١/٢٢٣.

(١) أى بالظن، سمع منه (م).

[٢٣٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن^(١).

باب ٦

[٢٣٦٧] ١- قال علي عليه السلام: جميع احكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة جارية من ائمة الهدى.

باب ٧

[٢٣٦٨] ١- قال عليه السلام: انما أقضى بينكم بالايمن^(١) وبعضكم الحن^(٢) بحجته من

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).
الجديد، ٢٧: ٢/٢٢٠ [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ٢/١٦١.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣٠/٢٢٣.
(١) أي ضامن المال.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والاجتهاد).
الجديد، ٢٧: ١٩/٤٣ [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ١٩/٢٧.
وفيه: سنة ماضية.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١/١٥٥، باب الثلاثة، باب جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه، الحديث ١٩٥.
وفي الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنة جارية.
وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينه واليمين).

الجديد، ٢٧: ٦/٢٣١ [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ٦/١٦٨.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٧٩٦/٢٨٧، وأشار إليه عن الخصال أيضاً.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحلّ المال لمن أنكر

بعض، فأَيُّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأتى قطعت له قطعة من النار.

باب ٨

- [٢٣٦٩] ١- قال عليه السلام: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.
[٢٣٧٠] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ان الله انما امر ان تطلب البينة من المدعي، فان

حقاً، أو ادعى باطلاً وأن حكم له به القاضي، أو المعصوم ببينة، أو يمين).
الجديد، ٢٧: ٢٣٢/١ [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٦٩ [٣٣٦٤٠].
نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٢/٢٢٩، وإلى نحوه عن معاني الأخبار: ١/٢٧٩، باب معنى المحاقلة والمزاينة والعرايا و...
في الوسائل: ... بينكم بالبينات والأيمان... قطعت له به قطعة.
وفي معاني الأخبار: ... الحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدل، والحن: الفطنة بفتح الحاء والحن بجزم الحاء: الخطأ.
وفي تعليقه الوسائل: الحن بحجته أي أفطن لها. (الصحيح - الحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش المخطوط).

في الحجرية: الحن لحجته.

(١) الظاهر الأيمان الكاذبة، سمع منه.

(٢) أي أفصح بكلامه، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٣/١ [٣٣٦٦٦]؛ القديم، ١٨: ١/١٧٠.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٣/٢٢٩.

رواه في الوسائل بعينه في المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

الجديد، ٢٧: ٢٤٤/٣ [٣٣٦٨٧]؛ القديم، ١٨: ٣/١٧١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٣٤/٤ [٣٣٦٦٩]؛ القديم، ١٨: ٤/١٧١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٥٩٤/٢٤٠.

كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يده.

باب ٩

[٢٣٧١] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دماءكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم: أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دماءكم: أن البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادّعى، لئلا يطل دم امرء مسلم^(١).

باب ١٠

[٢٣٧٢] ١- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحق، فلم يكن له

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرم، وأن بيّنة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٤/٣ [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ١٧١/٣.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥/٢، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩/٥٥٤.

(١) هذا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم ثبوت الدعوى على الميت، إلا بيّنة ويمين على بقاء الحق).

الجديد، ٢٧: ٢٣٦/١ [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١٧٢/١ [٣٣٦٥٠].

وفيه: وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب... فأقيمت عليه البيّنة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لأننا لا ندري، لعله قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى....

وفي الحجرية: قال: فاليمين للمدعى عليه فإن حلف.

بَيِّنَةٌ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلَفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَاقِيَمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينَ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فَلَانٌ وَإِنْ حَقَّ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

باب ١١

[٢٣٧٣] ١- قَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا^(١) ثُمَّ فَوَضُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْحَقِّ.

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ^(٢).



نقله عن الكافي: ١/٤١٥:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٥/٢٢٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٦٣: ٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيِّنَة.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها، وكيفيةها).

الجديد، ٢٧: ٢٥٨/٦ [٣٣٧١٥]؛ القديم، ١٨: ٦/١٨٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٤/٣٣٩٩، الباب ٣٨.

(١) كيفيةها يكتب اسمها ثم يصلى ركعتين ويدعو ثم يخرج... فيعمل بأولهما. لعله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٥٩/١١ [٣٣٧٢٠]؛ القديم، ١٨: ١١/١٨٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٥٩٣/٢٤٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٩٢/٣٣٨٩، الباب ٣٨، باب الحكم بالقرعة.

(١) أى مشكل، سمع منه (م).

باب ١٢

- [٢٣٧٥] ١- كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى.
- [٢٣٧٦] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: لو كان الامر الينا، لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا.

باب ١٣

- [٢٣٧٧] ١- قال ابو الحسن موسى عليه السلام: اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

الباب ١٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما).
الجديد، ٢٧: ٢٦٥/٣ [٣٣٧٣٤]؛ القديم، ١٨: ١٩٣/٣.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٨٥.
رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٧: ٢٦٨/١٢ [٣٣٧٤٣]؛ القديم، ١٨: ١٩٣/٣.
وفيه: ... أو رؤية الهلال فلا.
- نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٣/٧٤٦، والاستبصار، ٣: ١١٦/٣٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤/٣٣١٩، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين).
الجديد، ٢٧: ٢٧١/١ [٣٣٧٥٢]؛ القديم، ١٨: ١٩٧/١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥/٣٣٢٠، الباب ٢٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى.

كتاب الشهادات

أبواب

باب ١

[٢٣٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: لا ينبغي^(١) لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم.

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. الجديد، ٤٧: ٢/٣٠٩ [٣٣٨٠٥] وإيضاً في ٢٧: ٣١٠ و ٣١١/ص ١٠ [٣٣٨١٤، ٣٣٨٠٩]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٥ و ص ١٠. الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٨٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥/٧٥١ و، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩، ٢/٣٧٨، وعن تفسير العياشي، ١: ١٥٥/٥٢٢. في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها. وفي الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعي إلى الشهادة.... (١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

باب ٢

[٢٣٧٩] ١- قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر^(١) بها دم امرء مسلم أو ليزوي^(٢) بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة^(٣) مدّ البصر وفي وجهه كدوح^(٤) يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

باب ٣

[٢٣٨٠] ١- قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها).

الجديد، ٢٧: ٢/٣١٢ [٣٣٨١٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٧.

وفيه: ليزوي بها.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٨٠.

في تعليقة الوسائل:

الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصحيح - كدح - ١: ٣٩٨).

(١) أي ليبطل دمه، سمع منه (م).

(٢) أي ليبعد، سمع منه.

(٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

(٤) أي قروح و جراحة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً).

الجديد، ٢٧: ١/٣٢٠ [٣٣٨٣٧]؛ القديم، ١٨: ١/٢٣٣.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

باب ٤

[٢٣٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

[٢٣٨٢] ٢- وسأله رجل، فقال: يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح له حقه.

باب ٥

[٢٣٨٣] ١- قال عليه السلام: لا تشهد بشهادة لاتذكرها، فانه من شاء كتب كتاباً

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كان حقاً).

الجديد، ٢٧: ١٦٣/١ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨: ٢٣٠/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٥/٧٨٧، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلاً من جامع البزنطي.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣١٧/٣ [٣٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨: ٢٣١/٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧/٣٣٢٨، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٨٧/٣ وعن التهذيب، ٦: ٢٦٢/٦٩٧.

في الوسائل: إخوانه عندي....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك، وإلا لم يجز).

ونقش خاتماً^(١)

باب ٦

[٢٣٨٤] ١- قال عليه السلام: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس، علق^(١) بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار.

باب ٧

[٢٣٨٥] ١- قال عليه السلام: وقد سئل عن الشهادة: على مثلها فاشهد أو دع وأشار إلى الشمس.

الجديد، ٢٧: ٤/٣٢٣ [٣٣٨٤٢]؛ القديم، ١٨: ٤/٢٣٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٨٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٣/٢٥٩، والاستبصار، ٣: ٦٦/٢٢.

(١) له احتمالان الأول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابة والخاتم، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).

الجديد، ٢٧: ٦/٣٢٥ [٣٣٨٥١]؛ القديم، ١٨: ٦/٢٣٧.

وفيه: ... وهو مع المنافقين....

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).

الجديد، ٢٧: ٣/٣٤٢ [٣٣٨٨٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٥.

وفيه: وقد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع....

نقله عن الشرائع: ٤/١٣٢، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهداً.

[٢٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف كفلك^(١).

باب ٨

[٢٣٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا، اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة.

باب ٩

[٢٣٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ١/٣٤١ [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ١/٢٥.

وفيه: لا تشهدن بشهادة....

نقله عن الكافي: ٧: ٣/٣٨٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٥٩/٧١، الباب ٣٢، باب

الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢/٢٥٩.

رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.

الجديد، ٢٧: ٣/٣٢٢ [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٣٥.

(١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز).

الجديد، ٢٧: ٤/٣٥١ [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٤/٢٥٨.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا....

نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٧٠٤/٢٦٤، والاستبصار،

٣: ٧٢/٢٣.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز

تجوز^(١) شهادة أهل الذمة على المسلمين.

باب ١٠

[٢٣٨٩] ١- قال علي عليه السلام: أن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار^(٢) جازت إذا كبروا ما لم يتسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

باب ١١

[٢٣٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً، عداً ما استثنى).

الجديد، ٢٧: ٣٨٦/١ [٣٤٠١٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٤/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٨/١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٥٢/٦٥١.

(١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٤٣/٤ [٣٣٨٨٧]؛ القديم، ١٨: ٢٥٢/٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠/٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨/٥١، والفقيه، ٣: ٤٥/٣٢٩٥، الباب ١٨.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٨٩/٨ [٣٤٠٢٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٦/٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠/٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨/٥١، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ٤٥/٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥.

(١) لأنّ تحمل الشهادة ليس شرط فيه العدالة إلّا في إقامة الشهادة، فإنّها شرط، سمع منه (م).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣٩٢/٣ [٣٤٠٣٤]؛ القديم، ١٨: ٢٩٠/٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦/٣٢٤٤، الباب ١١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

الحكم، الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والانساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسئل^(١) عن باطنه.

باب ١٢

[٢٣٩١] ١- قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

[٢٣٩٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته.

باب ١٣

[٢٣٩٣] ١- كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين في الحجرية: ظاهر الرجل مأموناً.

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مادام (لم - ظ) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧/٣٩٣: ٥ [٣٤٠٣٦]؛ القديم، ١٨: ٥/٢٩٠.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦/٣٢٩٨، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته ومن...، الحديث ١٨،

وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٨٣/٧٧٨، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٤/٣٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧/٣٩٥: ١٢ [٣٤٠٤٣]؛ القديم، ١٨: ١٢/٢٩١.

نقله عن أمالي الصدوق: ٢٣/٢٧٨.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٤ (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد

الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حياً بالبلد، وأنه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل

على شهادة رجل^(١).

باب ١٤

[٢٣٩٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: إن القتل فعل واحد والزنا فعلان،^(١) الحديث.



وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع).
الجدید، ٢٧: ٢/٤٠٣ [٣٤٠٦٣]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٩٨.
وفيه: أنه كان لا يجيز... رجلين على رجل.
نقله عن التهذيب: ٦: ٦٦٨/٢٥٥، والاستبصار، ٣: ٦١/٢١.
(١) لأنّ في شهادة الفرع لا بدّ من الرجلين، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكلّ ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقلّ من أربعة).
الجدید، ٢٧: ١/٤٠٨ [٣٤٠٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٢.
نقله عن التهذيب: ٧: ٧/٤٠٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٧٦٠/٢٧٧.
(١) أغلبي لا كلّی، سمع منه (م).

كتاب الحدود

أبواب

باب ١

[٢٣٩٥] ١- قال ﷺ: إنَّ الله جعل لكلِّ شيء حدًّا وجعل على من تعدى ذلك الحدَّ حدًّا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين^(١).

باب ٢

[٢٣٩٦] ١- قال أبو الحسن ﷺ: أصحاب الكبائر كلها، إذا أقيم عليهم الحدُّ

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢ (باب أن كلَّ من خالف الشرع فعليه حدٌّ أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ٢/١٥ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٩.

نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٧٤.

في الوسائل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ... من تعدَّى حدًّا من حدود الله عزَّ وجلَّ حدًّا، و....

(١) أي لا يوجب الحدَّ أقلَّ من أربعة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٥ (باب أنَّ

مرتين قتلوا في الثالثة.

باب ٣

[٢٣٩٧] ١- قال علي عليه السلام: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم ^(١) حتى يستيقظ.

باب ٤

[٢٣٩٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم ^(١) اقرّ بجملته الاسلام،

صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة).

الجديد، ٢٨: ١٩/١ [٣٤١١٣]؛ القديم، ١٨: ٢١٣/١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٩١/٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٢/٥١٣٨، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٩٥/٣٦٩، والاستبصار، ٤: ٧٩١/٢١٢.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم).

الجديد، ٢٨: ٢٢/١ [٣٤١٢٠]؛ القديم، ١٨: ٣١٨/١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٥٢/٦٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١/٥٠٧٦، الباب ١٠، باب حدّ القذف، الحديث ١٤.

(١) ان كان فعل في النوم موجب الحدّ كمن كسر ظرفاً أو غيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد).

الجديد، ٢٨: ٣٢/٣ [٣٤١٤٣]؛ القديم، ١٨: ٣٢٤/٣.

وفيه: لو وجدت رجلاً....

نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٩/٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٢١/٤٨٦.

لم يأت شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرًا، لم اقم عليه الحد إذا جهله، حتى تقوم عليه بيّنة أنّه قد اقرّ بذلك وعرفه.

باب ٥

[٢٣٩٩] ١- قال علي (عليه السلام): ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش^(١) ثم يفضح نفسه على رؤس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد.

باب ٦

[٢٤٠٠] ١- قال (عليه السلام): ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعاة ولا كفالة ولا يمين في حد.

(١) اي غير العرب، لأنّه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

باب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ١٦ (باب أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد واستحباب اختيار التوبة على الأقرار عند الإمام).
الجديد، ٢٨: ٢/٣٦ [٣٤١٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٣٢٧.

وفيه: ... فيفضح....

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٨٨.

(١) اي المعاصي، سمع منه (م).

باب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، الباب ٢٤ (باب أنّه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ٢٨: ٤/٤٧ [٣٤١٧٩]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٣٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٤٦/٧٤، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ١٢.

باب ٧

[٢٤٠١] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا زنا الشيخ والشيخة جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنا النصف^(١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد احصن، وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي من مصره.

باب ٨

[٢٤٠٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال:

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٨: ١١/٦٤ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١٨: ١١/٣٤٩.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠/٤، والاستبصار، ٤: ٢٠٠/٧٥٠، وأشار إليه عن التهذيب،

١٠: ١٧/٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٨/٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد

والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨.

في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقه: النصف: الرجل بين

الحدث والمسن (الصحيح - نصف - ٤: ١٤٣٢).

(١) بين الشيخ والشاب سنة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٣ (باب أن الزاني الحرّ يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا).

الجديد، ٢٨: ١/٩٨ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١٨: ١/٣٧٣.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨/٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل

والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢: ٥٤٣، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها

يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين، الحديث ١.

في الوسائل:....زيد هذا لتضييعه النطقة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عز وجل به.

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة.

باب ٩

[٢٤٠٣] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن.

[٢٤٠٤] ٢- وروي: ان المستكرهه ليس عليها شيء.

باب ١٠

[٢٤٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: ان كان دون

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ (باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٨: ١٠٨/١ [٣٤٣٣٤]؛ القديم، ١٨: ١٣٨١/١.

نقله عن الكافي: ٧/١٨٩، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٧/١٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١/٥٠٤٢، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت).

الجديد، ٢٨: ١١١/٦ [٣٤٣٤٥]؛ القديم، ١٨: ٣٨٣/٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٣/١٨.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ (باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره).

الجديد، ٢٨: ١٥٣/٢ [٣٤٤٤٦]؛ القديم، ١٨: ٤١٦/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٠/٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤/٥٢٠، والاستبصار،

الشقب فالجلد وان كان ثقب، اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟ قال: نعم.

[٢٤٠٦] ٢- وروي: ان كان محصناً رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال^(١).

[٢٤٠٧] ٣- وروي: التخيير بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار.

باب ١١

[٢٤٠٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن السحق؟ فقال: حدّها^(١) حدّ الزاني.

٨٢٠/٢١٩:٤.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ... هو القتل؟ قال: هو ذاك.

في الحجرية: يفعل الرجل....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٤/١٥٤ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ١٨: ٤/٤١٧.

نقله عن الكافي: ٢/١٩٨:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٠٤٧/٤٢:٤، الباب ٦، باب حدّ اللواط والسحق، الحديث ١، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ١٠: ٢٠٤/٥٦، والاستبصار، ٨٢٥/٢٢٠:٤.

(١) محصناً كان او غير محصن، سمع منه (م).

٣- الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب حدّ اللواط مع الايقاب).

الجديد، ٢٨: ١/١٥٧ [٣٤٤٥٥]؛ القديم، ١٨: ١/٤١٩.

نقله عن الكافي: ١/٢٠١:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٨/٥٣، والاستبصار، ٨٢٢/٢٢٠:٤.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السحق والقيادة، الباب ١ (باب أنّ حدّ السحق حدّ الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه).

الجديد، ٢٨: ١/١٦٥ [٣٤٤٦٧]؛ القديم، ١٨: ١/٤٢٤.

نقله عن الكافي: ١/٢٠٢:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١٠/٥٨، وأشار إليه عن الفقيه،

[٢٤٠٩] ٢- وروي: انها تجلد.

[٢٤١٠] ٣- وروي: تقتل.

[٢٤١١] ٤- وروي: تحرق.

باب ١٢

[٢٤١٢] ١- قال الصادق (عليه السلام): القاذف^(١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة ابداً.

٤٢: ٤٨/٥٠، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ٢، وفي عقاب الأعمال: ٣١٨/

١٤، باب عقاب اللواط والذي يمكن من نفسه...، وفي المحاسن: ١١٤/١، كتاب عقاب

الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتي مع اللواتي، الحديث ١١٤.

(١) أي حكمها أو رجمها، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٥/٢ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢/٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨/٢٠٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦/٣ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥/٣.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦/٤ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥/٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٤/١٩٩، والاستبصار، ٤: ٢٢٠/٨٢٣.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين

جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ١٧٧/٥ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٤٣٣/٥.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، في ذيل سورة النور: ٤.

(١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٤١٣] ١- قال الرضا عليه السلام: علة قطع اليمين من السارق، لأنه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وانفعها له، فجعل قطعها نكالا^(١) وعبرة للخلق.

باب ١٤

[٢٤١٤] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اخذ السارق^(١)، قطعت يده من وسط الكف فإن عاد، قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد، استودع السجن فإن سرق في السجن، قتل.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ١ (باب تحريمها).

الجديد، ٢٨: ٢/٢٤١ [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٨١.

نقله عن علل الشرائع وفي تعليقه الوسائل: لم نعثر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار الرضا (ع): ٩٦: ٢، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل.

(١) أي العقوبة، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٤ (باب حد القطع وكيفيته).

الجديد، ٢٨: ٣/٢٥٢ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٨٩.

رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل).

الجديد، ٢٨: ٤/٢٥٦ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٩٣.

نقله عن الكافي: ٨/٢٢٣: ٧، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ١٠٥/٣١٨، في ذيل سورة

المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٣/٤٠٠.

(١) أي إذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

باب ١٥

[٢٤١٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل واخذ المال، قطعت يده ورجله و صلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفى من الارض^(١).

باب ١٦

[٢٤١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد^(١) عن الاسلام، وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته منه باينة،

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المخارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها).
الجديد، ٢٨ : ٥/٣١٠ [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨ : ٥/٥٣٤.
نقله عن الكافي: ١١/٢٤٧:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠ : ٥٢٥/١٣٢، والاستبصار، ٤ : ٩٧١/٢٥٧.

(١) وفي بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه).
الجديد، ٢٨ : ٣/٣٢٤ [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨ : ٣/٥٤٥.
وفيه: ... وامرأته باينة منه....

نقله عن الكافي: ١١/٢٥٧:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣ : ٣٥٤٦/١٤٩، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ٥٤١/١٣٦، والاستبصار، ٤ : ٩٥٧/٢٥٣.

(١) أي مرتداً فطرياً فإن توبته لا تقبل وفي نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتوبة يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه.

باب ١٧

[٢٤١٧] ١- سئل ابو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصّر^(١) قال: يقتل ولا يستتاب، وعن نصراني اسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فان رجع، وإلا قتل.

باب ١٨

[٢٤١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٥/٣٢٥ [٣٤٨٦٧]؛ القديم، ١٨: ٥/٥٤٥.

نقله عن الكافي: ٧/٢٥٧: ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٨/٥٤٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٤/٩٦٣.

(١) أي مرتداً فطرياً وصار نصرانياً، سمع منه (م).

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها).

الجديد، ٢٨: ٣/٣٣١ [٣٤٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٥٠.

وفيه: ... والمرأة ترتد عن الإسلام....

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٤٤/٥٦٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٥/٩٦٦.

باب ١٩

[٢٤١٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد^(١) ثم ينفي من بلاده إلى غيرها وذكرها^(٢) إن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها.

[٢٤٢٠] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير.

باب ٢٠

[٢٤٢١] ١- أتى عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب (١) باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه).
الجديد، ٢٨: ٢/٣٥٧ [٣٤٩٦٢]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧١.
نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٠/٢١٩، والاستبصار، ٤: ٨٣٢/٢٢٣، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٠٤/٢.

(١) أي تسعة وتسعون جلداً، سمع منه (م).

(٢) أي الرواة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣/٣٥٨ [٣٤٩٦٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٧١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦١/٢٢١، والاستبصار، ٤: ٨٣٤/٢٢٣.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ٣ (باب أن من استمنى فعليه التعزير).

الجديد، ٢٨: ١/٣٦٣ [٣٤٩٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٥٧٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٣/٢٣٢، والاستبصار، ٤: ٤٤٥/٢٢٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٥/٢٦٥.

احمرت^(١) وزوجه من بيت المال.

باب ٢١

[٢٤٢٢] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه.

[٢٤٢٣] ٢- وروي: من قتل دون^(١) ماله فهو شهيد.

[٢٤٢٤] ٣- وروي: علم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

في الوسائل: عبث بذكره، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب ولكن بعد احمرت: قال: ولا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين. الجديد، ٢٨: ٢/٣٦٣ [٣٤٩٧٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧٥.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٢/٦٤، والاستبصار، ٤: ٢/٢٢٦، وأشار إلى نحوه عن المقنعة: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات. (١) هذا تعزير وتزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢١

مركز تحقيق مكتبة فقيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به).

الجديد، ٢٨: ١/٣٨١ [٣٥٠١٢]؛ القديم، ١٨: ١/٥٨٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٨٣٣/٢١١.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الجديد، ٢٨: ١/٣٨٣ [٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨: ١/٥٨٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٦١/٩٥، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(١) أي قبل أو عند، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٢/٣٨٣ [٣٥٠١٧، ٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٨٩.

نقل الأول منهما عن الفقيه: ٤: ١٦١/٩٥، الباب ١٩، ونقل الثاني منهما عن الكافي:

٧: ٢/٢٩٦، وأشار إلى الثاني منهما عن التهذيب، ١٠: ٨٣٠/٢١٠.

كتاب القصاص

أبواب

باب ١

[٢٤٢٥] ١- قال ﷺ: لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

[٢٤٢٦] ٢- قال ﷺ: أول^(١) ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠/١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ١/٤٢٤.

وفيه: ... إلا بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣/١٢.

تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.

(١) سواء كان صريحاً أو غيره، سمع منه (م).

٢- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).

الجديد، ٢٩: ١٢/٦ [٣٥٠٢٦]؛ القديم، ١٩: ٦/٤.

باب ٢

[٢٤٢٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من أعان على مؤمن بشطر^(١) كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

باب ٣

[٢٤٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكرة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

نقله عن الكافي: ٧/٢٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١٦٦/٩٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفساً متعمداً، الحديث ٣، وإلى مثله عن المحاسن، ١٠٦/١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.
(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به).

الجديد، ٢٩: ٤/١٨ [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ١٩: ٤/٩.

نقله عن الفقيه: ٥١٥٧/٩٤، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ١/٣٢٦، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.
(١) نصف كلمة أو غيرها، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد).

الجديد، ٢٩: ٣/٣٦ [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ١٩: ٣/٢٤.

نقله عن الكافي: ٧/٢٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٦٢٢/١٥٥.

[٢٤٢٩] ٢- وقال عليه السلام: كلما اريد به ففيه القود وانما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره.

[٢٤٣٠] ٣- وقال عليه السلام: الخطأ أن تعمد به ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فتصيبه.

باب ٤

[٢٤٣١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما قتلوهما.

[٢٤٣٢] ٢- وروي في العشرة^(١) نحو ذلك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠/١٦ [٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٩: ٢٨/١٦.

وفيه:... ان تريد الشيء فتصيب غيره.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤/٢٢٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠/١٧ [٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٩: ٢٨/١٧.

وفيه:... والخطأ ليس....

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤/٢٢٤.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد).

الجديد، ٢٩: ٤١/١ [٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٩: ٢٩/١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١١١/٥٢١٧، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٢٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٣/٦ [٣٥١٠٩]؛ القديم، ١٩: ٣٠/٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٣/٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥/٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم

الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧/٨٥٤،

باب ٥

[٢٤٣٣] ١- رفع الى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم امسك رجلاً، واقبل الآخر فقتله، والاخر يراهم فقضى في الريشة ان تشمل عينه، وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه، وفي الذي قتل ان يقتل.

باب ٦

[٢٤٣٤] ١- قال عليه السلام: كل من طرق رجلاً^(١) بالليل فاخرجه من منزله، فهو ضامن إلا ان يقيم عليه البينة أنه رده الى منزله.

والاستبصار، ٤: ٢٨١/١٠٦٤.

(١) يعنى يؤذوا دية تسعة وقتلوا، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم).

الجديد، ٢٩: ٣/٥٠ [٣٥١٢٦]، القديم، ١٩: ٣/٣٥.

وفيه: فقضى في صاحب الرؤية... تشمل عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الريشة: الرؤية.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٨/٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١١٨/٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١٩/٨٦٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه).

الجديد، ٢٩: ١/٥١ [٣٥١٢٧]، القديم، ١٩: ١/٣٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٧/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١١٧/٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٢١/٨٦٨.

(١) أى دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

باب ٧

- [٢٤٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمناً فانه يقاد به، إلا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا باكثر من الدية أو اقل، فان فعلوا ذلك بينهم جاز.
- [٢٤٣٦] ٢- وروي: ان شأوا عفوا عنه، وان شأوا قبلوا الدية.

باب ٨

- [٢٤٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه.
- [٢٤٣٨] ٢- وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففقؤوا^(١) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم.
- [٢٤٣٩] ٣- وقال: من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

الباب ٧

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز).
الجديد، ٢٩: ١/٥٢ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١٩: ١/٣٧.
وفيه: أقل من الدية....
نقله عن الكافي: ٧: ٩/٢٨٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٦٠/٦٤١، والاستبصار، ٤: ٩٧٩/٢٦٠.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٩/٥٥ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ١٩: ٩/٣٩.
وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا....
نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

- (٥) أي أعموا عينه، سمع منه (م).
١ و ٢- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أن من دفع كصاً أو محارباً أو

باب ٩

[٢٤٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من قتل القصاص ^(١) بامر الامام، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

باب ١٠

[٢٤٤١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يقاد ^(١) والد بولده، ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً.

نحوهما فلا قود ولا دية عليه).

الجديد، ١/٥٩: ٢٩ [٣٥١٤٧]؛ القديم، ١/٤٢: ١٩.

في الحجرية: غدا على رجل

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٦/٢٠٦، والاستبصار، ٤: ١٠٥٥/٢٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٣/٥١٨٩، الباب ٢١، باب من لا دية له في جراح أو قتل، الحديث ٨.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ٨/٦٥: ٢٩ [٣٥١٦٤]؛ القديم، ٨/٤٧: ١٩.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠٩١/٢٧٩.

(١) هذا مجاز عقلي، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ١/٧٧: ٢٩ [٣٥١٨٩]؛ القديم، ١/٥٧: ١٩.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٩١/٢٣٦.

(١) أي لا قصاص، سمع منه (م).

باب ١١

[٢٤٤٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجزي ^(١) الجاني على أكثر من نفسه.

[٢٤٤٣] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمداً، قال: ان شاء اهلها قتلوه، وغرموه خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم.

باب ١٢

[٢٤٤٤] ١- قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمداً، فعليه ان يعتق رقبة، وان يطعم ستين مسكيناً، وان يصوم شهرين ^(١).

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ١٠/٨٣: ٢٩ [٣٥٢٠٩]؛ القديم، ١٠/٦١: ١٩.
نقله عن التهذيب: ١٠/١٨٢: ٧١٢، والاستبصار، ٤/٢٧٦: ١٠٠٨.
(١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٨٤: ٢٩ [٣٥٢١١]؛ القديم، ١٢/١٦: ١٩.
وفيه: ... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل.
نقله عن التهذيب: ١٠/١٨٢: ٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجريّة أيضاً.

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة).

الجديد، ٣/٩١: ٢٩ [٣٥٢٢٨]؛ القديم، ٣/٦٧: ١٩.

نقله عن الكافي: ٧/٣٠٣: ٤.

(١) يعني يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

[٢٤٤٥] ٢- وقال عليه السلام في رجل قتل مملوكه: أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال^(١).

باب ١٣

[٢٤٤٦] ١- قال الصادق عليه السلام: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.

[٢٤٤٧] ٢- وروي: لا يتجاوز بقيمته دية الأحرار.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٠/٩٤ [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٩: ١٠/٦٩.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٦/٩٤.

(١) وفي بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب أن المملوك يقتل بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحرّ فالدية ويعزر).

الجديد، ٢٩: ٣/٩٦ [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ١٩: ٣/٧١.

نقله عن الكافي: ٢/٣٠٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٥٣/١٩١، والاستبصار،

٤: ١٠٣١/٢٧٢، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥/٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي

أو العبد... الحديث ١٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤/٩٧ [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ١٩: ٤/٧١.

نقله عن الكافي: ١١/٣٠٥: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٦١/١٩٣، والاستبصار،

٤: ١٠٣٩/٢٧٤، والفقيه، ٤: ١٢٧/٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد...،

الحديث ٢١.

في الوسائل: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

باب ١٤

[٢٤٤٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ففأ^(١) عين رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله؟ فقال: ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتص منه.

باب ١٥

[٢٤٤٩] ١- قال علي عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ (باب حكم من ففأ عيني رجل وقطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين).
الجديد، ٢٩: ١١٢/١ [٣٥٢٨٠]؛ القديم، ١٩: ٨٢/١.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦/١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠/٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢/١٠٠٠.

(١) أي جعل اعمى، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يشبه به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال).
الجديد، ٢٩: ١٤٦/٥ [٣٥٣٥٠]؛ القديم، ١٩: ١١٠/٥.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٥/٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠١/٧٩٦، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٢/٧٩٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥/٥٣٧٦، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة...، الحديث ١.
(١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٤٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السنّ بالسنّ والشجرة^(١) بالشجرة والاصبع بالاصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية^(٢)، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.

باب ١٧

[٢٤٥١] ١- قال علي عليه السلام: لا يمين في حدٍّ^(١) ولا قصاص في عظم.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل). الجديد، ٢٩: ١٦٥/٦ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ١٩: ١٢٣/٦. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٥/٧٢٦، وأشار إليه عن الكافي: ٧: ٣٠٠/٨. (١) أي الجرح في الرأس، سمع منه (م). (٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربع أربعين إبلًا، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم).

الجديد، ٢٩: ١٣٦/١ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١٩: ١٠٢/١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥/١، وأشار إليه التهذيب، ١٠: ٧٩/٣١٠ [عن أبي عبد الله (ع)]. (١) أي منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات

أبواب

باب ١

[٢٤٥٢] ١- قال علي عليه السلام: الدية الف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة^(١).

[٢٤٥٣] ٢- وروي: أو مائة حلة.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة حلة، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٩: ١٩٣/١ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١٩: ١٤١/١.

وفيه: ...وعشرة آلاف لأهل الأمصار...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠/١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٦٠/٦٤٠، والاستبصار، ٤: ٢٥٩/٩٧٥، وإلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧/٥٢٠، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٨، وإليه عن المقنع: ٥١٤، باب الديات (مقدار دية أهل الإبل والبقر و...).

(١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

باب ٢

[٢٤٥٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما ديّته؟ قال: دية وثلاث^(١)

باب ٣

[٢٤٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: ديّتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.

باب ٤

[٢٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة اجزاء، للنطفة خمس عشرون

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أنّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).
الجديد، ١/٢٠٣: ٢٩ [٣٥٤٥١]؛ القديم، ١/١٤٩: ١٩.
نقله عن الكافي: ٧/٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٧/٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الباب ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٩٧/٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال، الباب ١٩، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٥/٨٤٨.
(١) الثالث لأجل شهر الحرم، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، (باب أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كلّ واحد ثمانمائة درهم).
الجديد، ٥/٢١٨: ٢٩ [٣٥٤٨٩]؛ القديم، ٥/١٦١: ١٩.
وفيه: ديّتهم جميعاً سواء.
نقله عن الكافي: ٧/٣١٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٨٦/٧٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٨٦/١٠١٢.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقة والمضغة

ديناراً، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، واذا تم الجنين كان لها مائة دينار، واذا انشئ فيه الروح^(١) فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً، وان كان انثى فخمسة دينار، واذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر أم كان ولدها ام انثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى.

باب ٥

[٢٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن^(١).

باب ٦

[٢٤٥٨] ١- قال عليه السلام: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو اوتد وتداً أو اوثق دابة أو حفر

والعظم والجنين).

الجديد، ٢٩: ٢٢٩/١ [٣٥٥١٩]؛ القديم، ١٩: ١/١٦٩.

وفيه... واذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.

في الحجرية: واذا تم الجنين.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٣٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٨١/١٠٩٩.

(١) أي أحدث، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أن من حفر بئراً في ملكه

لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن).

الجديد، ٢٩: ٢/٢٤١ [٣٥٥٤٠]؛ القديم، ١٩: ٢/١٧٩.

ليس في الوسائل كلمة «كل».

نقله عن التهذيب: ١٠: ٩٠٥/٢٣٠، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٣٥٠، وإلى مثله عن

الفقيه، ٤: ٣٤٦/١٥٥، الباب ٥٠، باب فيما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في

غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب، الحديث ٦.

(١) أي قتل أحداً أو جرح أو تلف دابة...، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أن من أخرج ميزاباً أو

شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن.

باب ٧

[٢٤٥٩] ١- قال الصادق (عليه السلام): ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين.

[٢٤٦٠] ٢- وقال (عليه السلام): كل ما في الانسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.

[٢٤٦١] ٣- وروي: تفاوت دية الشفتين^(١) والخصيتين^(٢).

كنيفاً أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه).

الجديد، ١/٢٤٥: ٢٩ [٣٥٥٤٧]؛ القديم، ١/١٨٢: ١٩.

نقله عن الكافي: ٨/٣٥٠: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٣٠/٩٠٨، والفقيه،

٤: ١٥٤/٥٣٤٣، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بقرأ...، الحديث ٣.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١ (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الدييات).

الجديد، ١/٢٨٣: ٢٩ [٣٥٦٢٥]؛ القديم، ١/٢١٣: ١٩.

نقله عن الكافي: ٢٢/٣١٥: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠/٩٨٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٢٨٧: ٢٩ [٣٥٦٣٦]؛ القديم، ١٢/٢١٧: ١٩.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٥٨/١٠٢٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٣/٥٢٨٨،

الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١٣).

في الوسائل: ... في الإنسان اثنان....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذا، الباب ٥ (باب ديات الشفتين،

الحديث ١)، وكذا، الباب ١٨ (باب ديات الخصيتين والأذرة والحذبة والوجية والقسامة في

ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث ٢).

(١) لأن دية شفة السفلى أكثر من العليا، لأن السفلى تمسك الماء، سمع منه (م).

(٢) لأن الخصية اليمنى محل المنى، سمع منه (م).

باب ٨

[٢٤٦٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته؟ قال: عليه مائة دينار.

باب ٩

[٢٤٦٣] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية.
[٢٤٦٤] ٢- وروي: دية الاصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح.

باب ١٠

[٢٤٦٥] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه).
الجديد، ٢٩: ١/٣٢٤ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ١/٢٤٧.
نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٦٥/٢٧٠.
والاستبصار، ٤: ١١١٣/٢٩٥.

باب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨ (باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الأصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجنابة أو يأخذ الدية من مولاه).
الجديد، ٢٩: ١/٣٣٢ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٥٣.
نقله عن التهذيب، ١٠: ١٠٦٤/٢٧٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤/٣١٨.
في الحجرية: شلاء.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٣.
نقله عن الكافي: ٧: ١٤/٣٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٧٧٧/١٩٦.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١ (باب أن في قطع لسان الأخرس

وانثيه، ثلث الدية.

باب ١١

[٢٤٦٦] ١- مثل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب سرّة رجل ففتقها^(١) فقال: في كلّ فتق ثلث الدية.

باب ١٢

[٢٤٦٧] ١- قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية.

[٢٤٦٨] ٢- وفي ذكر العنّين الدية.

ثلث الدية وكذا ذكر الخصى وأنثياه).

الجديد، ٢٩: ٣٣٦/١ [٣٥٧٢٥]؛ القديم، ١٩: ٢٥٦/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٨/٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠/١٠٦٢.

و الفقيه، ٤: ١٣١/٥٢٨١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

الباب ١١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٢ (باب أنّ في الأدرة في فتق السرّة وكل فتق ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٣٧/١ [٣٥٧٢٧]؛ القديم، ١٩: ٢٥٧/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢/١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨/٩٧٩.

(١) أي شقّها، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أنّ في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنّين).

الجديد، ٢٩: ٣٣٩/١ [٣٥٧٣٢]؛ القديم، ١٩: ٢٥٩/١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣/١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨/٩٨٢، والفقيه:

٤: ١٣١/٥٢٨١، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

[٢٤٦٩] ٣- وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبتت فثلث الدية.

باب ١٣

[٢٤٧٠] ١- قضى علي عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية، أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواخير الفم واثنان عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كلّ من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئة، فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٩ [٣٥٧٣٣]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٢.
نقله عن الكافي: ٧: ١٣/٣١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٨٣/٢٤٩، والفقيه، ٤: ١٢٩/٥٢٧٦، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١.
٣- الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية، وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، وفي من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ١/٣٤١ [٣٥٧٣٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٦٠.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٣/٣١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٩٠/٢٥٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٠/٥٣٣٢، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الدية، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد).
الجديد، ٢٩: ١/٣٤٢ [٣٥٧٣٩]؛ القديم، ١٩: ١/٢٦١.
نقله عن الفقيه، ٤: ١٣٦/٥٣٠، الباب ٣١ (باب دية الأصابع والأسنان والعظام، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كلّ سنّ من المؤاخير ...

باب ١٤

[٢٤٧١] ١- قال علي عليه السلام: في ذهاب السمع كله، ألف دينار والصوت كله ألف والشلل اليدين كلتا هما ألف وشلل الرجلين ألف دينار.

باب ١٥

[٢٤٧٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلاً على رأسه، فثقل لسانه؟ قال: يعرض^(١) عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصح منها.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة). [٣٥٧٧٢] ١/٣٥٧: ٢٩؛ القديم، ١٩: ١/٢٧٢. نقله عن الكافي ٧: ١/٣١١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٤٥/٢٤٨ و ٩٦٩. في الوسائل:... والصوت كله من الغن والبوح ألف دينار، وشلل اليدين كلتا هما الشلل [وفي تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار وشلل الرجلين....

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص). الجديد، ٢٩: ١/٣٥٨ [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١٩: ١/٢٧٣. نقله عن الكافي ٧: ١/٣٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٤١/٢٦٣، والاستبصار، ٤: ١١٠٦/٢٩٣.

في الوسائل:... في رأسه... أنه يعرض... لم يفصح منها. (١) أي إن لم يقرء النصف يعطى نصف الدية وعلى هذا القياس، سمع منه (م).

الفهرس

٥	ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه
٧	كتاب الطهارة
٧	ابواب المياه
١٤	ابواب الوضوء وما يناسبه
٢٤	ابواب الجنابة
٢٩	أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٢	أبواب احكام الأموات
٤٤	أبواب الأغسال
٤٦	ابواب التيمم
٥٠	ابواب النجاسات والأواني والجلود
٦١	كتاب الصلاة
٦١	ابواب فضلها واعدادها
٦٧	أبواب المواقيت
٧٢	ابواب القبلة

٧٤	أبواب لباس المصلى
٧٩	أبواب مكان المصلى
٨٢	أبواب المساجد
٨٥	أبواب ما يسجد عليه
٨٦	أبواب الأذان
٨٩	أبواب أفعال الصلاة
١٠١	أبواب قواطع الصلاة
١٠٣	أبواب الجمعة
١٠٦	أبواب العيد
١٠٨	أبواب صلاة الآيات
١٠٩	أبواب الصلوات المندوبة
١١٢	أبواب الخلل الواقع في الصلاة
١١٧	أبواب قضاء الصلوات
١٢٠	أبواب صلاة الجماعة
١٢٤	أبواب القصر
١٢٧	كتاب الزكاة
١٤٣	كتاب الخمس
١٥١	كتاب الصيام
١٦٧	كتاب الاعتكاف
١٧١	كتاب الحج
٢٠٩	كتاب جهاد العدو وجهاد النفس
٢١٤	أبواب جهاد النفس

٢٢٥	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٣	كتاب التجارة
٢٦٧	كتاب الرهن
٢٧١	كتاب الحجر
٢٧٥	كتاب الضمان
٢٧٩	كتاب الصلح
٢٨٣	كتاب الشركة
٢٨٥	كتاب المضاربة
٢٨٧	كتاب المزارعة والمساقات
٢٩١	كتاب الوديعة والعارية
٢٩٧	كتاب الاجارة
٣٠٣	كتاب الوكالة
٣٠٥	كتاب الوقوف والصدقات والهبات
٣١١	كتاب السبق والرماية
٣١٣	كتاب الوصايا
٣٢١	كتاب النكاح
٣٦٥	كتاب الطلاق
٣٧٧	كتاب الخلع والمباراة
٣٨١	كتاب الظهار
٣٨٥	كتاب الايلاء والكفارات

٣٨٩.....	كتاب اللعان
٣٩١.....	كتاب العتق
٣٩٧.....	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٤٠٣.....	كتاب الاقرار
٤٠٥.....	كتاب الأيمان
٤١٣.....	كتاب النذر والعهد
٤١٧.....	كتاب الصيد والذبايح
٤٢٥.....	كتاب الاطعمة والاشربة
٤٥٣.....	كتاب الغصب
٤٥٧.....	كتاب الشفعة
٤٦١.....	كتاب احياء الموات
٤٦٥.....	كتاب اللقطة
٤٦٩.....	كتاب الموارث
٤٩٥.....	كتاب القضاء
٥٠٣.....	كتاب الشهادات
٥١١.....	كتاب الحدود
٥٢٣.....	كتاب القصاص
٥٣٣.....	كتاب الديات